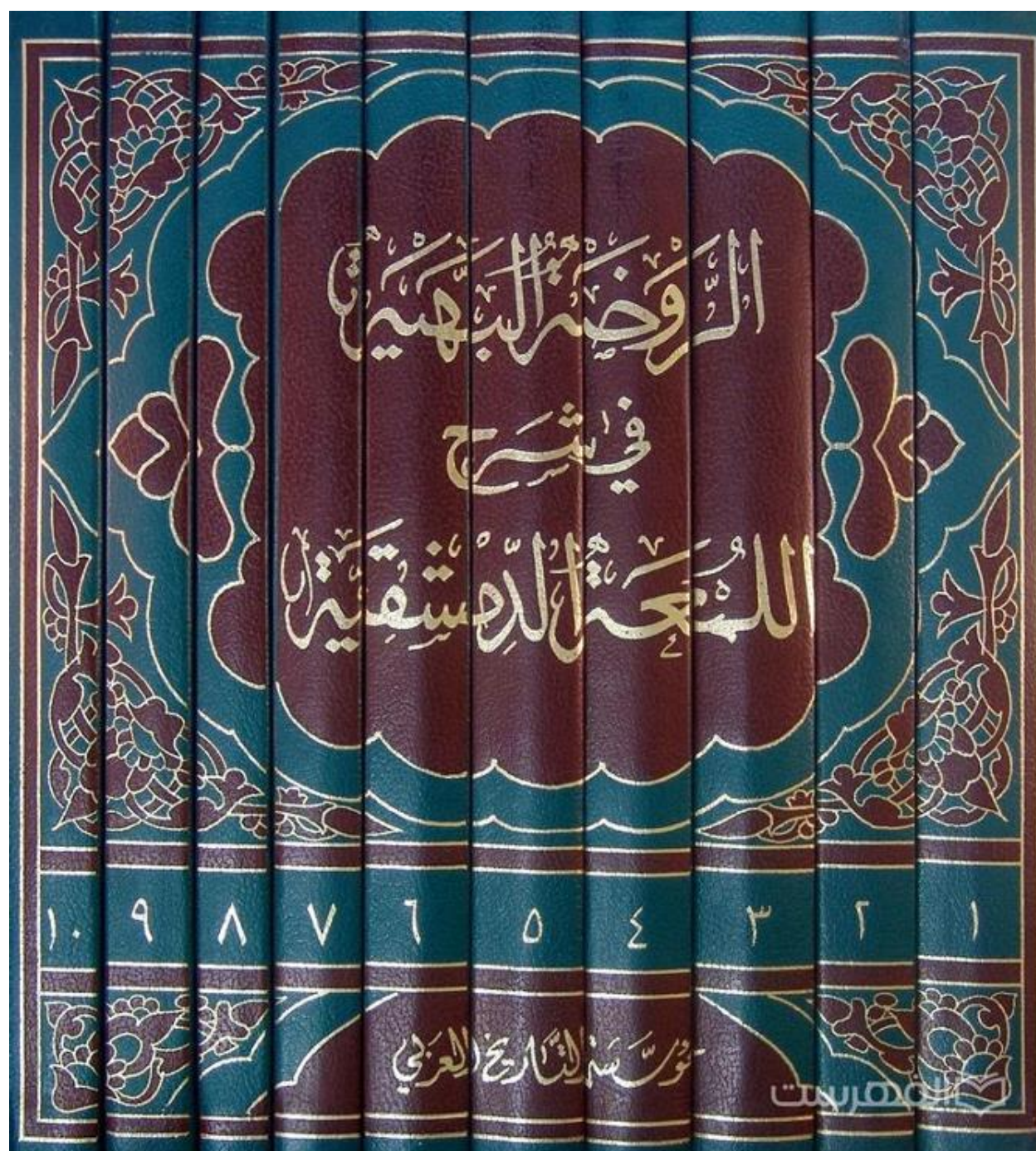




صفحات این جزوه مطابق با شرح لمعه با حاشیه مرحوم کلانتر است (شرح لمعه ۱۰ جلدی)

(كتاب الديات (الديات جمع دية والهاء، عوض عن واو فاء الكلمة [1] يقال: وديت القتل: أعطيت ديته) وفيه فصول أربعة: (الأول) (في مورد الدية (بفتح الميم وهو موضع ورودها مجازاً [2] والمراد بيان ما تجب فيه الدية من أنواع القتل) إنما تثبت الدية بالأصالة في الخطأ (المحض) وشبهه [3] (وهو العمد الذي يشبه الخطأ. واخترز بالأصالة عما لو وجبت صلحا فإنها تقع حينئذ عن العمد) [4] فالأول [5] (وهو الخطأ المحض) مثل أن يرمي حيوانا فيصيب انسانا، أو انسانا معينا فيصيب غيره)

-
- [1] من ودى يدي وديا. ودية. وزان وعد يعد وعدا وعدة والتاء فيها عوض عن الواو المحذوفة. وهي عبارة عن المال الذي يعطى لولي المقتول عوضا عن نفس القتيل.
- [2] أي المصنف استعمل المورد في هذا المكان من باب المجاز، لأن المورد بمعنى المحل. مع أن المبحوث هنا: ما يكون سببا للدية. فاستعماله في السبب مجاز.
- [3] أي شبه الخطأ.
- [4] كما لو قتل شخص انسانا عمدا فالمطالب به أولا وبالذات: هو القصاص ثم ينتقل إلى الدية بعد الصلح.
- [5] أي الذي تثبت فيه الدية بالأصالة.

ومرجعه إلى عدم قصد الانسان [2]، أو الشخص [3] والثاني [4] لازم للأول.
(والثاني (وهو الخط الشبيه بالعمد، وبالعكس: [5] أن يقصدهما [6] بما لا يقتل غالبا وإن لم يكن [7] عدوانا) مثل أن يضرب للتأديب (ضربا لا يقتل عادة) فيموت (المضروب.
(والضابط (في العمد وقسيميه): [8] إن العمد هو أن يتعمد الفعل والقصد (بمعنى أن يقصد قتل الشخص المعين. [9]

-
- [1] أي مرجع الخطأ المحض.
[2] كما في المثال الأول. فإن الرامي لم يقصد الانسان أصلا، بل كان قاصدا للحيوان فصادف الانسان. فعدم قصد الانسان أصلا ملازم لعدم قصد الشخص المعين.
[3] كما في المثال الثاني. حيث إن الرامي لم يقصد هذا الانسان المرمي، بل كان قاصدا آخر فصادف هذا.
[4] أي عدم قصد الانسان المعين مستلزم لعدم قصد مطلق الانسان كما في المثال الأول. وهو أن يرمي حيوانا فيصيب انسانا.
والمراد من الأول: عدم قصد مطلق الانسان.
[5] وهو العمد الشبيه بالخطأ.
[6] أي يقصد الحيوان كما في المثال الأول. والانسان كما في المثال الثاني:
والمراد من القصد: إيقاع ما لا يوجب القتل غالبا بهما.
[7] أي لم يكن هذا القصد عدوانا وظلما.
[8] وهما: العمد الشبيه بالخطأ. والخطأ المحض.
[9] وله صورتان). إحداهما: (الايقاع به بما يقتل مع القصد.
(ثانيتهما (الايقاع به بما لا يقتل فمات مع قصد القتل.

وفي حكمه [1]تعتمد الفعل، دون القصد إذا كان الفعل مما يقتل غالبا كما سبق [2].
(والخطأ المحض أن لا يعتمد فعلا ولا قصدا) (بالمجني عليه وإن قصد الفعل في غيره [3].
(و (الخطأ) (الشبيه بالعمد أن يعتمد الفعل (ويقصد إيقاعه بالشخص المعين) (ويخطئ في القصد إلى القتل (أي لا يقصد، مع أن الفعل

[1]أي وفي حكم العمد تعتمد الفعل القاتل. وإن لم يقصد قتله كما لو أطلق شخص على آخر مسدسا على مكان قاتل مزاحا فقتله صدفة.
وهذا له صورتان أيضا:
(إحداهما: (قصد المضروب بما يقتل من دون قصد القتل مع علمه بأن الموضع مقتل كالقلب. والدماغ. والرئة مثلا.
(ثانيتها: (قصد المضروب بما يقتل وهو لا يعلم أن الموضع المستهدف مقتل وكذا الكلام في الآلة. فإن لها صورتين.
(إحداهما: (قصد الضارب بالآلة القتالة مع علمه بأنها تقتل.
(ثانيتها: (قصد الضارب بالآلة القتالة مع عدم علمه بأنها تقتل.
فهذه الصور بتمامها داخلة في القتل العمدي.
[2]في كتاب القصاص ص 19 عند قول (المصنف: أو رماه بسهم، أو بحجر غامز، أو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات، أو بقي المخنوق ضمنا فمات، أو طرحه في النار فمات، إلا أن يعلم قدرته على الخروج، أو في لجة فمات، أو جرحه عمدا فسرى فمات (إلى آخره.
ففي هذه الأمثلة لم يقصد الفاعل القتل، ولكنه سبب القتل.
[3]أي في غير المجني عليه. بأن قصد آخر فأصاب المجني عليه.

لا يقتل غالبا ([1] فالطبيب [2] يضمن في ماله ما يتلف بعلاجه (نفسا وطرفا [3] ، لحصول التلف المستند إلى فعله، ولا يطل [4] دم امرء مسلم، ولأنه [5] قاصد إلى الفعل مخطئ في القصد [6] فكان فعله شبيه عمد) وإن احتاط واجتهد وأذن المريض (، لأن ذلك [7] لا دخل له في عدم الضمان هنا [8] ، لتحقيق الضمان مع الخطأ المحض. فهنا أولى وإن اختلف الضامن [9].

-
- [1] أي بشرط أن لا يكون الفعل قاتلا غالبا.
 - [2] الفاء تفريع على الخطأ الشبيه بالعمد. أي يكون الطبيب ضامنا لو مات المريض بمباشرة.
 - [3] ففي تلف النفس ديته على الطبيب.
 - وكذلك في تلف طرف من أطراف المريض كیده. ورجله. وعينه.
 - وأسنانه. أو حاسة من حواسه. فديته عليه أيضا.
 - [4] بصيغة المضارع المجهول من أطل يطل من باب الأفعال. بمعنى هدر دمه. أي لا يذهب دم المسلم باطلا أي بلا مقابل.
 - فإن كان عمدا اقتصر من الفاعل. وإن لم يكن عمدا ودي أي أخذت الدية [5] أي طبيب.
 - [6] لأنه قصد العلاج، لكنه أخطأ في التشخيص.
 - [7] أي اجتهد الطبيب. واحتياطه في تشخيص المرض وأذن المريض له في العلاج.
 - [8] أي في خطأ الطبيب.
 - [9] فإن الضامن في الخطأ المحض: العاقلة. وفي الشبيه بالعمد: الفاعل.

وقال ابن إدريس: لا يضمن مع العلم [1] والاجتهاد، للأصل [2] ولسقوطه [3] بإذنه، ولأنه [4] فعل سائغ شرعا فلا يستعقب ضمانا. وفيه [5] أن أصالة البراءة تنقطع بدليل الشغل. والإذن [6] في العلاج

[1] أي لو كان الطبيب حاذقا عالما واجتهد في المرض وشخصه وشخص الدواء لم يكن ضامنا لو مات المريض أثناء المعالجة، أو اشتد مرضه. أو شل بدنه أو نقص حاسة من حواسه.

هذا ما ذهب إليه " ابن إدريس " من عدم الضمان واستدل على ذلك بأمر ثلاث (الأول:) أصالة البراءة من الضمان إذا كان الطبيب متصفا بالصفات المذكورة (الثاني:) (إذن المريض للطبيب في العلاج والمداواة وإذنه مسقط للضمان لو تلف المريض في الأثناء، لأنه لم يباشره من تلقاء نفسه حتى يكون ضامنا له، بل بإذن منه. (الثالث:) (إن العلاج والمباشرة فعل سائغ شرعا وعقلا. فإذا كان نفس العمل سائغا فلا يكون الطبيب ضامنا إذا تلف المريض، أو اشتد مرضه. هذه هي الأدلة التي أقامها " ابن إدريس " على الضمان إذا كان الطبيب متصفا بالصفات المذكورة.

[2] هذا هو الدليل الأول " لابن إدريس."

[3] هذا هو الدليل الثاني.

[4] هذا هو الدليل الثالث.

[5] رد من " الشارح " على الدليل الأول فإن أصالة البراءة إنما تجري لو لم يكن هناك دليل اجتهادي على الاشتغال. وما سيذكره دليل اجتهادي فهو قاطع للأصل المذكور.

[6] هذا رد من " الشارح " على الدليل الثاني " لابن إدريس ". فإن الإذن من ناحية المريض إنما كان في العلاج والمداواة، لا في الاتلاف.

لا في الاتلاف، ولا منافاة [1] بين الجواز والضمان، كالضارب للتأديب وقد روي أن أمير المؤمنين عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام [2] والأولى الاعتماد على الاجماع [3] فقد نقله المصنف في الشرح وجماعة لا على الرواية [4] لضعف سندها بالسكوني. (ولو أبرأه) (المعالج [5] من الجناية قبل وقوعها) فالأقرب الصحة)، لمسييس الحاجة إلى مثل ذلك [6] إذ لا غنى عن العلاج. وإذا عرف الطبيب أنه لا مخلص له عن الضمان توقف عن العمل

-
- [1] هذا رد على الدليل الثالث فإن العلاج وإن كان أمرا سائغا شرعا وعقلا لكنه لا يتنافى والضمان لو مات المريض أثناء المعالجة، أو اشتد مرضه، لاشتغال ذمته بالضمان حين المباشرة.
- فهو من قبيل ضرب الضارب للتأديب فكما أن الضارب يضمن لو مات المؤدب أثناء الضرب أو بعد الضرب وإن كان أصل الضرب جائزا وسائغا.
- كذلك الطبيب يضمن لو مات المريض أثناء المعالجة وإن كان أصل العمل سائغا شرعا وعقلا. ([2] الوسائل (الطبعة القديمة. المجلد 3. باب ضمان الطبيب والبيطار الحديث 2.
- [3] لعدم كفاية الوجوه المذكورة في الضمان.
- [4] المذكورة عند الهامش رقم 2.
- [5] بصيغة المفعول وهو: المريض يبرئ الطبيب من ضمان الجناية قبل وقوعها.
- [6] أي مثل هذا العلاج والتداوي.

مع الضرورة إليه [1]، فوجب في الحكمة شرع الإبراء [2] دفعاً للضرورة [3]، ولرواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه وإلا فهو ضامن [4] (وإنما ذكر [5] الولي، لأنه هو المطالب على تقدير التلف [6] فلما شرع الإبراء قبل الاستقرار [7] صرف [8] إلى من يتولى المطالبة. وظاهر العبارة [9] أن المبرئ المريض. وحكمه [10] كذلك للعلة الأولى [11]. ويمكن بتكلف إدخاله [12] في الولي.

-
- [1] أي إلى العلاج.
 - [2] أي تشريعه وتجويزه بمعنى تصحيح تبرئة المريض ذمة الطبيب سلفاً.
 - [3] وهو العلاج.
 - [4] المصدر السابق. الحديث 1.
 - [5] أي " الإمام أمير المؤمنين " عليه الصلاة والسلام ذكر الولي في قوله: " فليأخذ البراءة من وليه. "
 - [6] أي تلف المريض، أو الدابة.
 - [7] أي قبل استقرار الضمان في ذمة الطبيب.
 - [8] أي صرف الإبراء إلى من يتولى المطالبة وهو الولي.
 - [9] أي عبارة " المصنف " في قوله: " ولو أبرأه المعالج " وهو المريض.
 - [10] أي حكم إبراء المريض هو ذلك فإنه يسقط الضمان عن الطبيب بإبراء المريض له.
 - [11] وهو قول " الشارح ": لمسيس الحاجة إلى مثل ذلك، إذ لا غنى عن العلاج [12] أي إدخال المريض في الولي في قوله عليه الصلاة والسلام: " فليأخذ البراءة من وليه "، لأنه ولي نفسه ولا سيما إذا كانت الجناية دون القتل، فهو المطالب

أو [1] لأن المجني عليه إذا أذن في الجناية سقط ضمانها فكيف بإذنه [2] في المباح [3] المأذون في فعله.
ولا يخفى عليك: ضعف هذه الأدلة فإن الحاجة لا تكفي في شرعية الحكم [4] بمجرد [5]، مع قيام الأدلة [6] على خلافه. والخبر [7] سكوني، مع أن البراءة [8] حقيقة لا تكون إلا بعد ثبوت الحق، لأنها اسقاط لما في الذمة من الحق [9] وينبئ عليه [10] أيضا أخذها من الولي إذ لا حق له قبل الجناية وقد لا يصار إليه [11] بتقدير عدم بلوغها القتل

بالدية. وهذا تكلف ظاهر حيث الولي ينصرف إلى غير الشخص المجني عليه.
[1] عطف على قوله: للعلّة الأولى. والمقصود: إن المجني عليه إذا هو أقدم على تقبل الجناية على نفسه مع علمه بها سقط الضمان عن الجاني. أذن فأذنه في مباح كالطبابة يستلزم جناية احتمالية يكون مسقطا للضمان.
[2] أي بإذن المجني عليه.
[3] وهي الطبابة.
[4] وهي صحة الإبراء المستلزم لسقوط الضمان.
[5] أي بمجرد الحاجة.
[6] وهو الإجماع واشتغال الذمة.
[7] أي الحديث الدال على صحة الإبراء، وسقوط الضمان المشار إليه في ص 111 ينتهي إلى السكوني وهو ضعيف.
[8] المقصود منها الإبراء، أو براءة الطبيب.
[9] وهنا قبل وقوع الجناية لم يثبت حق كي يمكن اسقاطه.
[10] أي مما يدل على ضعف الخبر المذكور أن البراءة قد أخذت فيه من الولي.
[11] أي قد لا يثبت حق للولي إذا لم تبلغ الجناية حد القتل حتى يحتاج الطبيب

إذا أدت إلى الأذى. ومن ثم [1] ذهب ابن إدريس إلى عدم صحتها [2] قبله. وهو حسن (والنائم يضمن ما يجنيه) [3] في مال العاقلة (لأنه مخطئ في فعله وقصده. فيكون خطأ محضاً).

(وقيل (والقائل الشيخ رحمه الله: إنه يضمنه) في ماله [4] (جعلاً له [5] من باب الأسباب، لا الجنایات والأقوى الأول [6] اطرادا [7] للقاعدة.

(وحامل المتاع يضمن لو أصاب به انسانا في ماله. [8] (أما أصل الضمان فلاستناد تلفه إلى فعله [9]، وأما كونه في ماله فلقصده الفعل الذي هو سبب الجنایة. [10]

إلى إبراء الولي إياه.

[1] أي ومن أجل هذه الوجوه المذكورة في عدم صحة هذا الإبراء.

[2] أي عدم صحة الإبراء قبل وقوع الجنایة.

[3] كما لو وقع شخص على آخر فقتله، أو على شيء فكسره.

[4] أي يضمن ما يجنيه في ماله، لا في مال العاقلة.

[5] أي جعل الشارع فعل النائم سبباً لضمانه في ماله.

[6] وهو الضمان في مال العاقلة.

[7] منصوب على المفعول لأجله. أي إنما نقول بكون الضمان في مال العاقلة لأجل اطراد القاعدة المذكورة في الخطأ المحض وهو: أن كل فعل وقع مباشرة وسبب تلفاً يسمى جنایة وإن لم يكن قاصداً لها.

[8] الجار والمجرور متعلق بقول المصنف: يضمن أي يضمن حامل المتاع في ماله لو أصاب به انساناً.

[9] أي إلى فعل حامل المتاع.

[10] وهي إصابته انساناً فأتلفه.

ويشكل [1] إذا لم يقصد الفعل [2] بالمجني عليه. فإنه حينئذ يكون خطأ محضاً كما مر [3]، إلا أنهم أطلقوا الحكم [4] هنا.

(وكذا (يضمن) المعلنف [5] بزوجه جماعاً (قبلاً، أو دبراً) أو ضمناً فيجني عليها (في ماله [6] أيضاً، وهو واضح، لقصد الفعل وإنما خطأ في القصد [7] وكذا القول في الزوجة إذا أعنف به [8].

وللشيخ قول بأنهما إن كانا مأمونين [9] فلا شئ عليهما، وإن كانا

-
- [1] أي يشكل الحكم بضمان حامل المتاع مطلقاً في ماله لو أصاب بالمتاع انساناً فأتلفه، لأن الحامل إذا لم يقصد من هذا الفعل وهي إصابته الانسان العمد لا يكون هو ضامناً، لأنه خاطئ خطأ محضاً فتكون الدية في مال العاقلة.
- [2] وهي إصابة الانسان.
- [3] في تعريف الخطأ المحض من أنه: عدم قصد الانسان أو الشخص.
- [4] وهو الضمان في مسألة حامل المتاع لو أصاب به انساناً.
- [5] بصيغة اسم الفاعل من باب التفعيل أو الأفعال بمعنى الأخذ بالشدة من غير رفق أصلاً.
- [6] الجار متعلق بقوله: يضمن أي وكذا يضمن الزوج في ماله لو عنف زوجته.
- و" جماعاً " و" ضمناً " منصوبان على الحالية للزوج المعلنف أي سواء كان العنف في حالة الجماع أم في حالة ضم الزوجة إليه.
- [7] أي في قصد الجنائية.
- [8] فإنها تكون ضامنة في مالها لو أعنف زوجها حالة استيفاء اللذة.
- [9] أي إذا لم يكن بينهما عداوة وضغن وحقد، ولا ثارات ودماء تكون هي الموجبة للعنف.

متهمين فالدية. استنادا إلى رواية مرسله [1] والأقوى الأول [2]، لرواية [3] سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام، ولتحقق الجناية وليست بخطأ محض، ونفي التهمة [4] ينفي العمد، لا أصل القتل.

(والصائح بالطفل، أو المجنون، أو المريض (مطلقا) [5] أو الصحيح على حين غفلة يضمن (في ماله أيضا، لأنه خطأ مقصود.

(وقيل (والقاتل الشيخ في المبسوط: إن الضامن (عاقلته (جعل له من قبيل الأسباب [6].

" [1] الكافي ". الطبعة الجديدة سنة 1375 الجزء 7. ص 374 الحديث 12 إليك نص الحديث عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أعنف على امرأته، وامرأة أعنف على زوجها فقتل أحدهما الآخر.

قال: لا شئ عليهما إذا كانا مأمونين، فإن اتهما ألزما اليمين بالله أنهما لم يريدوا القتل.

[2] وهو الضمان في ماله.

[3] نفس المصدر. الحديث 1.

[4] في قوله عليه السلام: " إذا كانا مأمونين " إنما ينفي العمد المستلزم للقصاص لا أن نفي التهمة ينفي أصل القتل، لأن القتل واقع من دون شك فيه.

[5] سواء كان غافلا أم لا.

[6] لا يخفى أن " الشيخ " قدس سره ذهب في مسألة النائم إلى أن الضمان في ماله لو أتلّف. لأن فعله من قبيل الأسباب، لا الجنایات.

وهنا ذهب إلى أن الضمان في مال العاقلة، لكونه من قبيل الأسباب.

وهذا منه عجيب، لأن السببية هناك جعلت الدية في مال الجاني، وهنا في مال العاقلة. فلو كانت السببية هي التي توجب الضمان في مال الجاني فلا بد من القول

وهو ضعيف [1]، ولأن ضمان الغير جناية غيره على خلاف الأصل.
 فلا يصار إليه بمثل ذلك. [2]
 ولو كان الصياح بالصحيح الكامل على غير غفلة فلا ضمان لأنه ليس من أسباب الاتلاف، بل هو اتفاقي، لا بسبب الصيحة، إلا أن يعلم استناده إليها فالدية.
 (والصادم (لغيره) يضمن في ماله دية المصدوم)، لاستناد التلف إليه مع قصد الفعل (ولو مات الصادم فهدر (لموته بفعل نفسه إن كان المصدوم في ملكه [3] أو مباح، أو طريق واسع.
 (ولو وقف المصدوم في موضع ليس له الوقوف فيه (فمات الصادم بصدمة) ضمن (المصدوم) (الصادم)، لتعديه بالوقوف فيما ليس له الوقوف فيه (إذا لم يكن له (أي للصادم) مندوحة (في العدول عنه كالطريق الضيق.
 (ولو تصادم حران فماتا فلورثة كل (واحد منهما) نصف ديته [4] ويسقط النصف)، لاستناد موت كل منهما إلى سببين: أحدهما من فعله، والآخر من غيره فيسقط ما قابل فعله وهو النصف.

بذلك في الموردين.
 وإن كانت هي التي توجب الضمان في مال العاقلة فلا بد من القول بها في الموردين أيضاً، من دون فرق بينهما.
 [1] لأن الجاني هو المباشر وإنما أخطأ في القصد.
 [2] أي بمثل ما ذهب إليه (الشيخ) (من كونه من قبيل الأسباب.
 [3] أي في ملك المصدوم نفسه.
 [4] إذا كان التصادم عن عمد وقصد كما يشير "الشارح" رحمه الله إلى هذا المعنى بقوله:
 هذا إذا استند الصدم إلى اختيارهما ص 117.

(ولو كانا فارسين (بل مطلق الراكبين) كان على كل منهما (مضافا إلى نصف الدية) نصف قيمة فرس الآخر (إن تلفت بالتصادم) ويقع التقاص (في الدية والقيمة ويرجع صاحب الفضل [1].

هذا [2] إذا استند الصدم إلى اختيارهما، أما لو غلبتهما الديتان احتمل كونه كذلك [3].
إحالة [4] على ركوبهما مختارين فكان السبب من فعلهما، وإهدار [5] الهالك إحالة على فعل الدابتين. ولو كان أحدهما [6] فارسا،

-
- [1] إذا كانت قيمة الفرسين متفاوتة. بأن كانت إحداها تساوي مائة دينار والأخرى ثمانين دينارا.
فصاحب المائة على الآخر نصف ذلك: خمسون دينارا.
ولصاحب الثمانين نصف ذلك: أربعون دينارا فيتساقط الحقان إلى حد الأربعين ويبقى لصاحب المائة عشرة دنانير فيرجع بها على الآخر.
[2] أي القول بنصف الدية في تصادف الحرين. والقول بنصف قيمة فرس الآخر على كل واحد منهما.
[3] أي نصف الدية أيضا. ونصف قيمة فرس الآخر على كل واحد منهما [4] لتعلق الدية على كل واحد من المتصادمين في صورة غلبة الدابتين على المتصادمين. فهو منصوب على المفعول لأجله.
أي إنما نحكم بضمانهما في هذه الحالة، لأن ركوبهما كان اختياريًا. فالتصادم أمر اختياري أيضا، لأنه ناشئ من الركوب الذي صار سببا للتصادم.
[5] بالرفع عطفًا على مدخول احتمل. أي احتمل إهدار دم الهالك في صورة غلبة الدابتين على الراكبين. وعدم وجوب نصف الدية، ونصف قيمة الفرس على كل واحد منهما. لصدور الفعل وهو الهالك من الدابتين، لا منهما اختياريًا كي تتعلق الدية بهما.
[6] أي أحد المتصادمين بشرط كون التصادم موجبا لهلاكهما.

والآخر راجلا ضمن الراجل نصف دية الفارس، ونصف قيمة فرسه [1] والفارس [2] نصف دية الراجل، ولو كانا [3] صبيين والركوب منهما فنصف دية كل على عاقلة الآخر، لأن فعلهما خطأ مطلقا [4]، وكذا لو أركبهما وليهما [5]، ولو أركبهما أجنبي ضمن ديتهما معا. [6]
(ولو كانا [7] عبيدين بالغين فهدر)، لأن نصيب كل منهما هدر وما [8]

[1] إذا كان الراجل موجبا لهلاك الراكب والفارس.
[2] أي ضمن الفارس نصف دية الراجل فقط.
ولا يخفى أنه في مورد تساوي الدية في كل من المتصادمين يجري التقاص لعدم وجود زائد من الدية حتى يعطى لورثة كل واحد من المتصادمين. فيرجع الفارس بنصف قيمة الفرس فقط فيأخذها من الراجل.
[3] أي المتصادمان.
[4] سواء وقع الفعل عنهما عن قصدهما أم لا، لأن عمد الصبي خطأ.
[5] فإن دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر.
هذا إذا كان الطفلان المتصادمان غير أخوين.
وأما إذا كانا أخوين فديتهما على عاقلة واحدة تعطى لورثة كل منهما.
وأما إذا كانت العاقلة نفسها وارثة فتعطى من الدية لشركائها إذا كانوا موجودين [6] أي يعطي ديتين كاملتين لولي كل منهما.
[7] أي المتصادمان لو كانا عبيدين وهلكا ليس على كل واحد منهما دية، لأن نصيب كل منهما وهو النصف قد سقط بموتهما، لاقدامهما على التصادم الاختياري. وبقي النصف الآخر لكل منهما على ذمة صاحبه وقد مات وذهب عن الوجود.
والمولى لا يضمن دية عبده، لأنه الجاني.
[8] اعراب هذه الجملة إلى قول " الشارح: لا يضمنه المولى " هكذا:

على صاحبه فات بموته لا يضمه المولى. ولو مات أحدهما خاصة تعلقت قيمته برقبة الحي. فإن هلك قبل استيفائهما منه فانتت [1]، لفوات محلها [2]، ولو كان أحدهما حراً، والآخر عبداً فماتاً تعلقت نصف دية الحر برقبة العبد، وتعلقت نصف قيمة العبد بتركة الحر فيتقاصان [3]. ولو مات أحدهما خاصة

"ما" موصولة مرفوعة محلاً مبتدأ. صلتها جملة "على صاحبه". و"فات" جملة فعلية مرفوعة محلاً خبر للمبتدأ. وهي ما الموصولة وجملة (لا يضمه) تفسيرية لقوله: فات بموته. والمعنى: إن الذي كان على صاحبه وهو النصف قد فات وذهب بموته. والفائت لا يضمه المولى.

وقد رأينا بعض الأفاضل من المحشيين أعرب هذه الجملة بغير ما بيناه وأفاد هكذا: جملة "على صاحبه فات" صلتان للموصول ولا يضمه خبر للمبتدأ وهي "ما" الموصولة ولا يخفى ما فيه من التعسف [1] أي القيمة قد فانتت بهلاك صاحبه الحي. [2] وهو الحي.

[3] بأن كانت قيمة العبد خمسمائة دينار فديته تكون خمسمائة أيضاً. فلو مات يكون نصف ديته مائتين وخمسين ديناراً. فهذا المبلغ يقع في مقابل ربع دية الحر وبقي الربع الآخر على ذمة العبد فيدفعه إلى ورثة الحر. والعبد يتبع به بعد الحرية. وقد فات بموته. ولا يخفى عدم تمامية هذا الكلام، لأن العبد ليس له مال حتى يعطى الربع الآخر من دية الحر إلى ورثته، لأن بموته يسقط الربع عنه. والمولى لا يضمن الربع كما إفادة أنفا رحمه الله بقوله: وما على صاحبه فات بموته لا يضمه المولى. فكيف الجمع بين ما أفاده هناك أنفاً، وهنا أخيراً.

تعلقت جناية بالآخر كما مر.

(ولو قال الرامي حذار (بفتح الحاء وكسر آخره مبنيا عليه [1] هذا هو الأصل في الكلمة، لكن ينبغي أن يراد هنا ما دل على معناها [2] فلا ضمان (مع سماع المجني عليه، لما روي من حكم أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام فيه [3] وقال: قد أعذر من حذر [4]، ولو لم يقل: حذار، أو قالها في وقت لا يتمكن المرمي من الحذر، أو لم يسمع فالدية على عاقلة الرامي.)
(ولو وقع من علو على غيره (قاصدا للوقوع عليه) ولم يقصد القتل فقتل فهو شبيه عمد (يلزمه الدية في ماله) إذا كان الوقوع لا يقتل غالبا، (وإلا فهو عامد [5] وإن وقع مضطرا (إلى الوقوع، (أو قصد الوقوع على غيره، (أو لغير ذلك [6] فعلى العاقلة (دية جنايته، لأنه خطأ محض. حيث لم يقصد الفعل الخاص المتعلق بالمجني عليه وإن قصد غيره.)
(أما لو ألقته الريح، أو زلق (فوقع بغير اختياره) فهدر جنايته (على غيره) ونفسه.)

[1] أي على الكسر وهو اسم فعل بمعنى احذر.

[2] أي معنى كلمة حذار وهو كل اسم دل على معنى التحذير. كانتبه.

وتوق. وتجنب. وما شاكلها.

[3] أي في سماع المجني عليه.

([4] الوسائل (الطبعة الجديدة سنة 1388 المجلد 19. ص 50. الحديث 1 وأعذر بمعنى دفع اللوم عن نفسه.

[5] فيكون فعله محض عمد كما سبق في قول الشارح في تعريف العمد:

"وفي حكمه تعمد الفعل، دون القصد إذا كان الفعل مما يقتل غالبا " ص 107.

[6] كما إذا أراد الانتحار، أو اللعب.

وقيل: تؤخذ دية المجني عليه من بيت المال (ولو دفع (الواقع من إنسان غيره) ضمنه [1] الدافع وما يجنيه ([2] لكونه سببا في الجنايتين. وقيل: دية الأسفل على الواقع [3] ويرجع [4] بها على الدافع، لصحيفة [5] عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام. والأول [6] أشهر. (وهنا مسائل) (الأولى من دعا غيره ليلا فأخرجه من منزله (بغير سؤاله [7]،

-
- [1] أي ضمن الدافع الواقع وهو الملقى بالفتح.
- [2] أي وما يجنيه الواقع وهو الملقى بالفتح من قتل الأسفل. أي ضمن الدافع الملقى بالفتح والملقى عليه.
- فرض المسألة هكذا:
- ألقى شخص زيدا على عمرو فماتا فيلزم الدافع ضمانان. ضمان للملقى بالفتح.
- و ضمان للملقى عليه، لأنه سبب في الجنايتين. وهما: موت الملقى بالفتح والملقى عليه وقد أشير إلى هذا المعنى في كتاب القصاص. ص 22 عند قول (الشارح (ولو كان الملقى غيره بقصد الأسفل قيد به مطلقا. وبالواقع إن كان الوقوع مما يقتل غالبا.
- [3] أي دية الملقى عليه على الواقع وهو الملقى بالفتح.
- [4] أي يرجع الملقى بالفتح الذي دفع الدية إلى الملقى عليه وهو عمرو على الدافع.
- [5] المصدر السابق. الحديث 2.
- [6] وهو كون دية الملقى بالفتح والملقى عليه على الدافع.
- [7] أي من غير سؤال المدعو الخروج من الدار مع الداعي. فلو وجد المدعو مقتولا ضمن الداعي ديته.

(فهو ضامن له إن وجد مقتولا، بالدية [1] على الأقرب) أما ضمانه في الجملة [2] فهو موضع وفاق، ورواه عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام قال: إذا دعا الرجل أخاه بالليل فهو ضامن له حتى يرجع إلى بيته [3]، ورواه عبد الله بن المقدم عنه عليه السلام في حديث طويل وفيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل من طرق رجلا بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلا أن يقيم البينة أنه رده إلى منزله. [4]

وأما ضمانه بالدية فللشك في موجب [5] القصاص فينتفي [6] للشبهة والضمان المذكور في الأخبار [7] يتحقق بضمان الدية، لأنها بدل النفس.

وأما تخصيصه [8] الضمان بما لو وجد مقتولا فلاصالة البراءة من الضمان دية ونفسا [9] حتى يتحقق سببه [10] وهو [11] في غير حالة

[1] الجار والمجرور متعلق بقوله "ضامن" أي الداعي يكون ضامنا لدية المدعو.

[2] أي دية وقصاصا.

[3] المصدر السابق. ص 492. الحديث 1.

[4] "التهذيب" طبعة "النجم الأشرف" سنة 1382. الجزء 10 ص 221 الحديث 868 / 1.

[5] بالكسر وهو وقوع القتل عمدا.

[6] أي القصاص. للشبهة الدارئة للحد.

[7] أي الأخبار المشار إليها في الهامش 3 - 4.

[8] أي تخصيص (المصنف).

[9] أي قصاصا.

[10] أي سبب الضمان دية، أو نفسا.

[11] أي سبب الضمان مشكوك إذا لم يوجد مقتولا فلا يحكم بالضمان

القتل مشكوك فيه.

(ولو وجد ميتا ففي الضمان نظر (من [1] إطلاق الأخبار وفتوى [2] الأصحاب ضمانه الشامل لحالة الموت، بل للشك فيه [3] ومن [4] أصالة البراءة، والاقتصار في الحكم [5] المخالف للأصل على موضع اليقين وهو القتل [6]، ولأنه مع الموت لم يوجد أثر القتل، ولا لو [7]، ولا تهمة

لا دية ولا نفسا.

وأما المخرج بالكسر فضا من وإن لم يكن مباشرا قتله، لأنه سبب القتل بالخراج. [1] دليل للضمان. والمراد من الأخبار: الأخبار المشار إليها في الهامش 3 4 ص 122. حيث إن فيهما " فهو له ضامن. فهو ضامن له ". من دون تفصيل بين من وجد مقتولا، أو ميتا.

بل الأخبار تشمل ما لو فقد وانقطع أثره.

[2] أي ومن إطلاق فتوى الأصحاب ضمان من أخرج من داره. والشامل بالجر صفة للإطلاق. أي الإطلاق الشامل.

[3] أي بل إطلاق الأخبار شامل حالة الشك في الموت بأن فقد ولا يدرى أنه كيف صار.

[4] دليل لعدم الضمان.

[5] وهو تضمين الغير.

[6] لأنه القدر المتيقن من الأخبار المشار إليها في الهامش رقم 3 4 ص 122 [7] وهو أثر

الجراحة، أو المطالبة بالأحقاد، أو وجود ذي سلاح ملطخ بالدم عند قتيل إلى آخر ما ذكره (المصنف (رحمه الله في كتاب القصاص.

وعلى تقديرها [1] فحكمه حكم اللوث، لا أنه يوجب الضمان مطلقا [2] وإلى الضمان [3] ذهب الأكثر، بل حكموا به [4] مع اشتباه حاله. ثم اختلفوا في أن ضمانه [5] مطلقا هل هو بالقود، أو بالدية. فذهب الشيخ وجماعة إلى ضمانه بالقود إن وجد مقتولا، إلا أن يقيم البينة على قتل غيره [6] له، والدية إن لم يعلم قتله [7]. واختلف كلام المحقق فحكم في الشرائع بضمانه بالدية أن وجد مقتولا وعدم الضمان لو وجد ميتا. وفي النافع [8] بضمانه بالدية فيهما [9]،

-
- [1] أي وعلى تقدير التهمة يكون حكم من وجد ميتا هنا: حكم اللوث من احتياجه إلى القسامة وهو حلف أولياء المقتول خمسين يمينا بالله أن المخرج بالكسر قتل صاحبهم. ومرجع الضمير في حكمه) :من وجد ميتا. (
- [2] أي من دون قسامة. والضمان هنا بمعنى التضمين. أي أن القسامة موجبة لتضمين المتهم.
- [3] أي ضمان المخرج بالكسر إذا وجد المخرج بالفتح ميتا، [4] أي بالضمان مع اشتباه حاله بأن فقد ولم يعلم حاله.
- [5] أي ضمان المخرج بالكسر مطلقا، سواء وجد المخرج بالفتح مقتولا أم ميتا.
- [6] بأن أقام المخرج بالكسر البينة على أن القاتل غيره ولم يكن هو قاتل المخرج بالفتح.
- [7] بأن فقد المخرج بالفتح ولم يعلم أثره.
- [8] أي وحكم " المحقق " في المختصر النافع.
- [9] أي فيما لو وجد ميتا. ولو وجد مقتولا.

وكذلك [1] العلامة فحكم في التحرير بضمان الدية مع فقده، أو قتله حيث لا يقيم البيئة على غيره [2]، وبعدمها لو وجد ميتا. وفي المختلف [3] بالدية مع فقده وبالقود إن وجد مقتولا مع التهمة والقسامة، إلا أن يقيم البيئة على غيره، وبالدية إن وجد ميتا مع دعواه موته حتف أنفه، ووجود اللوث [4]، وقسامة الوارث وتوقف في القواعد والارشاد في الضمان مع الموت. والأجود في هذه المسألة: الاقتصار بالضمان على موضع الوفاق [5] لضعف أدلته [6] فإن في سند الخبرين [7] من لا تثبت عدالته، والمشارك [8] بين الضعيف والثقة، وأصالة البراءة تدل على عدم الضمان في موضع

-
- [1] أي وكذا اختلف كلام " العلامة".
- [2] أي لا يقيم المخرج بالكسر البيئة على أن القاتل غيره.
- وفي بعض النسخ " عوده " ومعناه صحيح أيضا أي لا يقيم المخرج بالكسر أنه أعاد المخرج بالفتح إلى داره.
- [3] أي وحكم " العلامة " في المختلف.
- [4] هذا القيد وما بعده وهي قسامة الوارث شرط في ضمان المخرج بالكسر الدية إذا وجد المخرج بالفتح ميتا.
- [5] وهو ما إذا وجد قتيلا.
- [6] أي أدلة الضمان.
- [7] وهما: الخبران المشار إليهما في الهامش رقم 4 3 ص 122.
- [8] أي ويوجد في سند الخبرين من يكون مشتركا بين الضعيف والثقة.

الشك [1] مع مخالفة حكم [2] المسألة للأصل من [3] ضمان الحر باثبات اليد عليه، واللازم من ذلك: [4] ضمانه بالدية إن وجد مقتولا ولا لوث هناك. [5] وإلا [6] فبموجب ما أقسم عليه الولي من [7] عمد، أو خطأ ومع عدم قسامته [8] يقسم المخرج، وعدم [9] ضمانه إن وجد ميتا،

-
- [1] وهو إذا لم يوجد مقتولا.
- [2] أي مع مخالفة ضمان من أخرج ليلا للأصل: وهو عدم الضمان، لأن الحر لا يضمن باثبات اليد عليه.
- وقد مرت الإشارة إلى عدم ضمان الحر في (الجزء السابع) (من طبعتنا الحديثة كتاب الغصب. ص 27 عند قول المصنف: "والحر لا يضمن بالغصب."
- [3] من بيان لمخالفة حكم المسألة للأصل وهو: 2 ضمان الحر باثبات اليد عليه " فإن ضمانه مخالف للأصل.
- [4] أي اللازم من الضمان، أو التضمين في موضع الوفاق: ضمان المخرج بالكسر الدية فقط. لا القود.
- [5] بأن لا تكون هناك علامة القتل، ولا تهمة.
- [6] أي وإن كان هناك لوث وهي علامة القتل، أو التهمة.
- [7] من بيان لقوله: فبموجب ما أقسم عليه الولي.
- والمعنى: إن الولي إن أقسم على القتل عمدا اقتصر من المخرج بالكسر.
- وإن أقسم على القتل خطأ أخذت منه الدية.
- ثم الخطأ إن كان خطأ محضا فالدية على العاقلة. وإن كان شبيه العمد فالدية في مال المخرج بالكسر نفسه.
- [8] أي ومع عدم قسامة الولي يقسم المخرج بالكسر على عدم القتل فتبرأ ذمته من كل شيء.
- [9] بالرفع عطاى قوله: واللازم من ذلك. أي واللازم من ذلك:

للك [1] مع احتمال موته حتف أنفه، ومن يعتمد الأخبار [2] يلزمه الحكم بضمانه [3] مطلقاً إلى أن يرجع [4] لدلائلها [5] على ذلك. ثم يحتمل كونه [6] القود مطلقاً، لظاهر الرواية [7]، والدية [8]

عدم ضمان المخرج بالكسر إن وجد المخرج بالفتح ميتاً. [1] أي للشك في قتله لو وجد ميتاً مع احتمال موته حتف أنفه. والحدود تدرأ بالشبهات. [2] وهما: الخبران الضعيفان المشار إليهما في الهامش 3 - 4 ص 122. [3] أي بضمان المخرج بالكسر مطلقاً، سواء وجد المخرج بالفتح مقتولاً أم ميتاً. أو فقد ولم يعلم حاله. أو افترسته السباع. [4] أي المخرج بالفتح إلى مأمنه. [5] أي لدلالة الخبرين المشار إليهما في الهامش رقم 2. على الضمان مطلقاً، سواء وجد المخرج بالفتح قتيلاً أم ميتاً. [6] أي يحتمل كون الضمان: القصاص مطلقاً، سواء وجد قتيلاً أم ميتاً. [7] أي الرواية 4 3 ص 122. حيث إن فيهما (فهو له ضامن. فهو ضامن له). ولا يخفى عدم ظهور لهاتين الروايتين في القصاص إن لم تكونا ظاهرتين في الدية، لأنه لو كان المراد من الضمان القصاص لوجب ذكره بلفظه، أو بلفظ القود لا بلفظ مبهم يحتمل هذا وغيره مع الاحتياط التام في الدماء. وعدم جواز إراقتها مهما أمكن. [8] بالرفع عطفاً على مدخول يحتمل، أي ويحتمل كون الضمان للدية، لما مر من أن الدية بدل النفس عند الشك في موجب القصاص.

لما مر، والتفصيل [1]، ولا فرق في الداعي [2] بين الذكر والأنثى [3]، والكبير والصغير [4]، والحر والعبد [5]، للعموم [6]، أو الإطلاق [7] ولا بين أن يعلم سبب الدعاء، وعدمه، ولا بين أن يقتل بسبب الدعاء وعدمه، ولا في المنزل بين البيت وغيره، ويختص الحكم [8] بالليل فلا يضمن المخرج نهرا، وغاية الضمان [9] وصوله إلى منزله وإن خرج بعد ذلك، ولو ناداه وعارض عليه الخروج مخيرا له من غير دعاء ففي الحاقه

-
- [1] بالرفع أيضا عطا على مدخول يحتمل. أي ويحتمل التفصيل وهو القصاص إن وجد قتيلا. والدية إن وجد ميتا [2] أي في ضمان الداعي.
- [3] أي تكون ديته على عاقلته.
- [4] أي تكون ديته على عاقلته.
- [5] أي يسلم العبد إلى ولي المقتول. فإن أراد القصاص منه قتله، وإن أراد الدية فقيمته.
- [6] أي عموم قوله عليه السلام في الحديث المشار إليه في الهامش 4 ص 122: "كل من طرق رجلا بالليل". فإن كل من ألفاظ العموم تدل على إرادة العموم من الداعي، سواء كان كبيرا أم صغيرا. ذكرنا أم أنثى. حرا أم عبدا.
- [7] أي لاطلاق الرواية الأولى المشار إليها في الهامش 3 ص 122. حيث إن لفظ "الرجل" في قوله عليه السلام: إذا دعا الرجل أخاه بالليل مطلق يشمل الحر والعبد والعاقل والمجنون. دون الصغير والأنثى فإنه لا يشملهما.
- [8] أي نهاية ضمان المخرج بالكسر: إيصال المخرج بالفتح إلى منزله بعد أن أخرجه.

بالاخراج نظر: [1] وأصالة البراءة تقتضي عدم [2] مع أن الاخراج والدعاء لا يتحقق بمثل ذلك. [3]

(ولو كان اخلاره بالتماسه [4] الدعاء فلا ضمان)، لزوال التهمة، وأصالة البراءة. ويحتمل الضمان، لعموم النص [5] والفتوى، وتوقف المصنف في الشرح [6] هنا، وجعل السقوط [7] احتمالاً، وللتوقف مجال حيث يعمل بالنص [8]،

[1] وجه النظر: أن الموجود في النص المشار إليه في الهامش 4 3 ص 122 كلمة الدعوة في قوله عليه السلام: إذا دعا. وكلمة الاخراج في قوله عليه السلام: فأخرجه [2] أي عدم الضمان.

[3] أي بمثل هذا النداء والتخيير.

[4] أي بالتماس المخرج بالفتح.

[5] وهما الخبران المشار إليهما في الهامش 4 3 ص 122.

ولا يخفى عدم صدق الاخراج هنا، لأنه بنفسه طلب الدعوة في الخروج معه فالعموم لا يشمل. [6] أي في شرح الإرشاد حين وصل إلى هذه المسألة وهي مسألة " لو دعى شخص انسانا إلى الخروج ولكن بطلب من المدعو."

[7] أي جعل " المصنف " سقوط الضمان احتمالاً.

[8] وهو المشار إليه في الهامش 4 3 ص 122. أي إذا يعمل بهذين الخبرين.

وعلى ضوء هاتين الجهتين يوجد مجال للتوقف. حيث إن الرواية الأولى المشار إليها في الهامش 3 ص 122 تشمل المورد لقوله عليه السلام: من دعى أخاه.

وهذه دعوة وإن كانت بالتماس من المدعو.

ومن جهة أخرى أن المدعو هو الذي طلب الدعوة منه فلا ضمان وهذا معنى المجال في التوقف.

والا [1]فعدم الضمان أقوى.

نعم لا ينسحب الحكم لو دعا غيره [2]فخرج هو قطعاً، لعدم تناول النص [3]والفتوى له. ولو تعدد الداعي اشتركوا في الضمان حيث يثبت [4]قصاصاً ودية كما لو اشتركوا في الجناية، ولو كان المدعو جماعة ضمن الداعي مطلقاً [5]كل واحد منهم باستقلاله على الوجه الذي فصل [6].

(الثانية لو انقلبت الظئر (بكسر الظاء المشالة فالهمز ساكناً: المرضعة [7]غير ولدها) فقتلت الولد (بانقلابها نائمة) ضمنته في مالها

وحيث إن " المصنف " رحمه الله لم يعمل بالنص أفتى بعدم الضمان من دون توقف.

[1]أي وإن لم يعمل بالنص المذكور.

[2]أي غير الخارج. فالحكم وهو الضمان لا يجري هنا.

[3]وهو النص المشار إليه في الهامش 4 3 ص 122 فإنهما لا يشملان هذا الفرد [4]أي الضمان كما لو وجد مقتولاً أو ميتاً، نفساً أو دية.

[5]سواء كان المدعو مفرداً أو جماعة، وهنا صور أربع وفي الكل يقع الضمان " الأولى ":

كون الداعي واحداً والمدعو واحداً.

"الثانية": كون الداعي جماعة. والمدعو جماعة.

"الثالثة": كون الداعي واحداً. والمدعو جماعة.

"الرابعة": كون الداعي جماعة. والمدعو واحداً.

وفي صورة تعدد المدعو، ووجدان بعضهم قتيلاً، وبعضهم ميتاً يختلف الحكم قصاصاً ودية. [6]على ما حققناه في التعاليق المتقدمة.

[7]تفسير وتعريف للظئر، فلو قيل: من الظئر؟ فيقال في الجواب:

"إنه المرضعة غير ولدها". فمثل هذه تسمى ظئراً.

إن كان) فعلها المظاهرة وقع (للفخر (به) [1] وإن كان للحاجة (والضرورة إلى الأجرة والبر) [2] فهو (أي الضمان لديته) على عاقلتها.)
ومستند التفصيل [3] رواية عبد الرحمان بن سالم عن الباقر عليه السلام قال: أيما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فإنما عليها الدية من مالها خاصة إن كانت إنما ظئرت طلب العز والفخر، وإن كانت إنما ظئرت من الفقر فإن الدية على عاقلتها [4]، وفي سند الرواية [5] ضعف، أو جهالة تمنع من العمل بها وإن كانت مشهورة، مع مخالفتها [6] للأصول من [7] إن قتل النائم خطأ على العاقلة أو في ماله على ما تقدم [8].

-
- [1] كما إذا أرضعت أحد أبناء العلماء، أو الزعماء، أو الرؤساء.
[2] أي الاحسان إليها، والبر بها. والواو هنا بمعنى " أو " كما جاءت كثيرا في كلام " الشارح " رحمه الله.
[3] أي التفصيل بين الفخر والأجرة والبر في أن دية الطفل المتوفى في مالها إن كانت المظاهرة للفخر وفي مال العاقلة إن كانت للأجرة والبر.
" [4] من لا يحضره الفقيه " طبعة النجف الأشرف سنة 1378. الجزء 4. ص 119. الحديث 1.
[5] أي هذه الرواية المشار إليها في الهامش 4.
[6] أي مع مخالفة هذه الرواية للأصول. حيث إن الأصول تصرح بأن النائم يضمن في مال العاقلة لو صدرت منه جناية وهو نائم.
فالتفصيل المذكور في الرواية بين ما لو كانت المظاهرة للفخر فالدية في مالها وبين ما لو كانت للأجرة والبر فعلى العاقلة مخالف للأصول.
[7] بيان للأصول. أي الأصول هكذا تصرح.
[8] في " كتاب الديات ". الفصل الأول. ص 113. عند قول المصنف:

والأقوى أن ديته [1] على العاقلة مطلقا (ولو أعادت الولد فأنكره أهله صدقت)، لصحيفة الحلبي [2] عن أبي عبد الله عليه السلام، ولأنها أمينة (إلا مع كذبها (يقينا) فيلزمها الدية حتى تحضره أو من [3] يحتمله (لأنها لا تدعي موته وقد تسلمته فيكون في ضمانها، ولو ادعت الموت فلا ضمان، وحيث تحضر من يحتمله يقبل [4] وإن كذبت سابقا، لأنها أمينة لم يعلم كذبها ثانيا.

(الثالثة لو ركبت جارية أخرى فنخستها [5] الثالثة فقمصت [6]

"والنائم يضمن في مال العاقلة. وقيل: في ماله."

[1] أي دية الطفل على العاقلة مطلقا، سواء كانت المضاعفة للفخر أم للأجرة أم للبر بها.

[2] المصدر السابق. الحديث 5.

[3] أي تحضر الظئر طفلا يحتمل أهله أنه ولدهم.

[4] أي يقبل قولها.

[5] مرجع الضمير: " أخرى " وهي المركوبة.

أي نخست المركوبة الثالثة.

هذا بحسب ما يقتضيه بيان المسألة.

وأما بحسب ظاهر العبارة فمرجع الضمير: الجارية الراكبة، لكنها ليست بمراد قطعا.

والناخسة اسم فاعل من نخس ينخس نخسا. وزان منع يمنع منعاً. ونصر ينصر نصراً. ومعناه: الهيجان والازعاج.

يقال: نخس الدابة أي غرز في جنبها، أو في مؤخرها بعود، ونحوه حتى هاجت.

ويقال: نخس بفلان أي هيجه وأزعجه.

[6] من قمص قمصا وزان ضرب يضرب ضرباً. ونصر ينصر

المركوبة) أي نفرت ورفعت يديها وطرحتها (فصرعت الراكبة فماتت فالمروي [1] عن أمير المؤمنين عليه السلام بطريق ضعيف) وجوب ديتها على الناخسة والقامصة نصفين (وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة. وضعف سندها يمنع.

(وقيل (وقائله المفيد ونسبه إلى الرواية [2] وتبعه جماعة منهم المحقق والعلامة في أحد قوليهما) :عليهما (أي الناخسة والقامصة) الثلثان [3] ويسقط ثلث الدية، لركوبها عبثاً، وكون القتل مستنداً إلى فعل الثلاثة، وخرج ابن إدريس ثالثاً [4] وهو وجوب الدية بأجمعها على الناخسة

نصراً معناه: النفور وصدور الحركة غير الطبيعية.

" [1] من لا يحضره الفقيه " طبعة " النجف الأشرف " سنة 1378. الجزء 4 ص 125. باب نواذر الديات. الحديث 1.

" [2] الإرشاد " طبعة " طهران " سنة 1377. ص 94 في قضايا " أمير المؤمنين " عليه الصلاة والسلام.

[3] أي ثلثا الدية الكاملة من الحرية. والمرأة. والذمي. والذمية. والمملوك.

[4] أي أفاد قولاً ثالثاً. إليك خلاصته.

قال رحمه الله: الدية بتمامها إما على الناخسة التي نخست المركوبة ونفرت حتى ألفت الراكبة فماتت، لأن الناخسة هي التي صارت سبباً لهلاك الراكبة وإن كانت القامصة نفرت وألفت الراكبة.

لكن الحركة منها ليست مستقلة، بل مسببة من الناخسة وناشئة منها ومستندة إليها. فهي جاءت القامصة إلى تلك الحركة العنيفة غير الطبيعية.

فالقامصة في الواقع ونفس الأمر آلة من حيث إنها واسطة لا غير كالسكين في أنها واسطة للقتل، وأن القصاص، أو الدية متوجهان نحو القاتل.

هذا تمام الكلام فيما إذا كانت الناخسة هي المكروهة والملجئة للقامصة إلى الحركة

إن كانت ملجئة للمركوبة [1] إلى القموص، وإلا [2] فعلى القامصة.
أما الأول [3] فلأن فعل المكره [4] مستند إلى مكرهه [5] فيكون توسط المكره [6] كالآلة
فيتعلق الحكم بالمكره.
وأما الثاني [7] فلاستناد القتل إلى القامصة

فبسببها ماتت الراكبة.
وأما إذا لم تكن القامصة مضطرة إلى الحركة والقمص، من نخس الجارية بل هي قمصت من
تلقاء نفسها مختارة من غير أن تكون ملجأة إلى الحركة فالدية الكاملة على القامصة، إن لم
يكن الفعل مما يقتل غالبا، لأنه شبه عمد لم تقصد القتل والمكان والحركة ليستا مما يقتلان
غالبا.
هذه خلاصة الكلام في جارية ركبت جارية أخرى، ثم نخست جارية ثالثة المركوبة فقمصت
فماتت الراكبة.

- [1] وهي القامصة. والملجئة بصيغة اسم الفاعل:
هي الناخسة. وقد عرفت معنى الإلجاء والاضطرار في الهامش 4 ص 133.
[2] أي إن لم تكن الناخسة ملجئة للقامصة إلى النفور والقمص. وقد عرفت معناه في الهامش
4 ص 133.
[3] وهو وجوب الدية الكاملة على الناخسة وقد عرفت ذلك في الهامش 4 ص 133.
[4] وهي الحركة غير الطبيعية التي صدرت من القامصة وهي المركوبة وقد عرفت معناه في
الهامش 4 ص 133.
[5] وهي الناخسة التي نخست المركوبة نخسا شديدا.
وقد عرفت معناه في الهامش 4 ص 133.
[6] بالفتح وهي القامصة. وقد عرفت معناه في الهامش 4 ص 133.
[7] وهو وجوب الدية الكاملة على القامصة.
وقد عرفت معناه في الهامش 4 ص 133.

وحدها حيث فعلت [1] ذلك مختارة. وهذا [2] هو الأقوى.
ولا يشكل بما أورده المصنف في الشرح [3] من [4] إن الاكراه على القتل لا يسقط الضمان،
وإن [5] القمص في الحالة الثانية ربما كان يقتل

- [1] أي القامصة فعلت ذلك وهو القمص الموجب لهلاك الراكبة.
[2] أي ما ذهب إليه " ابن إدريس " رحمه الله من التفصيل بين المختارة والمضطرة.
[3] أي في " شرح الإرشاد " أورد " المصنف " على ما أفاده ابن إدريس من أن القامصة إذا كانت مختارة في القمص فالدية بتمامها عليها، وإن كانت مضطرة إلى ذلك فالدية بأجمعها على الناخسة.
وخلاصة الإيراد: أن القامصة هي المسؤولة والضامنة إما بتوجه الدية نحوها، وإما بتوجه القصاص إليها، سواء كانت مختارة في قمصها أم مضطرة إلى ذلك.
أما في صورة الاختيار فواضح، لأن القمص في هذه الحالة ربما كان قاتلا فإذا سبب القتل وجب القصاص.
وأما في صورة الاكراه والاضطرار فإنها وإن كانت مضطرة إلى ذلك إلا أن الاكراه على القتل المسبب من القمص مسقط للضمان فهي الضامنة وإن كانت مكرهة في فعلها، ومضطرة إليه.
[4] بيان لما أورده المصنف في الشرح على " ابن إدريس " في الحالة الأولى وهو كون القامصة مضطرة إلى القمص والحركة. وقد عرفت بيانه في الهامش رقم 3.
[5] إيراد من المصنف في شرح الإرشاد على " ابن إدريس " في الحالة الثانية وهو كون القامصة مختارة في القمص والحركة. وقد عرفت بيانه في الهامش 3.

غالبا فيجب القصاص [1]، لأن [2] الاكراه الذي لا يسقط الضمان: ما كان معه قصد المكره [3] إلى الفعل، وبالإلجاء [4] يسقط ذلك [5] فيكون [6] كالألة. ومن ثم [7] وجب القصاص على الدافع، دون الواقع حيث يبلغ الإلجاء. [8] والقمص [9] لا يستلزم الوقوع بحسب ذاته

-
- [1] أي من القامصة. وقد عرفت شرحه في الهامش 3 ص 135.
- [2] رد من " الشارح " على المصنف فيما أورده على ابن إدريس.
- وخلاصة الرد: أن الاكراه الذي هو غير مسقط للضمان: هو الاكراه الصادر عن شعور وإرادة من المكره بالفتح، لا ما كان بلا قصد وإرادة كما فيما نحن فيه.
- حيث إنها كانت مضطرة وملجأة إلى القمص والحركة. فحينئذ تكون الناخسة هي المسؤولة. فالضمان عليها كما أفاده " ابن إدريس "، لا على القامصة.
- [3] بصيغة اسم المفعول المراد منه هنا: القامصة.
- [4] أي بالإلجاء المكره بالكسر وهي الناخسة المركوبة وهي القامصة إلى القمص.
- [5] وهو الضمان.
- [6] أي الملجأ بالفتح وهي القامصة التي صدر منها الفعل بلا إرادة وقصد.
- [7] أي ومن أن الملجأ كالألة.
- [8] أي يسلب منه الاختيار.
- وقد مر نظيره في " كتاب القصاص " الفصل 1 ص 22 عند قول " الشارح " " ولو كان الملقى له غيره بقصد قتل الأسفل قيد به مطلقا "، [9] رد من " الشارح على المصنف " على الجملة الثانية من قوله: وأن القمص في الحالة الثانية ربما كان يقتل غالبا فيجب القصاص.
- وخلاصة الرد: إن القمص والحركة من القامصة غير مستلزم لوقوع الراكبة بل يمكن معها بقاؤها على حالتها فإذا لم يكن مستلزما للوقوع فكيف يكون مما

فضلا عن كونه مما يقتل غالبا فيكون [1] من باب الأسباب، لا الجنایات نعم لو فرض استلزامه [2] له قطعاً وقصدته توجه القصاص إلا أنه [3] خلاف الظاهر. (الرابعة روى عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام في لص جمع ثياباً، ووطئ امرأة، وقتل ولدها فقتلته (المرأة): إنه هدر [4] (أي دمه باطل لا عوض له) وفي ماله [5] أربعة آلاف درهم (عوضاً عن البضع) ويضمن موالیه (وورثته) دية الغلام (الذي قتله).

ووجه [6] الأول: إنه محارب يقتل

يقتل غالبا حتى يجب القصاص، بل يمكن القول بعدم موت الراكبة وإن وقعت. [1] فيكون القمص من باب الأسباب التي توجب الضمان وهي الدية لا من باب الجنایات الموجبة للقصاص. [2] أي لو كان استلزام القمص للقتل قطعاً وكان القتل من قصد القامصة تكون القامصة ضامنة للمركوبة المقتولة فيقتص منها. [3] أي كون القتل من قصد القامصة خلاف ظاهر المسألة. حيث إنها قمصت من غير قصد واختيار، بل عن إلقاء واضطرار. " [4] الكافي " طبعة " طهران " سنة 1379. الجزء 7. ص 293. الحديث 12. [5] أي في مال اللص. [6] أي تعليل وتوجيه أن المقتول دمه هدر. هذا شروع في توجيه الرواية المذكورة المنافية للأصول. حيث إن الأصول تصرح بوجوب القصاص من القاتل وهي المرأة القاتلة للص مع أن الإمام عليه السلام قال: دمه هدر. وتصرح الأصول أيضا بوجوب مهر السنة للوطئ، مع أن الإمام عليه السلام

إذا لم يندفع إلا به [1]

قال: وفي ماله أربعة آلاف درهم عوضا عن البضع.
وتصرح بوجوب الاقتصاص لدم الغلام مع أنه عليه السلام قال: ويضمن مواليه دية الغلام.
فهذه الإيرادات الواردة على الرواية هي المنافية للأصول كما عرفت.
وأما توجيه الرواية حتى لا تكون منافية للأصول فكما أفاده "الشارح" رحمه الله.
خلاصته: أما عدم الاقتصاص من المرأة القاتلة للصل فإنه كان محاربا ومهاجما وكل محارب يقتل إذا لم يمكن دفعه إلا بالقتل. فإهدار دمه لأجل أنه محارب.
وأما وجوب دفع أربعة آلاف درهم للمرأة عوضا عن البضع فلأن وطء اللص للمرأة إنما كان زنا وسفاحا وليس عملا صحيحا شرعيا يقدر له مهر معين حتى يقال بمهر السنة للمرأة.
فالدراهم المعينة في الرواية تحمل على أنها مهر أمثالها.
وإن كانت أزيد من مهر السنة بكثير، لأنه جناية يغلب فيها جانب المالية.
وهذا نظير الغاصب في كونه يضمن قيمة العبد المغصوب لو تلف وإن تجاوزت قيمته دية الحر، لأن الغاصب يؤخذ بأشد الأحوال. ففيما نحن فيه كذلك حيث إن اللص أقدم على الفعل الشنيع وهو الوطء المحرم فزجرا له وارغاما لأنفه يفرض عليه المبلغ المعين كي لا يقدم ثانيا، وفي عين الحال يكون هذا النوع من الغرامة إرهابا وارعابا للآخرين.
وأما وجوب دفع دية الغلام المقتول على ورثة اللص المقتول دون القصاص فلأن القصاص إنما يتوجه ويتحقق لو كان القاتل موجودا في قيد الحياة.
والمفروض أن اللص القاتل قد قتل بيد المرأة فلا مجال للقصاص، لانتفاء موضوعه بانتفاء اللص.
[1] أي إلا بالقتل.

وبحمل [1]المقدر من الدراهم على أنه مهر أمثالها. بناء على أنه لا يتقدر بالسنة [2]لأنه جناية يغلب فيها جانب المالية [3]كما [4]يضمن الغاصب قيمة العبد المغصوب وإن تجاوزت دية الحر.

ووجه [5]ضمان دية الغلام مع أنه مقتول عمدا: فوات محل القصاص [6].وقد تقدم [7]. وبهذا التنزيل [8]لا تنافي الرواية [9]

- [1] هذا توجيه للاشكال الثاني الوارد على الرواية. وقد عرفت شرحه في الهامش 6 ص 137 عند قولنا: وأما وجوب دفع أربعة آلاف درهم للمرأة عوضا عن البضع.
- [2] إشارة إلى ما قلناه في الهامش 6 ص 137 حول توجيه الاشكال الثاني عند قولنا: فلأن وطء اللص للمرأة إنما كان زنا وسفاحا.
- [3] إشارة إلى ما قلناه في الهامش 6 ص 137 عند قولنا: فزجرا له وارغاما لأنفه يفرض عليه المبلغ المعين.
- [4] إشارة إلى ما قلناه في الهامش 6 ص 137 حول توجيه الاشكال الثاني عند قولنا: وهذا نظير الغاصب في كونه يضمن.
- [5] إشارة إلى ما قلناه في الهامش 6 ص 137 حول توجيه الاشكال الثالث عند قولنا: وأما وجوب دفع دية الغلام المقتول على ورثة اللص.
- [6] أي القصاص من اللص القاتل للغلام. وقد عرفت شرحه في الهامش 6 ص 137 حول الإيراد الثالث على الرواية في هذا الجزء.
- [7] من طبعتنا الحديثة. كتاب القصاص ص 100 عند قول " المصنف:"
- ولو هلك قاتل العمد فالمروي أخذ الدية من ماله، وإلا يكن فمن الأقرب فالأقرب.
- [8] وهي الوجوه المذكورة في قتل اللص، وعوض البضع، وضمان الورثة دية الغلام.
- [9] المشار إليها في الهامش رقم 4 ص 137. حيث إن ظاهرها ينافي الأصول.

الأصول، لكن لا يتعين ما قدر فيها [1] من عوض البضع، ولو فرض قتل المرأة له [2] قصاصا عن ولدها سقط غرم الأولياء [3] أو [4] أسقطنا الحق، لفوات محل القصاص فلا دية، وإن [5] قتلته دفاعا، أو [6]

فإن الأصول: تحكم بقطع يد اللص، وأنه لا بد من المثل، وأنه لا يتجاوز من السنة وهي خمسمائة درهم، وأن قتل العمد يوجب القصاص. فظاهر الرواية ينافي الأصول المذكورة. ولكن بالتوجيه المذكور يرتفع المنافاة بينهما.

[1] وهي أربعة آلاف درهم، بل ربما يزيد. وربما ينقص حسب شؤون المرأة بيئيا. وبيتا. وثقافة. وجمالا. [2] أي للص.

[3] عن دية الولد، لعدم إمكان اجتماع القصاص والدية.

[4] علة ثانية لسقوط الدية عن أولياء اللص. أي أسقطنا حق القصاص. وخلاصتها: إن القصاص إنما يتوجه إذا كان الجاني موجودا. فإذا هلك قبل القصاص فلا يخلو إما أن نقول بسقوط حق القصاص. أم لا. فإن لم نقل: فدية الغلام على الورثة، لامتناع القصاص بهلاك القاتل. فلهم حق القصاص. لكنه انتقل إلى الدية، لفوات محله.

وأما إذا قلنا: بالسقوط بهلاك القاتل فلا قصاص حتى ينتقل إلى الدية.

[5] إن هنا وصلية. أي وإن قتلت المرأة اللص دفاعا، لا قصاصا بخلاف الصورة الأولى فإنها لو قتله دفاعا فحق الدية موجود لاننتقال القصاص إلى الدية.

[6] أو هنا عطف على قوله الشارح: "ولو فرض قتل المرأة له" أي لو فرض أن قتل المرأة للص كان لغاية من الغايات التي لا تدرى، لا للدفاع عن نفسها، ولا للقصاص عن ولدها. وقوله: "لا لذلك" إشارة إلى ما قلناه.

قتلته لا لذلك قيدت به [1].
 (وعنه عليه السلام (بالطريق السابق) [2] في صديق عروس قتله الزوج (لما وجده عندها في
 الحيلة ليلة العرس)فقتلت (المرأة)الزوج:
 أنها)تقتل به (أي بالزوج)وتضمن دية الصديق (بناء على أنها سبب تلفه، لغرورها إياه.
 (والأقرب إنه (أي الصديق)هدر إن علم (بالحال [3]، لأن للزوج قتل من يجد في داره للزنا
 فسقط القود عن الزوج [4].
 ويشكل [5] بأن دخوله أعم من قصد الزنا ولو سلم [6] منعنا الحكم بجواز قتل
 مريده [7] مطلقا، والحكم [8] المذكور في الرواية مع ضعف

[1] أي يقتص من المرأة بسبب قتلها اللص إذا كان القتل لأجل تلك الغاية.
 [2] الكافي " طبعة " طهران " سنة 1379. الجزء 7. ص 293.
 الحديث 13.
 [3] أي علم الصديق بأن المرأة قد تزوجت.
 [4] لأن دم الرجل الأجنبي الداخل على زوجته هدر.
 [5] أي إهدار دم الرجل الأجنبي الداخل على الزوجة مشكل.
 [6] أي لو سلم أن دخوله كان لقصد الزنا خاصة، لا للأعم منه.
 [7] أي مريد الزنا مطلقا، حتى ولو لم يشرع بالمقدمات.
 [8] وهو إهدار دم الرجل الأجنبي المستفاد من الرواية المشار إليها في الهامش 2 مع أنها
 ضعيفة من حيث السند كان في واقعة خاصة من الوقائع التي لم تصل إلينا.
 فلا تكون الرواية مدركا للحكم الكلي.
 والحكم مبتداء خبره قوله: في واقعة المتعلق ب " كان " المحذوفة. ومخالفا منصوب على
 الحالية للحكم. والمعنى: أن الحكم المذكور المستفاد من الرواية مع ضعف سندها وحال كونه
 مخالفا لأصول المذهب حيث إن الأصول تحكم بعدم جواز قتل من

سندھا في واقعة مخالفا للأصول. فلا يتعدى [1] فلعله [2] علم بموجب ذلك (وروي محمد بن قيس (عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام) في أربعة سكارى فجرح اثنان (منهم) وقتل اثنان (ولم يعلم القاتل والجرح): يضمنهما [3] الجارحان بعد وضع جراحاتهما (من الدية. [4]

يريد الزنا.
وفي بعض النسخ كلمة (مخالف (مرفوعة فحينئذ يكون هو الخبر ولا يخفى ما فيه من التعسف.
[1] أي إلى بقية الوقائع.
[2] أي فلعل الإمام عليه السلام علم بموجب الدية وحكم بذلك.
[3] أي المقتولين.
" [4] الوسائل ". الطبعة القديمة. كتاب الديات. الباب الأول من الضمان الحديث 1. إليك نص الحديث.
عن " أبي جعفر " عليه السلام قال: قضى " أمير المؤمنين " عليه السلام في أربعة شربوا مسكرا فأخذ بعضهم على بعضهم السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان.
وجرح اثنان. فأمر المجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة [1] وقضى بدية المقتولين على المجروحين.
وأمر أن تقاس [2] جراحة المجروحين فترفع [3] من الدية. فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء.

[1] هذا حد الشارب فإن من يشرب المسكر يضرب ثمانين جلدة.
[2] أي تقدر الجراحة وتقوم. يقال: قاس الطبيب قعر الجراحة. أي قدر غورها وقومها.
[3] أي تنقص من الدية بعد أن قومت وقدرت الجراحة الموجودة في المجروحين فالباقى يعطى لأولياء المقتولين.

وفي الرواية [1] مع اشتراك محمد بن قيس الذي يروي عن الباقر عليه السلام بين الثقة وغيره: عدم استلزام الاجتماع المذكور والاقتتال: كون القاتل هو المجروح، وبالعكس [2] فيختص حكمها [3] بواقعتها، لجواز علمه عليه السلام بما أوجبته. [4] نعم يمكن الحكم بكون ذلك [5] لو ثابته ثبت الفعل بالقسامة من [6] عمد. أو خطأ. وقتل. وجرح. وأما ما استشكله المصنف في الشرح على الرواية [7] من أنه إذا

- [1] المشار إليها في الهامش 4 ص 142.
- [2] أي المقتول هو الجرح فلم يعلم من القاتل ومن الجرح.
- [3] أي الحكم المستفاد من الرواية المشار إليها في الهامش 4 ص 142 إنما كان في واقعة خاصة لم تصل إلينا تلك الخصوصية. فلا تكون مدركاً لبقية الوقائع الفقهية.
- [4] وهو وجوب الدية.
- [5] أي الجروح الباقية في الاثنين المجروحين. ووجود المقتولين موجبة للوث والتهمة. إذا لا بد من القسامة وهو حلف أولياء المقتولين على وقوع الفعل من المجروحين إما عمداً، أو خطأ. وأن الفعل وهو القتل، والجرح صدر منهما.
- [6] بيان لثبوت الفعل في قوله: ويثبت الفعل وهو القتل، والجرح من عمد، أو خطأ.
- [7] وهي المشار إليها في الهامش 4 ص 142.
- أورد " المصنف " في شرح الإرشاد على الرواية المذكورة إيرادات ثلاث.
- إليك خلاصتها:
- "الإيراد الأول": إن حكم الإمام عليه السلام بأخذ الدية من المجروحين للمقتولين بعد تقدير الجراحات الموجودة فيهما ونقصهما من دية المقتولين واعطاء بقية الدية إلى ولي المقتولين مناف للأصول الفقهية الثابتة. لأن المجروحين إن كانا هما القاتلين فلا بد من قتلتهما. إذ القصاص هو الموضوع أو لا وبالذات.

حكم بأن المجروحين قاتلان فلم [1] لا يستعدى منهما، وإن [2] إطلاق

فلا معنى للدية.

وإن لم يكونا قاتلين فلا دية على المجروحين أصلاً.

فالحكم باعطاء الدية على كلا التقديرين مناف للأصول الفقهية.

"الإيراد الثاني": إن حكم الإمام عليه السلام بتقدير الجراحات الموجودة في المجروحين، ونقص المقدر منها من دية المقتولين، واعطاء الباقي إلى أولياء المقتولين مطلق. أي سواء بقي المجروحان أم ماتا.

ثم حكمه عليه السلام بسقوط دية المقتولين رأساً لو مات المجروحان مما لا يجتمعان. ومناف للحكم الأول.

"الإيراد الثالث": أن حكم الإمام عليه السلام بوجوب الدية في جراحات المجروحين بأمره

عليه السلام " أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية " مناف للأصول الفقهية، لأن الجراحات العمدية لا بد فيها من التقاص بمثلها لا إعطاء الدية عوضاً عنها. ولا ريب أن الجراحات الواقعة في المجروحين كانت عن عمد وقصد كما في الرواية. حيث إن فيها فأخذ بعضهم على بعضهم السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان، وجرح اثنان. هذه خلاصة الإيرادات الثلاث الواردة من " المصنف " على الرواية. وكلمة " يستعدى " في العبارة فعل مضارع مجهول من باب الاستفعال. معناه: طلب الإعانة والنصرة من الغير.

يقال: استعدى الرجل أي استعان به واستنصره والمراد منه هنا: طلب ولي المقتول من الحاكم أخذ ظلامته من المتعدي. وهو القصاص.

[1] هذا هو الإيراد الأول من " المصنف " على الرواية. وقد عرفت تقريره في الإيراد الأول.

[2] هذا هو الإيراد الثاني من " المصنف " على الرواية وقد عرفت تقريره

الحكم بأخذ دية الجرح، وإهدار [1] الدية لو ماتا [2] لا يتم أيضا [3] وكذا [4] الحكم بوجوب الدية في جراحتهما [5]، لأن موجب العمد القصاص. فيمكن [6] دفعه: بكون القتل وقع منهما حالة السكر فلا يوجب إلا الدية على أصح القولين. وفرض [7] الجرح غير قاتل كما هو ظاهر

في الإيراد الثاني.

[1] بالنصب عطفًا على مدخول إن. أي وأن إهدار الدية. فهو من متممات الإيراد الثاني.

[2] أي المجروحان.

[3] أي كما أن أخذ الدية من المجروحين وإعطائها لولي المقتولين بعد تقدير الجراحات الموجودة في المجروحين كان منافيا للأصول الفقهية.

كذلك الحكم بتقدير الجراحات الموجودة في المجروحين ونقصها من دية المقتولين مناف مع إهدار دية المقتولين رأسا لو مات المجروحان.

[4] هذا هو (الإيراد الثالث (من المصنف على الرواية وقد عرفت تقريره في (الأمر الثالث:)

[5] أي في جراحة المجروحين.

[6] هذا جواب من " الشهيد الثاني " عن الإيراد الأول.

وخلاصته: إن القتل من المجروحين إنما وقع في حالة غير عادية، وغير طبيعية وهي حالة السكر التي يذهب فيها العقل ويصدر من شاربها أي عمل شنيع كالقتل ولو بالأب. فصدور القتل في هذه الحالة يوجب الدية، لا القتل على أصح القولين. إذن لا منافاة بين حكم الإمام عليه السلام بوجوب دية المقتولين على المجروحين بعد تقدير الجراحات الموجودة فيهما ونقص المقدر من دية المقتولين.

[7] بالجر عطفًا على مدخول " باء الجارة " فهو من متممات الجواب الأول

الرواية [1]، ووجوب [2] دية الجرح لوقوعه أيضا من السكران كالقتل أو لفوات [3] محل القصاص.

أي وبفرض.

وخلاصة الفرض: أن الجرح الذي وقع من الاثنين المجروحين على المقتولين كان غير قاتل ابتداء وإن كان الموت مستندا إليه. فيكون القتل شبيه العمد فيجب فيه الدية.

[1] أي الرواية المشار إليها في الهامش رقم 4 ص 142.

ولا يخفى عدم ظهور الرواية في الفرض المذكور، بل لها ظهور في القتل.

حيث إن فيها " فأخذ بعضهم على بعضهم السلاح فاقتتلوا. "

[2] بالجر عطفًا على مدخول " باء الجارة " في قوله: وكذا الحكم بوجوب الدية أي ويمكن الدفع بكون وجوب الدية هنا. فهو جواب من " الشهيد الثاني " رحمه الله عن " الإيراد الثالث " .

وخلاصته: أن حكمه عليه الصلاة والسلام بوجوب دية جرح المجروحين كما في الرواية بأنه " أمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية " إنما هو لأجل وقوع هذا العمل في حالة السكر المسلوب معها الاختيار فهو كالقتل. فكما أن القتل وقع في حالة السكر الموجبة للدية، لا القصاص. كذلك الجرح وقع في حالة السكر فهي موجبة للدية أيضا.

[3] جواب ثان " للشهيد الثاني " عن الإيراد الثالث حاصلة: أن وجوب الدية لجرح

المجروحين يمكن أن يكون لأجل فوات محل القصاص وهو موت المجروحين. فلا معنى للقصاص حينئذ.

فتحصل من مجموع ما ذكر في هذين الجوابين عن الإيراد الثاني: أن وجوب الدية إما لوقوع الجرح في حالة السكر، أو لفوات محل القصاص بموتهما. وعلى كل فلا معنى للقصاص.

والحق الاقتصار على الحكم باللوث [1] واثبات ما يوجب فيهما [2] وعن أبي جعفر الباقر عن علي عليهما السلام [3] في ستة غلمان بالفرات فغرق (منهم) واحد (وبقي خمسة) فشهد اثنان (منهم) على ثلاثة (أنهم غرقوه،) وبالعكس (شهد الثلاثة على الاثنين أنهم غرقوه فحكم) أن الدية أخماس (على كل واحد منهم خمس) بنسبة الشهادة [4]

ولا يخفى أن " الشهيد الثاني " لم يجب عن الإيراد الثاني وهو تنافي أخذ دية جرح المجروحين واحتسابه عن دية المقتولين، وإعطاء البقية لهما. وإهدار دية المقتولين رأساً إذا مات المجروحان، لكون الإيراد وارداً ولا محيص عنه. [1] أي إنا إذا أردنا أن نحكم في مثل هذه المسألة وهي مسألة ما لو وجد أربعة سكارى فجرح اثنان منهم، وقتل اثنان ولم يعلم القاتل والجراح فلا بد من الحكم باللوث فيها. وهي القسامة في القتل والجرح، وأن وقوعهما كان عن عمد أو خطأ. [2] أي في القتل والجرح. فكل شيء حكمت القسامة نأخذ به من دون توقف. فلو حلفت القسامة على القتل عمداً تقاص من المجروحين، ولو حلفت على القتل خطأ تؤخذ منهما الدية. وكذلك لو حلفت على الجرح عمداً تقاص منهما جرحاً ولو حلفت على الجرح خطأ تؤخذ منهما الدية.

" [3] التهذيب " طبعة " النجف الأشرف " سنة 1382. الجزء 10 ص 239 الحديث 935 / 3. والحديث هنا منقول بالمعنى.

[4] فعلى الاثنين ثلاثة أخماس. حيث إن الشهود ثلاثة. وعلى الثلاثة خمسان حيث إن الشهود اثنان.

فما أفاده " الشارح " رحمه الله في المقام في تفسير قول " المصنف ": إن الدية

وهي أيضا مع ضعف سندها (قضية في واقعة) مخالفة لأصول المذهب فلا يتعدى [1] والموافق لها [2] من الحكم: إن شهادة السابقين إن كانت مع استدعاء الولي وعدالتهم قبلت ثم لا تقبل شهادة الآخرين، للتهمة، وإن كانت الدعوى على الجميع [3]، أو حصلت التهمة عليهم [4] لم تقبل شهادة أحدهم مطلقا [5] ويكون ذلك [6] لوثا يمكن إثباته بالقسامة واعلم أن عادة الأصحاب جرت بحكاية هذه الأحكام هنا بلفظ الرواية

أخماس: على كل واحد منهم خمس منافع لحكم الإمام عليه السلام في أن الدية أخماس بنسبة الشهادة. على الشاهدين ثلاثة، وعلى الشهود الثلاثة اثنان. وكأنه رحمه الله لم يراجع الرواية واكتفى بما ورد في المتن، ولهذا اعترض. عليه بعض المحشين.

[1] أي الحكم المذكور وهو على الاثنين ثلاثة أخماس، وعلى الثلاثة خمسان لا يتعدى إلى غيره من الوقائع المشابهة له. لأنه مخالف لأصول المذهب. والموافق للأصول ما ذكره الشارح في قوله: "إن شهادة السابقين إن كانت " إلى آخر ما ذكره.

[2] أي للأصول.

[3] بأن اتهم أولياء المقتول هؤلاء الخمسة فأقاموا الدعوى على الجميع دفعة واحدة.

[4] بأن كان الغلمان جميعا لهم عداوة مع الغريق، أو أن العداوة كانت بين الفريقين من الشهود.

[5] لا الاثنين منهم على الثلاثة، ولا الثلاثة على الاثنين.

[6] أي هذا المورد بعد أن شهد بعضهم على بعض يكون من موارد اللوث فيجب فيه القسامة.

نظرا إلى مخالفتها للأصل، واحتياجها، أو بعضها في ردها إليه [1] إلى التأويل أو التقييد [2]، أو للتنبيه [3] على مأخذ الحكم المخالف للأصل، وقد يزيد بعضهم التنبيه على ضعف المستند تحقيقا لعذر إطراحها. [4]

(الخامسة يضمن معلم السباحة [5] المتعلم) الصغير (غير البالغ لو جنى عليه بها) [6] في ماله، لأنه شبيه عمد، سواء فرط أم لا على ما يقتضيه إطلاق العبارة. ويؤيده ما روي [7] من ضمان الصانع وإن اجتهد.

-
- [1] مرجع الضمير: الأصل. وفي احتياجها. أو بعضها. وردها: الرواية أي احتياج الروايات الواردة أو بعضها في ردها إلى الأصل إلى التأويل.
- [2] أي رد الأخبار الواردة إلى تقييد المطلقات منها.
- [3] أي ذكر الأصحاب هذه الأخبار مع أنها مخالفة للأصول إنما هو لأجل التنبيه على مأخذ الحكم المخالف للأصل. فحكموا بمضمونها تعبدا.
- [4] أي وبعض العلماء يطرح هذه الأخبار تنبيها على ضعف سندها، وجعلوا الضعف عذرا لا طراحها.
- [5] اسم مصدر مشتق من سبج يسبح سبجا. وزان " منع يمنع ". ومعناه: العوم على الماء. والتحرك فيه.
- [6] أي بالسباحة. و " في ماله " متعلق بقول المصنف: يضمن أي يضمن في ماله.
- [7] راجع " الوسائل " طبعة " طهران " سنة 1383. الجزء 13. ص 271 إلى ص 274.
- الأحاديث. إليك نص بعضها.
- عن الحلبي عن " أبي عبد الله " عليه السلام قال: سئل عن القصار يفسد. فقال كل أجير يعطى الأجرة على أن يصلح فيفسد فهو ضامن. الحديث 1

وفي القواعد علل الضمان [1] بالتفريط. ومقتضاه [2] إنه لو لم يفرط فلا ضمان، وتوقف [3] في التحرير في الضمان على تقدير عدمه. هذا [4] إذا كان قد دفعه إليه وليه ومن بحكمه [5]، وإلا [6] ضمن الصغير مطلقا قطعاً، وفي حكمه المجنون.

(بخلاف البالغ الرشيد (فإنه لا يضمنه وإن فرط، لأنه [7] في يد نفسه.

(ولو بني مسجداً في الطريق ضمن (للعدوان بوضعه فيما لا يصح الانتفاع فيه بما ينافي الاستطراق،) إلا أن يكون (الطريق) واسعاً (زائداً عن القدر المحتاج إليه، للاستطراق كزاوية [8] في الطريق، أو كونه [9] زائداً عن المقدّر شرعاً.

فالحديث بعمومه يدل على ما ذكره "الشارح" رحمه الله من ضمان الصانع وإن اجتهد. أي وإن احتاط في حفظ المتاع والعمل. والمراد من الصانع: العامل [1] أي ضمان معلم السباحة.

[2] أي مقتضى التعليل.

[3] أي "العلامة" قدس سره تردد في الضمان لو لم يفرط معلم السباحة.

[4] أي الخلاف في ضمان معلم السباحة وعدمه.

[5] كحاكم الشرع. أو الوصي. أو وكيل الولي.

[6] أي وإن لم يدفع الولي أو من بحكمه الصغير إلى معلم السباحة، بل المعلم أخذه ليعلمه فغرق يكون ضامناً مطلقاً، سواء فرط أم لا.

[7] أي البالغ الرشيد له السلطنة على نفسه. وليس لأحد عليه السلطة والقدرة [8] فإن في منعطفات الزقاق والطرق تحصل زوايا زائدة يستغنى بها فيجوز بناية المسجد في هذه الزوايا.

[9] أي الطريق كانت زائدة عن المقدّر الشرعي وهي خمسة أذرع، أو سبعة

واعلم أن الطريق مؤنث سماعي فكان ينبغي الحاق التاء في خبره ([1]) ويأذن الإمام له (في عمارته فلا ضمان حينئذ. وهذا يدل على عدم جواز إحياء الزائد من الطريق عن المقدر بدون إذن الإمام، وفي الدروس أطلق جواز إحياء الزائد وغرسه والبناء فيه، وكذا أطلق في التحرير جواز وضع المسجد في القدر الزائد [2] وهو حسن مع عدم الحاجة إليه بحسب العادة في تلك الطريق، وإلا فالمنع أحسن.

(ويضمن واضع الحجر في ملك غيره [3] مطلقا إذا حصل بسببه جناية) أو طريق مباح (عبثا، أو لمصلحة نفسه [4]، أو ليتضرر به المارة. أما لو وضعه لمصلحة عامة كوضعه في الطين ليطأ الناس عليه أو سقف به ساقية فيها ونحوه فلا ضمان، لأنه محسن. وبه قطع في التحرير) السادسة لو وقع حائطه المائل بعد علمه بميله (إلى الطريق،

وقد مرت الإشارة إلى المقدر الشرعي في (الجزء السابع (من طبعتنا الحديثة كتاب إحياء الموات. ص 183. في الهامش 3.

[1] لا يخفى ورود الاشكال بعينه على " الشارح " في قوله: أو كونه زائدا عن المقدر. بناء على أن الطريق مؤنث سماعي كما أفاده فيجب التطابق بين المرجع والضمير اللهم إلا أن يكون قد تبع المصنف.

هذا بناء على أن الطريق مؤنث ولكن جاء مذكرا في لغة الحجاز كما ذكره صاحب " مجمع البحرين " في مادة " طرق. "

[2] ولم يقيده بإذن الإمام.

[3] بدون إذن المالك.

[4] أي لمصلحة نفس الواضع.

أو [1] ملك الغير (وتمكنه من إصلاحه) بعد العلم [2] وقبل الوقوع، (أو بناء مائلا إلى الطريق) ابتداء. ومثله ما لو بناء على غير أساس مثله [3] ضمن (ما يتلف بسببه من نفس، أو مال،) وإلا (يتفق ذلك بقيوده أجمع بأن لم يعلم بفساده [4] حتى وقع مع كونه مؤسسا على الوجه المعتبر في مثله، أو علم [5] ولكنه لم يتمكن من إصلاحه حتى وقع، أو كان ميله إلى ملكه، أو ملك أذن فيه ولو بعد الميل) فلا (ضمان، لعدم العدوان، إلا [6]

[1] أي بميله إلى ملك الغير.

[2] أي بعد علم المالك بميلان الحائط، وقبل وقوعه في الطريق، أو في ملك الغير.

[3] بإضافة أساس إلى مثله. أي بني الحائط على أساس لا ينبغي أن يبنى مثله عليه.

فإن الحائط إذا كان قويا متينا طويلا عريضا لا بد أن يبنى على أساس قوي متين كما وكيفا، لا على أساس ركيك ضعيف.

فلو بني مثل هذا الحائط القوي المتين على مثل هذا الأساس الركيك الضعيف ووقع في الطريق، أو في ملك الغير فأتلف ضمن المالك ما أتلف أنفسا وأموالا.

[4] أي بفساد الأساس، أو بفساد الحائط.

[5] أي المالك بالفساد.

[6] استثناء من استثناء " المصنف " في قوله: " وإلا فلا ضمان ". بيان ذلك:

لما استثنى المصنف من ضمان المالك فيما أتلفه الحائط المائل إلى الطريق من الأنفس والأموال مع علمه بالميلان وتمكنه من إصلاحه قبل وقوعه ولم يقدم على الإصلاح والتدارك صورة عدم علم المالك بالميلان، وعدم تمكنه من الإصلاح حتى وقع

إن يعلم على تقدير علمه بفساده، كميله إلى ملكه بوقوع [1] أطراف الخشب والآلات إلى الطريق فيكون [2] كميله إلى الطريق، ولو كان الحائط لمولى عليه فإصلاحه وضمن حدثه متعلق بالولي ([3] ولو وضع عليه إناء (ونحوه) فسقط (فأُتلف) فلا ضمان إذا كان (الموضوع) مستقرا (على الحائط) (على العادة)، لأن له التصرف في ملكه كيف شاء فلا يكون عاديا [4]، ولو لم يكن مستقرا استقرار مثله [5] ضمن للعدوان بتعريضه [6] للوقوع على المارة والجار. ومثله ما لو وضعه على سطحه أو شجرته الموضوعه

مع علم المالك بالخراب. فإنه في جميع هذه الحالات يكون المالك غير ضامن للاتلاف الناشئ من الحائط، أراد " الشارح " رحمه الله أن يستثنى من هذا المستثنى فقال:

إلا أن يعلم على تقدير علمه بفساده كميله إلى ملكه بوقوع أطراف الخشب والآلات أي إذا علم بوقوع الخشب وآلات الحائط في الطريق، أو إلى ملك الغير على فرض علمه بوقوع الحائط يكون المالك ضامنا ما أتلفته الأخشاب والآلات لو وقع الحائط [1] الجار والمجرور متعلق بقول الشارح: إلا أن يعلم أي إلا أن يعلم بوقوع أطراف الخشب والآلات.

[2] أي يكون حكم هذا الحائط المائل إلى ملكه: حكم الحائط المائل إلى الطريق في الضمان، لوقوع آلاته وأخشابه في الطريق الموجبة للاتلاف.

[3] كما إذا كانت الدار وقفا ولها ولي، أو كانت لصغير وهي تحت تصرف الولي وهو على الصغير ولي.

[4] إذا لم يكن الإناء معرضا للطائر، أو لمرور الطفل، أو هرة، أو لم تكن الريح عاصفة حين وضع الإناء.

[5] بأن كان سمك الحائط لا يسع الإناء.

[6] مضاف إلى المفعول وهو الإناء. والفاعل محذوف وهو المالك. أي بتعريض المالك الإناء للوقوع على المارة.

في ملكه، أو مباح. [1]
(ولو وقع الميزاب (المنسوب إلى الطريق) ولا تفريط (بأن كان مثبتا على عادة أمثاله) فالأقرب عدم الضمان (للإذن في وضع الميازيب شرعا كذلك [2] فلا يتعقبه الضمان، ولأصالة البراءة. [3]

وقيل: يضمن وإن جاز وضعه، لأنه سبب الاتلاف وإن أبيح السبب كالطبيب، والبيطار، والمؤدب، ولصحيحة أبي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أضر بشئ من طريق المسلمين فهو له ضامن [4]، ولرواية السكوني عن الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من أخرج ميزابا، أو كنيفا، أو أوتد وتدا، أو أوثق دابة، أو حفر بئرا في طريق المسلمين فأصاب شيئا فعطب [5] فهو له ضامن [6]، وهو [7] نص في الباب لو صح طريقه. [8]

-
- [1] أي في أرض مباحة.
[2] أي مثبتا ومستقرا على عادة أمثاله.
[3] عن الضمان.
[4] الكافي " طبعة " طهران " سنة 1379. الجزء 7. ص 350. الحديث 3.
[5] العطب: الهلاك.
[6] نفس المصدر. الحديث 8.
[7] أي هذا الحديث صريح في باب ضمان من نصب ميزابا مثبتا كما هو عادة أمثاله.
[8] أي طريق الحديث المتصل إلى السكوني ضعيف.
وأما الحديث المتصل إلى أبي صلاح الكناني فهي صحيحة. لكنها غير صريحة على المطلوب.

وفصل آخرون فحكموا بالضمان مطلقا [1] إن كان الساقط الخارج منه عن الحادث، لأن وضعه [2] في الطريق مشروط بعدم الاضرار كالروشن والسباط، وبضمان النصف إن كان الساقط الجميع، لحصول التلف بأمرين [3] أحدهما [4] غير مضمون لأن ما في الحادث منه بمنزلة أجزاء الحادث وقد تقدم أنها لا توجب ضمانا حيث لا تقصير في حفظها. وكذا (القول) في الجناح [5] والروشن (لا يضمن ما يتلف بسببهما [6]، إلا مع التفريط، لما ذكر [7]، وعلى التفصيل [8] لو كانت

-
- [1] سواء كان ثابتا أم لا، [2] أي الخارج عن ملك الانسان.
- [3] وهما: النصف الخارج. والنصف الغير الخارج.
- [4] وهو النصف الغير الخارج.
- [5] وهو المعبر عنه في عصرنا الحاضر: ب " بالكون " وفي عرف العوام: " طلاع. جرسون. شناسيل. " والروشن: " النافذة " والكلمة فارسية.
- [6] كما إذا وضع عليهما شيء فوق فأتلف لا يكون المالك ضامنا إذا كان وضع ذلك الشيء وضعاً عادياً، أو سقط الروشن، أو الجناح على شخص فأتلفه.
- إذا كان بناؤهما مستحكما قويا مثبتا متينا، أو سقط عليهما شخص فوق فمات.
- [7] تعليل لعدم الضمان. أي لما ذكر من أن الشارع أجاز له في الاخراج ومن أصالة البراءة من الضمان.
- والمراد من التفريط: عدم استحكام بناء الروشن والجناح بحيث صار سببا لسقوطهما فأوجب التلف، أو لا تحكيم في وضع الشيء فيهما، أو يغزر شخصا غافلا في الذهاب إلى الروشن فيذهب ويسقط، إما لظلمة، أو لعمى أو لغير ذلك.
- [8] أي التفصيل المذكور في الميزاب وهو: ضمان نصف ما أتلفه إن وقع

خشبة موضوعة في حائط ضمن النصف إن سقطت أجمع، وإن انتصفت وسقط الخارج عنه، أو كانت موضوعة على غير ملكه [1] ضمن الجميع [2] هذا كله [3] في الطريق النافذة [4] أما المرفوعة [5] فلا يجوز فعل ذلك [6] فيها، إلا بإذن أربابها [7] أجمع، لأنها [8] ملك لهم وإن كان الواضع أحدهم، فبدون الإذن يضمن مطلقا [9]، إلا القدر الداخل في ملكه [10] لأنه سائغ لا يتعقبه ضمان.

جميعه، لأن المالك كان مآذونا من قبل الشارع في بناء النصف منه. وضمان الجميع لو وقع نصفه الخارج، لعدم الإذن من الشارع في اخراج هذا النصف. [1] عدوانا وبغير إذنه.

- [2] أي جميع ما أتلفته الخشبة، سواء سقط نصفها أم كلها.
- [3] وهو ضمان الكل إن سقط البعض، وضمان النصف إن سقط الكل.
- [4] كخروج الطريق إلى طريق أخرى. والأخرى تنفذ إلى ثالثة.
- [5] وهي الطريق المنتهية إلى حد ولا تنفذ إلى غيرها.
- [6] وهو اخراج الجناح. والروشن. والميزاب. ونصب خشبة.
- [7] وهم الذين لهم دور في نفس الزقاق.
- [8] أي الطريق غير النافذة.
- [9] سواء سقط الجميع أم البعض الخارجي.
- [10] كما إذا كانت خشبة موضوعة في حائط ملكه فسقطت فأتلفت فلا ضمان على صاحبها. لأن له التصرف في ملكه كيف شاء.

(السابعة لو أجم ناراً في ملكه (ولو للمنفعة) [1] في ربح معتدلة، أو ساكنة ولم تزد [2] النار) عن قدر الحاجة (التي أضرمتها لأجلها) فلا ضمان، لأن له التصرف في ملكه كيف شاء (وإن عصفت (الريح بعد أضرارها) بغتة)، لعدم التفريط، وإلا (يفعل كذلك بأن كانت الريح عاصفة حالة الأضرار على وجه يوجب ظن التعدي إلى ملك الغير، أو زاد على قدر الحاجة وإن كانت ساكنة) ضمن (سرايتها إلى ملك غيره. فالضمان على هذا [3] مشروط بأحد الأمرين:

الزيادة. أو عصف [4] الريح.

وقيل: يشترط اجتماعهما [5] معاً.

وقيل: يكفي ظن التعدي إلى ملك الغير مطلقاً. [6] ومثله القول في إرسال الماء وقد تقدم الكلام في ذلك كله في باب الغصب [7] ولا وجه لذكرها في هذا المختصر مرتين.

[1] أي للاستفادة المشروعة منها كما لو أراد الطبخ، أو الدفء.

[2] في بعض النسخ الموجودة عندنا "يزد" بصيغة المذكر وهو صحيح أيضاً، لأن الفاعل ضمير صاحب النار ومؤججها.

[3] أي على ما ذكره "المصنف" في قوله: في ربح معتدلة. أو ساكنة ولم تزد.

[4] أي شدتها. يقال: عصفت الريح أي اشتدت.

[5] أي اجتماع زيادة النار عن قدر الحاجة. وعصف الريح فإذا اجتمعاً ضمن المؤجج.

[6] سواء زادت النار عن قدر الحاجة أم لا، وسواء كانت الريح عاصفة أم لا.

[7] في "الجزء السابع" من طبعتنا الحديثة. "كتاب الغصب" من ص 33

(ولو أجب في موضع ليس له ذلك فيه (كملك غيره) ضمن الأنفس والأموال (مع تعذر التخلص في ماله [1]، ولو قصد الاتلاف فهو عامد يقاد في النفس مع ضمان المال [2]، ولو أجبها في المباح [3] فالظاهر إنه كالملك [4]، لجواز التصرف فيه. (الثامنة - لو فرط في حفظ دابته فدخلت على أخرى [5] فجنت (عليها) ضمن (جنايتها، لتفريطه) ولو جني عليها ([6] أي جنت المدخول عليها على دابته) فهدر (ولو لم يفرط في حفظ دابته بأن انتقلت من الإصطبل الموثوق، أو حلها غيره [7] فلا ضمان، لأصالة البراءة [8].

إلى ص 36 عند قول المصنف: ولو أرسل ماء في ملكه، أو أجب نارا فسرى إلى الغير. [1] الجار والمجرور متعلق بقول " المصنف ": ضمن أي ضمن المؤجج في ماله ما تلف من الأنفس والأموال. والمراد من " مع تعذر التخلص ": تعذر تخلص أرباب الملك أنفسهم وأموالهم من النار. فإنه لو أمكن ذلك وجب عليهم، فإن لم يفعلوا فلا ضمان على المؤجج. [2] أي علاوة على ضمان الأنفس. [3] أي في المكان المباح. [4] أي كما لو أجب النار في ملكه فيأتي في هذا ما جاء في ذلك من الشروط والقيود. والأقوال المذكورة هناك طابق النعل بالنعل. [5] أي على دابة أخرى. [6] أي لو جنت دابة الغير على الدابة الداخلة. [7] إذا لم يعلم بذلك. وأما في صورة علمه وتفريطه فهو ضامن. [8] من الضمان. لعدم التفريط.

وأطلق [1] الشيخ وجماعة ضمان صاحب الداخلة ما تجنيه، لقضية [2] علي عليه الصلاة والسلام في زمن النبي صلى الله عليه وآله. والرواية ضعيفة السند فاعتبار التفريط وعدمه متجه.

(ويجب حفظ البعير المغتلم (أي الهائج لشهوة الضراب،) والكلب العقور (وشبههما [3] على مالكة) فيضمن ([4] ما يجنيه) بدونه [5] إذا علم (بحاله وأهمل حفظه، ولو جهل حاله، أو علم ولم يفرط فلا ضمان.

وفي إلحاق الهرة الضارية بهما قولان من [6] استناد التلف إلى تفريطه في حفظها، وعدم [7] جريان العادة بربطها. والأجود الأول. [8]

[1] أي أطلق الشيخ ضمان صاحب الدابة الداخلة ولم يقيد بصورة التفريط في حفظها. فيشمل الضمان صورة عدم تفريط صاحبها في حفظها.

[2] أي لقضاء (علي (صلوات الله وسلامه عليه بذلك.

راجع "الكافي" طبعة "طهران" سنة 1379. الجزء 7. ص 352.

الحديث 6 - 7.

[3] كالبقر والجاموس حين الضراب. والضبع. والذئب. وكل حيوان مفترس [4] مالك الكلب العقور والبعير الهائج لشهوته.

[5] أي بدون الحفظ إذا علم صاحبه بحال الكلب العقور والحيوان الهائج لشهوته.

[6] دليل للضمان إذا جنت الهرة الضارية إذا كانت تحت يده.

[7] بالجر عطفًا على مدخول (من الجارة: (أي ومن عدم جريان العادة فهو دليل عدم الضمان.

[8] وهو الضمان إذا فرط في حفظها. فالضمان وعدمه يدور مدار التفريط وعدمه.

نعم يجوز قتلها ([1](#)) ولو دافعها [2](#) عنه إنسان فأدي الدفع إلى تلفها، أو تعييبها فلا ضمان، لجواز دفعها عن نفسه فلا يتعقبه ضمان، لكن يجب الاقتصار على ما يندفع به. [3](#) فإن زاد عنه [4](#) ضمن، وكذا لو جني عليها لا للدفع ([5](#)) وإذا أذن له [6](#) قوم في دخول دار فعقره كلبها ضمنوه (وإن لم يعلموا أن الكلب فيها حين دخوله، أو دخل [7](#) بعده، لاطلاق النص [8](#) والفتوى، وإن دخلها بغير إذن المالك لم يضمن ولو أذن بعض من في الدار، دون بعض. فإن كان [9](#) ممن يجوز الدخول

- [1](#) للتخلص من شرها إذا لم نقل بوجوبه في بعض الحالات.
- [2](#) أي لو دافع شخص عن نفسه الدابة المقبلة عليه، وهي تريد إيذائه.
- [3](#) الأهون فالأشد. فإن لم يندفع بالأهون فبالأشد. وهكذا.
- [4](#) أي عما يندفع به فتلف يكون ضامنا.
- [5](#) بل للعبث.
- [6](#) أي لكل من ينزل.
- [7](#) أي الكلب العقور بعد دخول الضيف في الدار ففي هاتين الصورتين يكون الأذن ضامنا.
- [8](#) المصدر السابق. الحديث 14. إليك نصه.
- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى " أمير المؤمنين " عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذن منهم فعقره كلبهم.
- قال: لا ضمان عليهم، وإن دخل بإذنهم ضمنوا.
- فجملة وإن دخل بإذنهم ضمنوا مطلقة تشمل دخول الكلب قبل الضيف، أو بعده.
- [9](#) أي الأذن كصاحب الدار. أو وكيله. أو ولي صاحب الدار. هذا هو القدر المتيقن من الأذن الذي يجوز له الإذن في الدخول.

مع إذنه اختص الضمان به [1] وإلا [2] فكما لو لم يأذن، ولو اختلفا في الإذن قدم المنكر. [3]
(التاسعة يضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها ورأسها [4] دون رجليها) والقائد لها
كذلك (يضمن جناية يديها ورأسها خاصة) والسائق يضمنها [5] مطلقا وكذا (يضمن جنايتها
مطلقا) لو وقف بها الراكب، أو القائد ([6] ومستند التفصيل [7] أخبار كثيرة نبه في بعضها
على الفرق بأن الراكب والقائد يملكان يديها ورأسها ويوجهانها كيف شاءا، ولا يملكان رجليها،
لأنهما خلفهما. والسائق يملك الجميع. [8]

-
- [1] أي بهذا الأذن الذي يجوز له الإذن.
[2] أي وإن لم يكن الأذن ممن يجوز له الإذن في الدخول. كالضيف.
والزوجة. والخادم. والخدمة. ونظائرهم ممن لا يجوز الاكتفاء بإذنه في الدخول.
[3] وهو صاحب الدار.
[4] كما لو ضربت برأسها شيئا فأتلفته، أو عضت بأسنانها شخصا فأدمته.
أو قطعت إصبعاً من أصابع الإنسان. أو أصابت بيديها كذلك.
[5] أي جناية الدابة يضمنها السائق الذي يسوقها مطلقاً، سواء كانت الجناية برأسها أم بيديها.
أم برجليها.
[6] فلا يختص الضمان بما تجنيه برأسها ويديها.
[7] وهي الجناية برأسها ويديها. فيضمنها، وأما الجناية برجليها فلا يضمنها [8] أي يملك
الرأس. واليدين. والرجلين راجع نفس المصدر السابق.
ص 351. الحديث 2 3.

ولا يخفى أنه ليس في الخبرين المذكورين اسم عن رأس الدابة ولعله مستفاد من قوله عليه
السلام: " لأن رجليها خلفها " في تعليل عدم الضمان، بخلاف اليدين فإنهما في الإمام. فعلى
التعليل المذكور يكون الرأس كذلك، لأنه في الإمام.

(ولو ركبها اثنان تساويا (في الضمان، لاشتراكهما في اليد والسببية [1] إلا أن يكون أحدهما ضعيفا، لصغر أو مرض، فيختص الضمان بالآخر، لأنه المتولي أمرها.
(ولو كان صاحبها معها (مراعيها لها) فلا ضمان على الراكب (وبقي في المالك ما سبق من التفصيل باعتبار كونه سائقا [2]، أو قائدا [3] ولو لم يكن المالك مراعيها [4] لها بل تولى أمرها الراكب ضمن دون المالك.
(ويضمنه [5] مالكاها (الراكب أيضا) لو نفرها فألقتة)،

وهناك تعليل آخر يمكن استفادة حكم الرأس منه في نفس الرواية. وهو قوله عليه السلام: " وإن كان قائدها فإنه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء " فالقائد كما يملك يديها. كذلك يملك رأسها. خصوصا مع ربط المقودة بالرأس.
فضمان الرأس أولى من ضمان اليدين.
[1] في التلف. أو النقصان. أو التعيب.
لا يخفى أن ركوب الاثنين إذا كان بنحو التقدم والتأخر يشكل الضمان على المتأخر. بناء على التعليل المذكور في الرواية. حيث إن فيها " وإن كان قائدها فإنه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء ". فالراكب خلف الأول لا يملك شيئا من الدابة حتى أن المقود ليس بيده فكيف يمكن الضمان.
وأما إذا كانا في محمل وهو " الهودج " توجه الضمان، لأن كلا منهما يملك اليد والرأس منها. والمراد من الاشتراك في اليد: التسلط على الدابة لكل واحد منهما.
[2] فيضمن مطلقا في الرأس. واليدين والرجلين.
[3] فلا يضمن إلا ما جنته اليدين. والرأس.
[4] أي لا يكون مراقبا لها.
[5] مرجع الضمير: " الراكب " أي يضمن المالك الراكب لو نفر المالك الدابة فألقت الراكب.

لا إن ألقته بغير سببه [1] ولو اجتمع للدابة سائق، وقائد، أو أحدهما [2] وراكب، أو الثلاثة [3] اشتركوا في ضمان المشترك [4] واختص السائق بجناية الرجلين.

[1] أي من دون تنفير المالك.

[2] أي السائق مع الراكب، أو القائد مع الراكب.

[3] وهم السائق. والقائد. والراكب.

[4] وهما: الرأس. واليدان. فإن الثلاثة مشتركون في الجناية التي تصدر من رأس الدابة. ويديها. ورجليها.

وأما إذا صدرت من رجلها فيختص السائق بها. ولهذه المسألة صور ست:
(الأولى (أن يكون الراكب وحده مع الدابة فجنت برأسها ويديها فيضمن الجناية. لأنه مسلط عليها.

ولو جنت برجلها فلا ضمان عليه، لعدم تسلطه عليهما.
(الثانية (أن يكون الراكب والقائد مع الدابة فجنت برأسها ويديها اشتركا في الضمان على حد سواء.

وأما لو جنت برجلها فلا ضمان عليهما.
(الثالثة (أن يكون الراكب والسائق مع الدابة فجنت برأسها ويديها اشتركا أيضا في الجناية على حد سواء.

وأما إذا جنت برجلها فلا ضمان على الراكب بل على السائق فقط.
(الرابعة (أن يكون الراكب. والقائد. والسائق مع الدابة فجنت برأسها ويديها. اشترك الكل في الضمان وأما لو جنت برجلها اختص السائق بها دونهما.

(الخامسة (أن يكون القائد وحده مع الدابة فجنت برأسها ورجليها فهو الضامن لها.
وأما إذا جنت برجلها فلا ضمان عليه.

ولو كان المقود [1] أو المسوق قطارا ففي إلحاق الجميع [2] بالواحد حكما وجهان.
من [3] صدق السوق والقود للجميع. ومن [4]

"السادسة " أن يكون السائق وحده مع الدابة. فجنت برأسها ويديها ورجليها فهو الضامن لها،
لأنه المسلط على الإمام والخلف.

وهناك " صورة سابعة ": وهو أن تكون الدابة وحدها. فجنت برأسها.

أو بيديها. أو برجليها فهي داخلة في " المسألة الثانية."

[1]المقود. والمسوق كلاهما بصيغة المفعول.

والمراد منهما: جماعة الإبل التي تقاد وتساق من قبل القائد. والسائق.

والمراد من القطار: جماعة الإبل يكون الواحد منها تلو الآخر في قطار واحد على نسق واحد،
سواء شد كل واحد من الإبل بالأخرى أم لا.

[2] أي إلحاق كل واحد من أفراد القطار بالدابة الواحدة في جنايتها برأسها ويديها. ورجليها.

بأن يكون القائد. والسائق ضامنا لكل جناية تصدر من اليد.

والرأس من كل فرد من أفراد القطار. واختصاص ضمان جناية الرجلين بالسائق دون القائد.

[3] دليل لضمان السائق. والقائد لكل جناية تصدر من تمام أفراد القطار من الرأس. واليدين،

واختصاص جناية رجلي كل واحد من أفراد القطار بالسائق لأنه يصدق أن السائق يسوق

الجميع، والقائد يقود الجميع، والكل تحت تصرفهما وسلطتهما. فيضمنان كل ما يصدر من

الأفراد في جناية الرأس. واليدين، دون الرجلين فإن جنايتهما مختصة بالسائق.

[4] دليل لعدم ضمان القائد والسائق لجناية كل فرد من أفراد القطار، بل يضمنان جناية واحد

من أفراد القطار. فالقائد والسائق ضامنان لجناية الرأس واليدين من الدابة التي يقودها. أو

يسوقها.

والسائق يختص بجناية الرجلين من الدابة التي يسوقها، لأن العلة في ضمان

فقد علة الضمان وهي القدرة على حفظ ما يضمن جنايته. فإن القائد لا يقدر على حفظ يدي ما تأخر عن الأول غالباً، وكذا السائق بالنسبة إلى غير المتأخر. وهذا [1] أقوى. نعم [2] لو ركب واحدا وقاد الباقي تعلق به حكم المركوب، وأول [3] المقطور، وكذا [4]

القائد: تسلطه على الرأس واليدين. من الدابة الإمامية. وأما بقية الأفراد فليس له التسلط عليها. وكذلك السائق له السلطة على الدابة التي يسوقها وهي الدابة الأخيرة من أفراد القطار. فالقدرة على حفظ يدي ما تأخر عن الأول. أو تقدم على الأخيرة لهما مفقودة فلا يضمنان سوى الدابتين المقودة والمسوقة.

[1] وهو عدم ضمان القائد والسائق جنائية كل فرد من أفراد القطار، لأنه المفهوم من العلة. وهو عدم القدرة على حفظ ما تأخر عن الأول في القائد. وما تقدم عن الأخير في السائق. [2] هذا استدراك عما أفاده آنفاً: من عدم ضمان القائد والسائق جنائية بقية الأفراد بالتعليل الذي ذكر في الهامش 1.

خلاصة الاستدراك: أن القائد لو ركب واحداً من القطار وقاد بقية الأفراد كما يقود المركوب تعلق بالقائد حكم ما ركبه: من الجنائية الصادرة من الرأس واليدين، وتعلق أيضاً به حكم أول المقطور. من الضمان أيضاً. أي يتعلق بالقائد حكمان: حكم للمركوب. وحكم لما يلي المركوب. [3] بالجر عطفاً على المضاف إليه وهو المركوب. أي تعلق بالقائد حكم أول المقطور من القطار وهي الدابة الثانية التي تلي الدابة الأولى مباشرة. كما عرفت في الهامش 2. [4] استدراك ثانٍ للسائق عن الحكم الأول وهو: عدم ضمان السائق ما يجنيه القطار سوى الذي يسوقه.

لو ساق مع ذلك [1] واحدا، أو أكثر.
 (العاشرة يضمن المباشر لو جامع السبب دونه [2] لأنه أقوى وأقرب. هذا [3] مع علم
 المباشر بالسبب) ولو جهل المباشر ضمن السبب. [4] (فالسبب) كالحافر (للبر في غير
 ملكه،) و (المباشر) كالدافع (فيها. فالضمان على الدافع، دون الحافر، إلا أن تكون البر مغطاة
 ولا يعلم بها الدافع [5] فالضمان على الحافر، لضعف المباشر بالجهل) ويضمن أسبق
 السببين (لو اجتماعا) كواضع الحجر وحافر البر فيعثر بالحجر فيقع في البر فيضمن واضع
 الحجر (لأنه أسبق السببين فعلا [6] وإن تأخر الوضع [7] عن الحفر، ولو تقدم الحافر [8] كما

وخلاصته: أن السائق لو كان راكبا وساق أمامه واحدا أو أكثر يضمن جناية ما يصدر عن
 الدابة المركوبة، والتي أمامها مباشرة، دون البقية، لعدم تسلطه على ما عداها.
 [1] أي مع كونه راكبا.
 وهناك صورة أخرى: وهي كون السائق راكبا الناقة المتوسطة فيكون ضامنا للجناية الصادرة
 عن المركوبة، والتي أمامها مباشرة، دون جناية البقية، لعدم تسلطه على ما عداها.
 [2] أي دون السبب، لأن المباشر أقوى من السبب.
 [3] أي كون المباشر أقوى من السبب لو اجتماعا.
 [4] دون المباشر لجهله بالسبب. فالسبب أقوى حينئذ من المباشر.
 [5] فالضمان على السبب. لجهل الدافع بالبر، لأنها كانت مغطاة.
 [6] أي في الاتلاف.
 [7] أي تأخر وضع الحجر عن حفر البر.
 [8] أي على وضع السكين.

لو نصب إنسان سكيناً في قعر البئر فوق وقع فيها. إنسان من غير عثار فأصابته السكين فمات فالضمان على الحافر.

هذا [1] إذا كانا متعديين (فلو كان أحدهما في ملكه فالضمان على الآخر)، لاختصاصه بالعدوان.

(الحادية عشرة لو وقع واحد في الزبية (بضم الزاي المعجمة وهي الحفرة تحفر للأسد سميت [2] بذلك، لأنهم كانوا يحفرونها في موضع عال، وأصلها: [3] الزابية التي لا يعلوها الماء وفي المثل بلغ السيل الزبا) [4] فتعلق (الواقع) بثان، والثاني بثالث، والثالث برابع (فوقعوا جميعاً) فافترسهم الأسد ففي رواية محمد بن قيس عن الباقر عن علي

[1] أي ضمان أسبق السببين. وضمان تقدم الحافر على واضع السكين إذا كان كلاهما متعديين. بأن حفر البئر في أرض غيره وجاء واضع السكين فوضعه في البئر. وهنا صور ثلاث.

"الأولى": أن يحفر البئر في ملكه وجاء واضع السكين فوضعه فيها. فالضمان لا يتوجه نحو الحافر. لحفره البئر في ملكه، بل الضمان متوجه نحو الواضع "الثانية": أن يحفر البئر في ملك صاحب السكين ثم يضع صاحب السكين في البئر. فالضمان هنا متوجه نحو الحافر، دون الواضع.

"الثالثة": أن يحفر البئر في أرض لا تعود إليه ولا إلى صاحب السكين ثم جاء واضع السكين فوضعه في البئر. فالضمان هنا متوجه نحو الحافر والواضع، لأنهما متعديان.

[2] أي الحفرة بذلك وهي الزبية.

[3] أي معنى الزبية لغة.

[4] بضم الزاي وفتح الباء. جمع الزابية. وزان ربي جمع رابية.

عليهما السلام أنه قضى في ذلك): أن الأول فريسة الأسد (لا يلزم أحدا) [1] ويغرم أهله ثلث الدية للثاني، ويغرم الثاني للثالث ثلثي الدية ويغرم الثالث للرابع الدية كاملة ([2] وعمل بها أكثر الأصحاب. لكن توجيهها على الأصول مشكل [3]، ومحمد بن قيس كما عرفت مشترك [4] وتخصيص حكمها [5] بواقعتها ممكن، فترك العمل بمضمونها مطلقا [6] متوجه. وتوجيهها [7]

-
- [1] لأنه سبب وقوع نفسه في الزبية. حيث أراد أن ينظر مع بقية الناس فازدحم فوق وقع فيها.
- [2] الوسائل " : طبعة " طهران " سنة 1388. الجزء 19. ص 176.
- الحديث 2.
- [3] أي تطبيق الرواية المذكورة على الأصول الفقهية الثابتة مشكل، لأن الأصول تصرح بدفع الدية الكاملة إلى أولياء المقتول. والرواية تصرح بدفع أهل المقتول الأول ثلث الدية إلى الثاني، ودفع أولياء الثاني للثالث ثلثي الدية. وهذا مناف للأصول.
- [4] بين المجهول والثقة.
- [5] أي وتخصيص حكم الزبية بواقعة خاصة أمر ممكن. فلا يجوز جعل هذه الواقعة الخاصة مدركا وملاكا لبقية الوقائع الأخر.
- [6] سواء كان الوقوع في الزبية أم في البئر أم في الوادي أم في الحفيرة، وسواء كان الحيوان أسدا أم غيره، وسواء كان الواقع ثلاثة أم أكثر، وسواء كان في هذه الواقعة الخاصة أم في الوقائع الأخر.
- [7] بالرفع مبتدأ خبره قول " الشارح " : تعليل. أي توجيه هذه الرواية المشار إليها في الهامش 2 المخالفة للأصول حيث إنها تحكم بعدم دية للأول، واعطاء ثلث الدية للثاني. وثلثين للثالث، مع أن أصول المذهب تحكم باعطاء الدية الكاملة

بأن الأول لم يقتله أحد. [1]

لثاني، والثالث، والرابع. فكيف الجمع بينها، وبين الرواية [1] بيان لتوجيه الرواية المذكورة. خلاصة التوجيه: أن عدم الدية للأول الذي ذهب فريسة الأسد كما في الرواية لأجل أنه بنفسه سبب قتل نفسه، لأنه باطلاعه على الزبية وقع فيها لكثرة المزاحمة عليها. فلم يقتله أحد حتى تتعلق به دية. فذهبت نفسه هباء منثورا.

وأما إعطاء أولياء المقتول الأول ثلث الدية للثاني، فلأن الأول هو الذي جذب الثاني فوقع في الحفرة، فقتله مباشرة، والثاني جذب الثالث، والثالث جذب الرابع فوقعا عليه فمات الثاني بسبب جذب الأول مباشرة، ووقوع الثالث والرابع تسببها عليه فموته مستند إلى هؤلاء الثلاثة وإن كان وقوع الثالث والرابع عليه بسببه.

فتعلقت الدية الكاملة على أولياء المقتول الأول الذي ذهب فريسة الأسد للثاني الذي قتله الأول بجذبه له مباشرة.

لكن لما مات بسبب الثلاثة. الأول. والثالث. والرابع قسطن ديته على هؤلاء الثلاثة فأخذ أولياؤه من ديته ثلثها الذي هو مقدار الجناية الواردة عليه ومقدارها: الثلث، لأن موته مستند إلى الثلاثة فكل واحد منهم جنى عليه بمقدار الثلث.

وأما الثلثان الباقيان فيدفعان إلى الثالث مع تكميل الدية، لأن الثالث قتله اثنان وهما: " الأول " تسببها لجذبه الثاني المستلزم لجذب الأول.

" والثاني " مباشرة لجذبه له. فتعلقت بالثاني ثلثا الدية. وبالأول ثلث الدية كل بحسب جنايته.

والثالث قتل واحدا وهو الرابع لجذبه له فتعلقت بالثالث دية كاملة يجب دفعها إلى ولي الرابع المقتول.

والثاني قتله الأول [1] وقتل هو [2] الثالث والرابع. فقسطت الدية [3] على الثلاثة [4] فاستحق [5] منها بحسب ما جني عليه. [6] والثالث

ويمكن أن يقال بتوزيع دية الثالث على الثلاثة وهم: الأول، والثاني، والرابع، لأنهم جميعا تسببوا في قتله. الأول تسببوا. والثاني مباشرة. والرابع وقوعا عليه. لكن الثالث يأخذ من الدية بمقدار ما جني عليه. ومقداره ثلثان: وهو قتل الأول والثاني له. وأما الثلث الآخر الذي على الرابع فساقط عنه، لأنه قتل الرابع مباشرة فهو مدين له. فيكون هذا الثلث عوضا عن الدية الواجبة عليه فيجعل فوقه ثلثان حتى يكون دية كاملة فتعطى لولي الرابع المقتول.

وهو معنى حكمه عليه السلام: ويغرم الثالث للرابع دية كاملة. هذه خلاصة التوجيه حسب ما عرفناه وله الحمد. والآن نشرع في توضيح عبارة موجه الرواية حرفيا حتى ينكشف القناع، ويزول الستار عن هذه العبارة الغامضة. [1] مباشرة لجذبه له.

[2] أي الثاني قتل الثالث مباشرة، لجذبه له، والرابع تسببوا، لجذبه الثالث المستلزم لجذب الرابع [3] أي دية الثاني الذي قتله الأول مباشرة، لجذبه له. [4] وهم: الأول لقتله له مباشرة. والثالث. والرابع لوقوعهما عليه وإن كان الوقوع بسببه كما عرفت في الهامش 1 ص 169.

[5] أي الثاني من الدية الكاملة التي يأخذها أولياؤه من أولياء المقتول الأول. فمرجع الضمير في منها: "الدية".

[6] أي بمقدار ما جني على الثاني. ومقدار الجناية: ثلث، لأنه قتل اثنين وهما: الثالث مباشرة. والرابع تسببوا فتوزع ديته على هذين كما عرفت في الهامش 1 ص 169.

قتله اثنان [1] وقتل هو [2] واحدا فاستحق [3] ثلثين كذلك. [4] والرابع قتله الثلاثة [5] فاستحق تمام الدية تعليل [6] بموضع النزاع، إذ لا يلزم من قتله لغيره سقوط شيء من ديته عن قاتله. وربما قيل بأن دية الرابع على الثلاثة بالسوية، لاشتراكهم جميعا في سببية قتله [7]

[1] وهما: "الأول" تسببيا لجذبه الثاني المستلزم لجذب الثالث. و"الثاني" مباشرة لجذبه له كما عرفت في الهامش 1 ص 169.

[2] أي الثالث قتل واحدا فقط وهو الرابع.

[3] أي الثالث أما الثالث الآخر ففي إزاء جنايته على الرابع.

[4] أي بحسب ما جني عليه. ومقدار الجناية: ثلثان، لأن القتل وقع من الأول تسببيا، ومن الثاني مباشرة.

[5] وهو الأول. والثاني. والثالث.

أما الأول والثاني فتسببيا، لكون الأول جذب الثاني، والثاني جذب الثالث والثالث جذب الرابع، إلا أن جذب الثالث للرابع مباشرة.

وأما الثالث بالمباشرة، لكون جذبه للرابع كان بالمباشرة.

[6] أي التوجيه المذكور علة لبيان توزيع الدية على الثلاثة وهم الثاني. والثالث. والرابع، ولسقوط الدية عن الأول الذي وقع فريسة للأسد، مع أن التوجيه المذكور محل النزاع وأول الكلام، لأن قتل الإنسان للغير لا يوجب نقصان ديته إذا قتل هو، ولو سلم فسقوط شيء من الدية إذا جني المجني عليه على غيره عن قاتله ممنوع، بل لا بد من أخذ الدية الكاملة، ثم اعطاء هذه الدية لمن قتله تسببيا ومباشرة.

[7] كما عرفت مشروحا في الهامش 1 ص 169 من جذب الأول الثاني مباشرة المستلزم لجذب الثالث المستلزم لجذب الرابع. ومن جذب الثالث للرابع مباشرة. فالكل شركاء في قتل الرابع.

وإنما نسبها [1] إلى الثالث، لأن الثاني استحق على الأول ثلث الدية فيضيف إليه ثلثا آخر ويدفعه إلى الثالث فيضيف إلى ذلك ثلثا آخر ويدفعه الرابع. وهذا [2] مع مخالفته لظاهر الرواية لا يتم في الآخرين [3]، لاستلزامه [4] كون دية الثالث على الأولين [5]، ودية الثاني على الأول. إذ لا مدخل لقتله من بعده في إسقاط حقه كما مر [6]، إلا أن يفرض كون الواقع عليه سببا في افتراس الأسد له فيقرب [7]، إلا أنه [8] خلاف الظاهر. (وفي رواية أخرى (رواها سهل بن زياد عن ابن شمون عن عبد الله الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام قال:

-
- [1] أي نسب الإمام عليه السلام دية الرابع إلى الثالث في حكمه: " ويغرم الثالث للرابع الدية كاملة " مع أن الثلاثة بأجمعهم كانوا شركاء في قتله كما عرفت أنفا [2] أي هذا القول مع مخالفته لظاهر الرواية. حيث إن ظاهرها: اعطاء الثالث للرابع الدية الكاملة.
- [3] وهما: الثاني والثالث.
- [4] أي لاستلزام هذا القول.
- [5] وهما: الأول والثاني.
- [6] في أول إشكال " الشارح " على توجيه الرواية بقوله: تعليل بموضع النزاع، إذ لا يلزم من قتله لغيره سقوط شيء من دينه عن قاتله.
- [7] أي هذا الفرض يكون مقربا لهذا القول الأخير.
- [8] أي هذا الفرض وهو كون الواقع عليه سببا في افتراس الأسد له خلاف الظاهر، لأن الظاهر أن الجاذب هو القاتل مباشرة، لا الذي وقع عليه من غير اختيار.

(لأول ربع الدية، ولثاني ثلث الدية، ولثالث نصف الدية، وللرابع الدية كاملة) [1] وجعل ذلك كله على عاقلة المزدحمين (ووجهت [2] بكون البئر حفرت عدوانا. والافتراس [3] مستندا إلى الازدحام المانع من التخلص. فالأول مات بسبب الوقوع في البئر، ووقوع [4] الثلاثة فوقه، إلا أنه [5] بسببه، وهو [6] ثلاثة أرباع السبب فيبقى الربع على الحافر [7]، والثاني مات بسبب جذب الأول وهو [8] ثلث السبب ووقوع [9] الباقيين فوقه وهو [10]

-
- [1] المصدر السابق.
- [2] أي هذه الرواية الأخيرة.
- [3] بالجر عطفًا على مدخول كون. أي وبكون الافتراس مستندا.
- [4] بالجر عطفًا على مدخول "باء الجارة" أي وبسبب وقوع الثلاثة فوق الأول فمات بسبب وقوعه في البئر. وبسبب وقوع الثلاثة فوقه.
- [5] أي وإن كان وقوع الثلاثة فوقه بسبب الأول الذي وقع في البئر.
- [6] أي وقوع الثلاثة فوق الأول ثلاثة أرباع السبب، لأن كل واحد منهم يكون جزء السبب فلما كان هو السبب في وقوعهم عليه فلا يستحق منهم شيئاً.
- فذهبت ثلاثة أرباع ديته هدرًا بسبب جنايته عليهم.
- [7] لحفره البئر عدوانا. فهذا وجه استحقاق الأول ربع الدية.
- [8] أي جذب الأول له ثلث السبب فيستحق على الأول ثلث الدية.
- [9] بالجر عطفًا على مدخول "باء الجارة" أي وبسبب وقوع الباقيين وهما الثالث والرابع فوقه، فيكون كل واحد منهما جزء سبب لقتل الثاني فيكون على كل واحد منهما ثلث الدية. وقد عرفت أن الثلث الباقي على الأول.
- [10] أي وقوع الباقيين وهما: الثالث والرابع يكون ثلثي السبب، فهذا يتعلق بكل منهما ثلث الدية كما أن الأول ثلث السبب أيضا فيتعلق به ثلث الدية.

ثلاثه ووقوعهما [1] عليه من فعله فيبقى له ثلث [2]، والثالث [3] مات من جذب الثاني ووقوع [4] الرابع وكل منهما [5] نصف السبب، لكن الرابع من فعله [6] فيبقى له نصف، والرابع [7] موته بسبب جذب الثالث فله كمال الدية. [8] والحق أن ضعف سندها يمنع من تكلف تنزيلها. [9] فإن [10] سهلا عامي، وابن شمون غال [11]، والأصم ضعيف [12] فردها مطلقا [13] متجه.

-
- [1] أي وقوع الثالث والرابع على الثاني يكون من فعل الثاني فهذا لا يستحق عليهما شيئا، لأنه سبب تلفهما.
- [2] وهو الثلث الذي على الأول الذي سبب وقوعه.
- [3] أي الذي يأخذ نصف الدية.
- [4] بالجر عطفًا على مدخول "باء الجارة" أي وبسبب وقوع الرابع عليه فيستحق الثالث على كل من الثاني الذي جذبه. والرابع الذي وقع عليه نصف الدية.
- [5] أي وكل واحد من الثاني والرابع نصف السبب في قتل الثالث.
- [6] أي وقوع الرابع على الثالث كان من فعل الثالث نفسه فلا يستحق على الرابع شيئا. فيبقى له نصف الدية على الثاني.
- [7] أي الذي يأخذ تمام الدية.
- [8] لعدم تسببه في قتل أحد.
- [9] أي تطبيقها على القواعد المقررة في الفقه.
- [10] تعليل لضعف سند الحديث.
- [11] الغالي: من يعتقد في النبي أو أحد الأئمة صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين فوق مرتبتهم.
- [12] حيث لم يوثقه أحد.
- [13] سواء صح تنزيلها أم لا.

وردها المصنف بأن الجناية إما عمد أو شبهه وكلاهما يمنع تعلق العاقلة به [1]، وأن في الرواية (فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد) وذلك [2] ينافي ضمان حافر البئر. وحيث يطرح الخبران [3] فالمتجه ضمان كل دية من أمسكه أجمع [4]، لاستقلاله بإتلافه [5]. وهو [6] خيرة العلامة في التحرير.

الفصل الثاني في التقديرات [7] وفيه مسائل:

(الأولى في النفس، دية العمد أحد أمور ستة) يتخير الجاني في دفع ما شاء منها. وهي:

-
- [1] أي بالضمان. فإن تعلق الدية بالعاقلة إنما هو في الخطأ المحض.
 - [2] أي ازدحام الناس منافع لضمان حافر البئر. فإن المزدحمين هم الذين سببوا وقوعهم فيها. مع علمهم بالبئر فكيف يتوجه الضمان على حافر البئر.
 - [3] وهما: الخبر المذكور في ص 167 عن محمد بن قيس عن "الإمام الباقر" عليه السلام. والخبر المذكور في ص 172 عن سهل بن زياد.
 - [4] فالأول يضمن الثاني، والثاني الثالث، والثالث الرابع.
 - [5] وهو جذبه إلى البئر.
 - [6] أي ضمان كل دية من أمسكه.
 - [7] أي الجنايات التي ورد لها في الشرع مقدر.

(مئة من مسان [1] الإبل (وهي الثنايا [2] فصاعدا. وفي بعض كلام المصنف أن المسنة من الثنية إلى بازل عامها. [3])
 (أو مائتا بقرة (وهي ما يطلق عليه اسمها.
 (أو مائتا حلة (بالضم) كل حلة ثوبان من برود اليمن (هذا القيد للتوضيح، فإن الحلة لا تكون أقل من ثوبين قال الجوهري: الحلة إزار ورداء لا تسمى حلة حتى تكون ثوبين. والمعتبر اسم الثوب. [4])
 (أو ألف شاة (وهي ما يطلق عليها اسمها.
 (أو ألف دينار (أي مثقال ذهب خالص.
 (أو عشرة آلاف درهم) (وتستأدى (دية العمد) في سنة واحدة (لا يجوز تأخيرها عنها بغير رضى المستحق، ولا يجب عليه المبادرة إلى أدائها قبل تمام السنة وهي) من مال الجاني (حيث يطلبها الولي. [5])

[1] بفتح الميم. جمع مسن بضم الميم وهي الكبيرة السن.
 [2] بفتح الثاء. جمع ثني بفتح الثاء أيضا وتشديد الياء وهي الإبل التي تدخل في السنة السادسة فصاعدا.
 [3] وهي الإبل الداخلة في السنة التاسعة وهذا الوقت أوان طلوع نابها.
 فإذا تقدمت سنة أخرى يقال لها: بازل عامين. وهكذا. ويستوي فيها المذكر والمؤنث. يقال:
 بازل عامها. بازل عامه. والجمع بوازل. فالإبل التي تعطى للدية عند المصنف: ما كانت داخلة في السنة السادسة إلى التاسعة بخلاف الشارح فإنه لم يجعل للإبل حدا.
 [4] لا المنزر. والجورب. والسروال.
 [5] إذا لم يرد القصاص، أو وقع الصلح على الدية.

(ودية الشبيه (للعمد مائة من الإبل أيضا، إلا أنها دونها [1] في السن، لأنها) أربع وثلاثون
ثنية (سناها خمس سنين [2] فصاعدا) (طروقة [3] الفحل (حوامل) وثلاث وثلاثون بنت
لبون (سناها سنتان فصاعدا) . وثلاث وثلاثون حقة ([4] سناها ثلاث سنين فصاعدا) أو أحد
الأمر الخمسة (المتقدمة . [5]
(وتستأدى في سنتين (يجب آخر كل حول نصفها) من مال الجاني (أيضا. وتحديد أسنان المائة
بما ذكر [6] أحد الأقوال في المسألة.

-
- [1] أي دون إبل دية العمد.
- [2] أي أكملت الخمس.
- [3] منصوب على الحالية أي حال كون أربع وثلاثين ثنية مهيأة ومستعدة لقبول الفحل.
وربما يطلق الطروق على التي ضربها الفحل وهو المراد هنا.
- [4] هذا تمام العدد وهي مائة إبل كعدد تسبيح " الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء " عليها سلام
الله وصلاته. حيث إن التكبير فيه أربعة وثلاثون. والتحميد ثلاثة وثلاثون. والتسبيح ثلاثة
وثلاثون. أي الله أكبر. الحمد لله. سبحان الله وهذه التسبيحة مروية عن طرق السنة والشيعة.
وقد ورد في الخبر عن الإمام الصادق عليه السلام: أنه ما عبد الله بشئ من التحميد أفضل منه،
بل هو في كل يوم في دبر كل صلاة أحب إلى الصادق عليه السلام من صلاة ألف ركعة في
كل يوم، ولم يلزمه عبد فشقي، وما قاله عبد قبل أن يثني رجله من المكتوبة إلا غفر الله له
وأوجب له الجنة. وهو مستحب في نفسه وإن لم يكن في التعقيب.
- [5] وهي مائتا بقرة. مائتا حلة. ألف شاة ألف دينار. عشرة آلاف درهم.
- [6] أي ما ذكره " المصنف " من تحديد أسنان المائة من الإبل في دية العمد وشبهه.

ومستنده [1]روايتا أبي بصير والعلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام واشتملت الأولى [2]على كون الثنية طروقة الفحل، والثانية [3]

-
- [1]أي ومستند تحديد أسنان الإبل بما ذكر رواية أبي بصير ورواية العلاء ابن الفضيل. أما رواية أبي بصير فأليك نصها، عن أبي بصير عن " أبي عبد الله " عليه السلام قال: دية الخطأ إذا لم يرد الرجل القتل مائة من الإبل، أو عشرة آلاف من الورق أو ألف من الشاة. وقال: الدية المغلظة التي تشبه العمد وليست بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الحمل. ففي هذا الحديث حدد عليه السلام أسنان الإبل في دية شبه العمد. راجع " الوسائل " طبعة طهران سنة 1388. الجزء 19. ص 147. الحديث 4. وأما رواية علاء بن الفضيل فعن " أبي عبد الله " عليه السلام أنه قال: في قتل الخطأ مائة من الإبل، أو ألف من الغنم، أو عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار. فإن كانت الإبل فخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. والدية المغلظة في الخطأ، الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر، أو بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون خلفه كلها طروقة الفحل. فالشاهد هنا تعيين أسنان الإبل في الحديث راجع " التهذيب " طبعة " النجف الأشرف " سنة 1382. الجزء 10. ص 158. الحديث 13. [2]وهي رواية أبي بصير المشار إليها في الهامش 1. [3]وهي رواية العلاء بن الفضيل المشار إليها في الهامش 1.

على كونها [2] خلفه بفتح الخاء فكسر اللام وهي الحامل فمن ثم فسرناها [2] بها وإن كانت [3] بحسب اللفظ أعم، لكن في سند الروايتين ضعف. وأما تأديتها في سنتين فذكره المفيد وتبعه الجماعة ولم نقف على مستنده وإنما الموجود في رواية أبي ولاد: تستأدى دية [4] الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى دية العمد في سنة. [5] وفيها (أي في دية العمد) [6] رواية أخرى (وهي صحيحة عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط، أو العصا، أو الحجر: إن دية ذلك تغلظ وهي مئة من الإبل. منها أربعون خلفه بين ثنية إلى بازل عامها. وثلاثون حقة. وثلاثون بنت لبون [7] وهذه

[1] أي الثنية فالحديثان مشتملان على وصفين مختلفين في اللفظ حيث إن رواية أبي بصير تقول: كون الثنية طروقة الفحل، لكنها أعم من كون الفحل طرقها أم لم يطرقها. ورواية العلاء بن الفضيل تقول: كون الثنية خلفه ومعنى الخلفة كون الإبل حاملا. فيستظهر من صحيحة أبي بصير: أن المراد من طروقة الفحل مطروقة.

[2] أي فسرنا طروقة الحمل بالحامل.

[3] أي طروقة الفحل أعم من كونها حاملا وغير حامل.

[4] أي تأدية دية الشبيه بالعمد.

[5] راجع الكافي الطبعة الجديدة سنة 1379. الجزء 7. ص 283 الحديث 10 فليس في الحديث ما يدل على تأدية دية الشبيه بالعمد خلال سنتين، [6] أي في دية الخطأ الشبيه بالعمد. " [7] التهذيب " طبعة " النجف الأشرف " سنة 1382. الجزء 10 ص 159 إلى ص 158. الحديث 14.

هي المعتمد، لصحة طريقها. وعليها العلامة في المختلف والتحرير، وهو [1] في غيرهما على الأول.

والمراد بيازل عامها [2] ما فطر نابها أي انشق في سنته وذلك في السنة التاسعة، وربما بزل [3] في الثامنة، ولما كانت الثانية ما دخلت في السنة السادسة كان المعتبر من الخلفة ما بين ذلك [4]، ويرجع في معرفة الحامل إلى أهل الخبرة فإن ظهر الغلط [5] وجب البذل، وكذا [6] لو أسقطت قبل التسليم وإن أحضرها [7] قبله.

(ودية الخطأ) (المحض) عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة (وعلى ذلك دلت صحيحة ابن سنان السابقة) [8] وفيه [9] رواية أخرى (وهي رواية العلاء بن الفضيل عنه

[1] أي " العلامة " رحمه الله ذهب في غير هذين الكتابين: " المختلف.

والتحرير " إلى القول الأول وهو وجوب مائة من الإبل. أربع وثلاثون ثنية طروقة الإبل وثلاث وثلاثون بنت لبون. وثلاث وثلاثون حقة.

[2] مر شرح البازل في الهامش 3 ص 176.

[3] أي انشق نابها.

[4] وهو السادس والتاسع.

[5] بأن تبين اشتباه الخبراء في كونها حوامل وعلم أنها ليست بحوامل فيجب في هذه الحالة إبدال الحوامل بغيرها.

[6] أي يجب إبدال الحوامل المسقطة إلى الحوامل حينما تسلم إلى المجني عليه لو أسقطت قبل التسليم إلى المجني عليه.

أما إذا أسقطت بعد التسليم فلا شئ على الجاني.

[7] أي وإن أحضرت الإبل قبل الإسقاط.

[8] المشار إليها في الهامش 7 ص 179.

[9] أي في قتل الخطأ.

عليه السلام قال: في قتل الخطأ مائة من الإبل خمس وعشرون بنت مخاض خمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة [1]، وقد عرفت أن الأولى [2] صحيحة الطريق، دون الثانية [3] وليته [4] رحمه الله عمل بالصحيحة في الموضوعين [5] مع أنها [6] أشهر رواية وفتوى. (وتستأدى الخطأ) في ثلاث سنين (كل سنة ثلث، لما تقدم [7]. ومبدأ السنة من حين وجوبها [8]، لا من حين حكم الحاكم (من مال العاقلة [9]،

-
- [1] المصدر السابق. الحديث 13.
- [2] وهي صحيحة ابن سنان المشار إليها في الهامش 7 ص 179.
- [3] وهي رواية علاء بن الفضيل المشار إليها في الهامش 1.
- [4] أي الشهيد الأول.
- [5] وهما: شبيه العمد. والخطأ المحض. حيث إن " المصنف " رحمه الله عمل في دية شبيه العمد برواية أبي بصير، وعلاء بن الفضيل المشار إليهما في ص 178 وعمل في دية الخطأ المحض بصحيحة ابن سنان المشار إليها في الهامش 7 ص 179.
- وهذا أمر عجيب منه، لأن المناسب العمل بصحيحة ابن سنان في كلا الموردين.
- [6] أي صحيحة ابن سنان المشار إليها في الهامش 7 ص 179.
- [7] في رواية أبي ولاد المشار إليها في الهامش رقم 5 ص 179. حيث قال عليه السلام: " تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين. "
- [8] وهو وقوع قتل الخطأ.
- [9] يأتي شرح العاقلة قريباً إن شاء الله تعالى.

أو أحد الأمور الخمسة ([1]) ولا يشترط تساويها [2] قيمة بل يجوز دفع أقلها على الأقوى، وكذا لا يعتبر قيمة الإبل، بل ما صدق عليه الوصف. [3]
وما روي من اعتبار قيمة كل بغير بمئة وعشرين درهما محمول على الأغلب، أو الأفضل [4]، وكذا القول في البقر. والغنم والحل. [5]
(ولو قتل في الشهر الحرام (وهو أحد الأربعة: ذو [6] القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب) أو في الحرم (الشريف المكي) زيد عليه ثلث دية (من أي الأجناس كان [7] لمستحق [8] الأصل) تغليظاً (عليه [9] لانتهاكه حرمتها).

-
- [1] وهي مائتا بقرة، أو مائتا حلة، أو ألف شاة، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم.
[2] أي تساوي الأمور الخمسة المذكورة في الهامش 1 ص من حيث القيمة.
[3] وهو كون الإبل بنت لبون، أو بنت مخاض، أو حقة.
[4] راجع "الوسائل". الجزء 19. ص 146. الحديث 1.
[5] أي لا يشترط تساوي القيمة في البقر. والغنم. والحل.
[6] "ذو" بالرفع في الموضعين بناء على كونها بدلاً عن كلمة أحد الأربعة لأن أحد مرفوع خبر للمبتدأ وهي كلمة "وهو".
[7] أي كان الثلث الزائد من أي الأجناس، سواء كان من الأمور الخمسة المذكورة أم من غيرها.
[8] الجار والمجرور متعلق بقوله: "زيد". أي زيد لمستحق الأصل وهي الدية ثلث آخر غير أصل الدية.
[9] أي على القاتل. ظاهر العبارة: أن تغليظ الحكم عام يشمل قتل العمد وشبيهه العمد. والخطأ.

أما تغليظها [1] بالقتل في أشهر الحرام فإجماعي. وبه [2] نصوص كثيرة. وأما الحرم فالحقه الشيخان وتبعهما جماعة، لاشتراكهما [3] في الحرمة وتغليظ [4] قتل الصيد فيه المناسب لتغليظ غيره. وفيه [5] نظر بين.

ولكن انتهاك الحرمة في الأخيرين غير مسلم. إذ أنهما لا يقصدان انتهاك الحرمة، بل لم يكن من قصدهما القتل أبداً. فلا يصدق في فعلهما انتهاك الحرمة. وفي الأخبار الآتية ما يدل على ذلك. فلعل مراد " الشهيدين " رحمهما الله. قتل العمد.

[1] أي تغليظ الدية في صورة وقوع القتل في الأشهر الحرم. والحرم الشريف [2] أي وبالتغليظ في الزيادة وردت نصوص كثيرة راجع المصدر السابق ص 146. الأخبار إليك نص بعضها عن كليب الأسدي قال: سألت " أبا عبد الله " عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرم قال: دية وثلاث الحديث 1.

[3] أي الاشتراك الأشهر الحرم، والحرم الشريف.

[4] بالجر عطفاً على مدخول " لام الجارة " دليل ثان لإلحاق الحرم الشريف بالأشهر الحرم. وكلمة " مناسب " مجرورة صفة للتغليظ أي إلحاق الحرم الشريف بالأشهر الحرم لأجل شدة الحرمة في قتل الصيد في الحرم. وهذه الشدة تقتضي التغليظ في زيادة الدية ثلثاً آخر على أصل الدية.

[5] أي وفي إلحاق الحرم الشريف بالأشهر الحرم بالوجهين المذكورين وهما الاشتراك في الحرمة. وتغليظ حرمة قتل الصيد في الحرم المقتضيان لتغليظ الدية نظر. وجه النظر: إن هذا إلحاق قياس باطل لا نقول به، لأن الاشتراك في الحرمة لا يوجب الاشتراك في الحكم وهو تغليظ الدية.

كما وأن تغليظ الحكم في قتل الصيد في الحرم الشريف لا يوجب إلحاق القتل

وألحق به [1] بعضهم ما لو رمى في الحل فأصاب في الحرم، أو بالعكس [2] وهو ضعف في ضعف [3] والتغليظ مختص بدية النفس فلا يثبت في الطرف وإن أوجب الدية، للأصل (والخيار إلى الجاني في الستة [4] في العمد والشبيه)، لا إلى ولي الدم. وهو [5] ظاهر في الشبيه، لأن لازمه [6] الدية، أما في العمد فلما كان الواجب القصاص وإنما تثبت الدية برضاه [7] كما مر [8] لم يتقيد

في الحرم بالصيد في تغليظ دينه، لأنه قياس باطل لا نعترف به. ولعل استناد " الشيخ " رحمه الله في اللاحق: إلى الصحيحة المذكورة في المصدر نفسه. ص 150. الحديث 3.

إليك نصه عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل قتل في الحرم. قال: عليه دية وثلاث، ويصوم شهرين متتابعين في الأشهر الحرم. [1] أي بالحرم الشريف.

[2] بأن رمى في الحرم وأصاب في الحل.

[3] حيث إن المفروض أن حكم الحرم غير ثابت. فكيف يلحق به الحل ولو ثبت ذلك فلا موجب لإلحاقه به.

[4] أي إحدى الستة المذكورة وهي مائة إبل. أو مائتا بقرة، وكذلك الحلة أو ألف شاة، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم.

[5] أي التخيير بين إحدى الستة المذكورة للجاني.

[6] أي لازم شبيه العمد الدية ابتداءً، فالجاني هو المخير بين إحدى الستة المذكورة.

[7] أي برضى ولي الدم.

[8] كما مر في " كتاب القصاص " ص 90 عند قول " المصنف ": لو اصطلحا على الدية جاز.

الحكم [1] بالسته، بل لو رضي [2] بالأقل، أو طلب الأكثر [3] وجب الدفع مع القدرة، لما ذكر من العلة [4] فلا يتحقق التخيير [5] حينئذ [6] وإنما يتحقق [7] على تقدير تعيينها عليه مطلقة. [8]

-
- [1] وهو وجوب الدية بإحدى الستة المذكورة.
- [2] أي ولي الدم بأقل من إحدى الستة المذكورة بأن رضي من مائة إبل بثمانين منها، أو من البقر بمائة وتسعين. وهكذا من البقية رضي بأقل من العدد المعين [3] أي الأكثر من إحدى الستة المذكورة بأن أراد أكثر من مائة إبل، أو أكثر من مائتي بقرة أو من الحلة، أو أكثر من ألف دينار.
- [4] وهو وجوب حفظ النفس الموقوف على بذل الدية مهما بلغت إذا كان القاتل متمكنا من الدفع.
- راجع نفس المكان عند قول المصنف: لوجوب حفظ النفس الموقوف على بذل الدية. (
- [5] أي تخيير الجاني في الدية بإحدى الأمور الستة المذكورة في العمد لو طلب ولي الدم الدية الخاصة كطلب الأقل من إحدى الستة المذكورة، أو الأكثر منها.
- [6] أي حين أن طلب ولي الدم الدية الخاصة من الأقل، أو الأكثر، يتعين عليه تسديد تلك الدية، سواء كانت من الإبل أم من البقر أم من الدنانير أم من الدراهم.
- [7] أي يتحقق تخيير الجاني في الدية في إحدى الستة المذكورة على تقدير تعيين الدية عليه كما في صورة شبيه العمد، أو العمد لو صالح ولي الدم على الدية مطلقة من دون خصوصية إحدى الستة المذكورة.
- ومرجع الضمير في تعيينها: الدية.
- [8] حال للدية أي حال كون تعيين الدية على الجاني في صورتين. وهما: شبيه العمد. والعمد إذا صالح ولي الدم على الدية مطلقة.

ويمكن فرضه [1]

[1] أي فرض تخيير الجاني في الدية في إحدى الستة المذكورة في القتل العمدي هذا شروع في صور إمكان تخيير الجاني في الدية في إحدى الستة في القتل العمدي. وهي تسع صور.

(الأولى: (إذا صالح ولي الدم القاتل على الدية وأطلق ولم يعين واحدا بخصوصه، أو طلب الأقل أو الأكثر من إحدى الستة المذكورة.

(الثانية: (عفو الولي عن القصاص بشرط دفع الدية. لكن الدفع مطلق من دون خصوصية إحدى الستة.

(الثالثة: (موت القاتل قبل القصاص.

(الرابعة: (فرار القاتل إلى صقع لا يمكن الوصول إليه، أو التسلط عليه وكان للقاتل مال وقتلنا بأخذ الدية من ماله.

وإن لم يكن له مال فمن الأقرب فالأقرب كما قاله " المصنف " في آخر كتاب القصاص ص 100 عند قوله: ولو هلك قاتل العمد فالمروي أخذ الدية من ماله، وإلا يكن فمن الأقرب فالأقرب.

وقد علق الشارح عليه وعلقنا على ما أفاده.

(الخامسة: (قتل بعض شركاء ولي المقتول القاتل من دون إذن الباقين.

فلو قتل هذا البعض الذي له حق في القصاص القاتل ضمن للبقية حصتهم من الدية فإن كان أولياء الدم ثلاثة واقتص من القاتل واحد منهم ضمن ثلثي الدية.

وإن كانوا أربعا ضمن ثلاثة أرباع الدية. وإن كانوا اثنين ضمن النصف للآخر راجع نفس المكان. ص 95 عند قول " المصنف ": وإن كانوا جماعة توقف على إذنهم أجمع.

(السادسة: (إذا كان القتل في الشهر الحرام، أو الحرم الشريف فإنه يلزم القاتل ثلث دية زيادة على أصول الدية، تغليظا للجريمة المرتكبة في الزمان

فيما لو صالحه على الدية وأطلق، أو عفى [1] عليها، أو مات القاتل [2] أو هرب [3] فلم يقدر عليه وقلنا بأخذ الدية من ماله، أو بادر [4] بعض الشركاء إلى الاقتصاص بغير إذن الباقيين أو قتل [5] في الشهر الحرام وما في حكمه [6] فإنه يلزمه ثلث دية، زيادة على القصاص، أو قتل [7] الأب ولده، أو قتل [8].

الشريف والمكان الشريف. فإن الجاني يكون مختاراً في دفع هذه الزيادة من أي أجناس الدية.
 (السابعة: قتل الأب ولده.
 (الثامنة: قتل العاقل مجنوناً.
 (التاسعة: لو قتل القاتل جماعة تم قتل القاتل ولي أحد المقتولين فإنه يجب عليه دفع ديات باقي المقتولين لأوليائهم، لتفويته محل القصاص.
 هذا على القول بوجوب الدية حيث يفوت القصاص " [1] الصورة الثانية " للجاني المتخير في دفع الدية من أي أنواعها.
 " [2] الصورة الثالثة " للجاني المتخير في دفع الدية من أي أنواعها.
 " [3] الصورة الرابعة " للجاني المتخير في دفع الدية من أي أنواعها.
 " [4] الصورة الخامسة " للجاني المتخير في دفع الدية من أي أنواعها " [5] الصورة السادسة " للجاني المتخير في دفع الدية من أي أنواعها.
 [6] وهو الحرم الشريف فإنه في حكم الأشهر الحرم من حيث الاحترام فلو هتكت حرمة تغلظ الدية في حق الجاني.
 " [7] الصورة السابعة " للجاني المتخير في دفع الدية من أي أنواعها.
 ففي هذه الصورة تدفع الدية إلى كل مناسب ومسابب حسب مراتب الإرث سوى الأب.
 " [8] الصورة الثامنة " لجاني المتخير في دفع الدية من أي أنواعها.

العاقل مجنوناً، أو جماعة [1] على التعاقب فقتله الأول [2] وقلنا بوجوب الدية حيث يفوت المحل [3].
(والتخيير (بين الستة) [4] إلى العاقلة في الخطأ [5] وثبوت التخيير في الموضعين [6] هو المشهور، وظاهر النصوص [7] يدل عليه.

" [1] الصورة التاسعة " للجاني المخير في دفع الدية من أي أنواعها.
[2] والمراد من التعاقب: قتل الجاني جماعة متعاقبة أي واحداً عقيب آخر.
ولا يخفى: أنه لا وجه لتقييد قتل الجماعة بالتعاقب. فإنه لو فرض قتلهم.
دفعاً واحدة بأي نحو كان توجه على بعض أولياء المقتولين لو قتل الجاني الحكم المذكور وهو
تخير القاتل المقتص في دفع الدية من أي نوعها.
[2] أي ولي دم أول المقتولين من الجماعة.
ولا يخفى أيضاً عدم فائدة في تقييد المقتول من الجماعة بالأول، لأن المقدم على القصاص من
أي فرد من أولياء المقتولين من الجماعة، سواء كان ولي المقتول الأول أم الثاني أم الثالث أم
الآخر لو أقدم على القصاص وقتل الجاني يتوجه نحوه الحكم المذكور وهو تخير القاتل
المقتص في دفع ديات باقي المقتولين إلى أوليائهم من أي أنواعها ولا قصاص عليه [3] أي
محل القصاص بقتل أحد أولياء دم المقتولين القاتل فإن قتل القاتل من قبل أحد أولياء المقتولين
يفوت على باقي الأولياء محل القصاص.
[4] أي إحدى الستة المذكورة في الهامش 4 ص 184 [5] أي في الخطأ المحض.
[6] وهما: شبه العمد. والخطأ المحض هو المشهور بين الفقهاء.
[7] أي وظاهر النصوص يدل على التخيير المذكور للجاني في شبه العمد والخطأ المحض.
راجع " الوسائل " . الجزء 19. ص 146 144. الأحاديث إليك نص

وربما قيل: بعدمه [1]، بل يتعين الذهب والفضة على أهلها.
والأنعام على أهلها. والحلل على أهل البز. [2] والأقوى الأول. [3]
(ودية المرأة النصف من ذلك كله [4]، والخنثى (المشكل) ثلاثة أرباعه [5] في الأحوال
الثلاثة [6] وكذا الجراحات والأطراف على النصف [7] ما لم يقصر عن ثلث الدية فيتساويان.

الحديث 8. عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن " أبي عبد الله " عليه السلام.
أنه قال: في قتل الخطأ مائة من الإبل، أو ألف من الغنم، أو عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار.
[1] أي بعدم التخيير للجاني في الدية في إحدى الستة المذكورة.
[2] أي على أهل الثياب. وعلى هذا القول جل الأخبار.
راجع نفس المصدر.
[3] هو التخيير في الدية للجاني في الأمور الستة المذكورة.
[4] أي من الأمور الستة المذكورة. فمن الإبل خمسون. ومن البقر والحلل مائة. ومن الغنم
والدينار خمسمائة. ومن الدراهم خمسة آلاف.
[5] أي ثلاثة أرباع دية الرجل. فمن الإبل خمسة وسبعون. ومن البقر والحلل مائة وخمسون،
ومن الغنم والدينار سبعمائة وخمسون. ومن الدراهم سبعة آلاف وخمسمائة درهم.
[6] وهي العمد. وشبه العمد. والخطأ المحض.
[7] أي دية المرأة في الجراحات والأطراف تنتصف إذا جاوزت الثلث كاليد الواحدة، أو
الرجل الواحدة، أو العين الواحدة. فإن ديتها في المرأة نصف دية يد الرجل وهو مائتان
 وخمسون ديناراً.
وأما إذا بلغت الثلث، أو ما دونه تتساوى ديتها دية الرجل كالإصبع والإصبعين وثلاثة أصابع
فإن دية هذه كدية هذه الأصابع في الرجل.

وفي إلحاق الحكم [1] بالخنثى نظر. [2] والمتجه العدم [3] للأصل.
(ودية الذمي (يهوديا كان أم نصرانيا أم مجوسيا ثمانمائة درهم.

[1] وهو حكم المرأة من تنصيف ديته إذا جاوزت الثلث بخلاف ما لم تبلغ بأن بلغت الثلث وما دونه فإن ديته حينئذ تساوي دية الرجل.
وخلاصة الكلام: أن الخنثى المشكلة التي تكون ديته ثلاثة أرباع دية الرجل هل تلحق بالمرأة في المساواة مع الرجل فيما دون الثلث؟
بيان ذلك: أن الجناية الواردة على الخنثى إذا كانت فوق الثلث فديته ثلاثة أرباع دية الرجل. وأما في الثلث وما دونه فتكون دية الخنثى متساوية مع دية الرجل. كما كانت المرأة أيضا متساوية مع الرجل في الثلث وما دونه.
مثلا إذا قطعت إصبع واحدة من الخنثى فإن ديته عشرة من الإبل. وفي الإصبعين عشرون. والثلث ثلاثون. وأما في الأربع فتلاثون ثلاثة أرباع دية أربع أصابع الرجل التي هي أربعون إبلا، كما أن في أربع أصابع المرأة عشرين إبلا نصف دية أربع أصابع الرجل.
[2] وجه النظر: إن هذا الإلحاق قياس واضح وهو باطل، إذ لم يرد فيه نص، بل النص وارد في المرأة في أن دية الجراحات والأطراف فيها إذا جاوزت الثلث تنتصف. وأما إذا لم تبلغ فتساوي الرجل حينئذ.
[3] أي عدم إلحاق الخنثى بالمرأة في تساوي ديته مع الرجل فيما دون الثلث.

على الأشهر رواية [1] وفتوى وروي صحيحا أن ديته كدية المسلم، وأنها [2] أربعة آلاف درهم، والعمل بها [3] نادر، وحملها [4] الشيخ على من يعتاد قتلهم فلإمام أن يكلفه [5] ما شاء منهما [6] كما له قتله. [7]
(و دية) الذمية نصفها ([8] أربعمئة درهم، ودية [9] أعضائهما

" [1] الوسائل " الطبعة الجديدة. الجزء 19. ص 160. الحديث 2 3 5 6 [2] عطف على " وروي " أي وروي صحيحا: أن دية الذمي أربعة آلاف درهم راجع نفس المصدر. ص 163. الحديث 4 1.

[3] أي بهذه الأخبار الواردة في تساوي دية الذمي والمسلم. وقد أشير إليها في الهامش 1.

[4] أي هذه الأخبار المشار إليها في الهامش 1.

[5] أي القاتل.

[6] أي من الديتين وهما: دية المسلم، ودية الذمي أي للإمام عليه السلام أن يفرض على القاتل دفع دية المسلم، أو أربعة آلاف درهم، أو ما بين الديتين.

[7] أي كما للإمام عليه السلام قتل المسلم القاتل للذمي، أو المعتاد قتل الذميين [8] أي نصف دية الذمي.

[9] أي نسبة دية الجراحات والأعضاء في الذمي والذمية كنسبة دية الأعضاء والجراحات في المسلم والمسلمة.

بيان ذلك: أن دية المسلم ألف دينار. والمرأة المسلمة خمسمئة دينار. فإذا قطعت إصبع من أصابع المسلم فديتها عشر الدية. وهي مائة دينار، أو قطعت اثنتان فديتهما مائتان، وإذا قطعت ثلاث فديتها ثلاثمائة، وإذا قطعت أربع فأربعمئة وهكذا وإذا قطعت يد واحدة أو رجل واحدة، أو فقئت عين واحدة فديتهما خمسمئة دينار، وإذا قطعت اليدين، أو الرجلان، أو العينان فديتهما ألف دينار.

وهكذا في بقية الأطراف والجوارح.

وجراحاتهما من ديتهما كدية أعضاء المسلم وجراحاته من ديته. وفي التغليظ [3] بما يغلظ به على المسلم نظر من [4]

فكذلك في الذمي والذمية فإن دية الذمي ثمانمائة درهم فإذا قطعت إصبع من أصابعه فديتها ثمانون درهما وهو عشر دية نفسه " 800 " درهم. وإذا قطعت اثنتان فديتهما " 160 " درهما. وإذا قطعت ثلاثة فديتها " 240 " درهما. وهكذا. ودية الذمية أربعمائة درهم فإذا قطعت إصبع من أصابعها فديتها أربعون درهما وهو عشر دية نفسها " 400 " درهم. وإذا قطعت اثنتان من أصابعها فديتهما " 80 " درهما، وإذا قطعت ثلاثة فديتها " 120 " درهما. وإذا قطعت يد واحدة، أو رجل واحدة، أو فقأت عين واحدة فديتها. أربعمائة درهم في الذمي، ومائتان في الذمية. وإذا قطعت اليدان أو الرجلان، أو فقئت العينان فديتهما ثمانمائة درهم في الذمي، وأربعمائة درهم في الذمية. فهذا معنى قولهم: إن نسبة دية الأعضاء والجراحات في الذمي والذمية كنسبة دية الأعضاء والجراحات في المسلم والمسلمة.

[3] أي وفي تغليظ دية الذمي والذمية بأن يؤخذ لهما ثلث آخر زائدا عن أصل ديتهما إذا كان قتلها في الأشهر الحرم، أو الحرم الشريف. كما يؤخذ ثلث آخر للمسلم والمسلمة زائدا عن أصل ديتهما إذا كان قتلها في الأشهر الحرم، أو الحرم الشريف.

[4] دليل لإلحاق الذمي والذمية بالمسلم والمسلمة في تغليظ ديتهما إذا كان قتلها في الأشهر الحرم، أو الحرم الشريف. أي أن ما جاء في الأخبار الواردة في تغليظ الدية لو وقع القتل في الأشهر الحرم، أو الحرم الشريف عام يشمل

عموم الأخبار، وكون [1] التخليط على خلاف الأصل فيقتصر فيه على موضع الوفاق. [2] ولعل الأول [3] أقوى. وكذا تتساوى دية الرجل منهم والمرأة [4] إلى أن تبلغ ثلث الدية فتنتصف [5] كالمسلم، ولا دية لغير الثلاثة [6]

المسلم والمسلمة، والذمي والذمية.

راجع " الوسائل " الطبعة الجديدة. الجزء 19. ص 149. الأخبار، إليك نص الحديث الأول عن كليب الأسدي قال: سألت " أبا عبد الله " عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام. قال: دية وثلاث. فالحديث عام يشمل المسلم، والذمي.

[1] بالجر عطا على مدخول " من الجارة " أي ومن كون تخليط الدية على خلاف الأصل، لأن الأصل يقتضي عدم الزيادة عن أصل الدية فهو دليل لعدم إلحاق الذمي والذمية بالمسلم والمسلمة في تخليط ديتهما على أصل ديتهما لو قتلا في الأشهر الحرم، أو الحرم الشريف.

[2] وهو المسلم.

[3] وهو إلحاق الذمي والذمية بالمسلم والمسلمة في تخليط الدية، لعدم جواز تخصيص العام بالأصل، لأن الأصل أصيل لو لم يكن هناك دليل. وأي دليل أقوى من تلك الأخبار الدالة على العموم. وقد أشرنا إلى الحديث الأول في الهامش 4 ص 192 فلا مجال للأصل حتى يخصص العام.

[4] أي دية الأعضاء والجراحات من الذمي والذمية متساوية حتى الثلث وما دونه.

[5] أي تكون دية الذمية نصفًا إذا جاوزت الثلث. فلا مساواة بين الذمي والذمية في الدية حينئذ.

[6] وهم اليهود. والنصارى. والمجوس.

من أصناف الكفار مطلقاً ([1] و (دية) العبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فتد [2] إليها (إن تجاوزتها وتؤخذ [3] من الجاني إن كان عمداً، أو شبه عمد، ومن عاقلته إن كان خطأ، ودية الأمة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرة. [4]
ثم الاعتبار بدية الحر المسلم إن كان المملوك مسلماً [5]، وإن كان مولاه ذمياً على الأقوى، وبدية [6] الذمي إن كان المملوك ذمياً وإن كان مولاه مسلماً.
ويستثنى من ذلك: [7] ما لو كان الجاني هو الغاصب فيلزمه القيمة وإن زادت عن دية الحر.

-
- [1] لا في النفس، ولا في الأعضاء والجراحات.
[2] أي دية العبد ترجع إلى دية الحر إذا تجاوزت قيمة العبد دية الحر بأن كانت قيمته ألفاً وخمسمائة دينار مثلاً.
ففي هذه الحالة لو قطعت يده الواحدة أو الرجل الواحدة تكون ديتها خمسمائة دينار، لا سبعمائة وخمسين ديناراً وإن كانت قيمة العبد ألفاً وخمسمائة دينار.
[3] أي دية العبد المجني عليه إن كانت الجناية عمداً أو شبه عمد.
[4] فإذا تجاوزت قيمتها دية الحرة ترجع ديتها إلى دية الحرة كما كان في العبد [5] أي الملاك والاعتبار في دية العبد إسلامه وكفره، لا إسلام مولاه وكفره. فلو جنى عليه وهو مسلم تقاس ديته بدية الحر المسلم وإن كان مولاه كافراً أو جنى عليه وهو كافر تقاس ديته بدية الحر الذمي وإن كان مولاه مسلماً.
[6] الجار والمجرور متعلق بقول (الشارح: (ثم الاعتبار أي الاعتبار في دية الذمي: دية الحر الذمي كما عرفت في الهامش 2.
[7] أي يستثنى من عدم تجاوز قيمة العبد المسلم دية الحر، ومن عدم تجاوز قيمة العبد الذمي دية الحر الذمي: الغاصب. فإنه لو غصب عبداً وجنى عليه فيؤخذ

(ودية أعضائه وجراحاته [1] بنسبة دية الحر (فيما [2] له مقدر منها) والحر أصل له [3] في المقدر)

منه ديته مهما بلغت وكلفت وإن تجاوزت قيمته دية المسلم المجانس له في الدين، لأن الغاصب يؤخذ بأشد الأحوال.

[1] أي دية أعضاء العبد وجراحاته.

خلاصة الكلام: أن نسبة دية أعضاء وجراحات العبد. كنسبة دية أعضاء وجراحات الحر بالنسبة إلى دية نفسه.

فكما أن النصف في اليد والرجل والعين الواحدة وبقية الديات من الثلث.

والربع. والخمس. والسدس. والثلثين تنسب إلى أصل دية الحر فتخرج منه.

كذلك دية أعضاء وجراحات العبد تنسب إلى أصل قيمته فتخرج منه بشرط عدم تجاوز قيمته دية الحر المجانس له في الدين.

وأما إذا تجاوزت فترجع إلى دية المجانس له في الدين فتؤخذ الدية بالنسبة إلى هذا المقدار، لا بنسبة قيمته، إلا الغاصب فيؤخذ منه بنسبة قيمة العبد وإن تجاوزت دية الحر، لأن الغاصب يؤخذ بأشد الأحوال.

هذا إذا كان لهذه الأعضاء والأطراف دية مقدرة في الشرع. وأما إذا لم يكن لها مقدر فالحكومة كما عرفت.

[2] أي في الأعضاء والجراحات المقدرة في الشرع ومرجع الضمير في منها الدية أي يكون لهذه الأعضاء دية مقدرة في الشرع.

[3] أي الحر يكون ملاكا واعتبارا لدية العبد في الأعضاء والجراحات المقدرة في الشرع.

بيان ذلك: إن أعضاء الحر المقدرة في الشرع كاليد. والرجل. والعين.

والأنف. والمنخرين. والرأس. والحاجب. وبقية الأعضاء إذا جني عليها فلها دية خاصة مقررة في الشرع تؤخذ من الجاني. فهذه الدية المقررة بعينها تكون

ففي قطع يده [1] نصف قيمة. وهكذا ([2] وينعكس في غيره [3])

ملاكا واعتبارا في الأعضاء والجراحات الواردة في العبد.
فلو جني على إحدى جوارح العبد كاليد مثلا التي لها مقدر في الشرع تكون نسبة ديته إلى قيمة العبد عين نسبة دية أطراف الحر إلى دية نفسه.
فكما أن في قطع دية اليد الواحدة من الحر نصف دية نفسه أي [500] دينار من [1000] دينار.
كذلك دية قطع اليد الواحدة من العبد نصف قيمته إن لم تتجاوز القيمة دية الحر. وهكذا بقية الأطراف والجراحات وهذا معنى قول الفقهاء: إن الحر أصل للعبد.
[1] علمت شرح هذه العبارة في الهامش 3 ص 195.
[2] أي وهكذا بقية الأطراف والجراحات من العبد.
[3] أي ينعكس الأمر في الأعضاء والجراحات التي لا مقدر لها في الشرع فيكون العبد أصلا للحر.
بيان ذلك: أن الشفتين إذا تقلصتا بالجناية الواردة عليهما بأن صغرتا بحيث لا تنطبقان على الأسنان لا دية لهما في الشرع، لكن لهما الحكومة.
ومعنى الحكومة: أن يفرض الحر عبدا صحيحا سليما من كل عيب فيقوم هكذا ثم ينظر كم قيمته ثم يفرض معيبا مشتملا على الجناية ثم تنسب إحدى القيمتين إلى الأخرى فتؤخذ نسبة التفاوت ما بين القيمتين وتعطى للحر المجني عليه.
فإن كان التفاوت بين الصحيح والمعيب يساوي ثلث القيمة أعطي الحر ثلث دية نفسه أي (3 / 1 ، 333 دينار).
وإن كان التفاوت نصفاً أعطي النصف أي [500] دينار.
وإن كان سدسا أعطي سدسا أي 3 / 2 ، 166 وهكذا.
فهذا معنى قولهم: إن العبد أصل للحر في الأطراف والجراحات التي لا مقدر

فيصير العبد أصلاً للحر فيما [1] لا تقدير لديته من الحر، فيفرض الحر عبداً سليماً في الجناية وينظر كم قيمته حينئذ [2] ويفرض عبداً فيه تلك الجناية، وينظر قيمته وتنسب إحدى القيمتين إلى الأخرى ويؤخذ له من الدية بتلك النسبة. [3]

(ولو جني عليه (أي على المملوك) بما [4] فيه قيمته (كقطع اللسان. والأنف. والذكر) تخير مولاه في أخذ قيمته، ودفعه إلى الجاني وبين الرضى به ([5] بغير عوض، لئلا [6] يجمع بين العوض والمعوض.

هذا [7] إذا كانت الجناية عمداً، أو شبهه، فلو كانت خطأ لم يدفع

لها في الشرع.

- [1] أي في الأطراف والجراحات التي لا مقدار لها شرعاً كما عرفت في الهامش 3 ص 196.
 - [2] أي حين فرض الحر عبداً صحيحاً سليماً من العيب.
 - [3] أي بنسبة التفاوت بين قيمة الصحيح والمعيب.
 - [4] أي بعضو وطرف له دية مقدرة شرعاً.
 - [5] أي هذا العبد المجني عليه من دون أخذ أرش عليه.
 - [6] تعليل لتخير المولى بين أخذ العبد المجني عليه من دون أخذ عوض على الجناية، وبين دفعه إلى الجاني وأخذ قيمته.
- حاصله: أن قبول العبد معيباً وأخذ عوض الجناية لازمه الجمع بين العوض والمعوض وهو العبد فدفعاً لهذا المحذور يقال بتخير المولى بين أحد الأمرين المذكورين [7] أي القول بتخير المولى بين دفع العبد إلى الجاني وأخذ قيمته، أو قبوله من دون أخذ العوض فيما إذا كانت الجناية عمداً، أو شبه عمد.

إلى الجاني، لأنه لم يغرم شيئاً، بل إلى عاقلته على الظاهر إن قلنا: إن العاقلة تعقله. [1] ويستثنى من ذلك [2] أيضاً: الغاصب لو جنى على المغصوب بما فيه قيمته فإنه يؤخذ منه القيمة والمملوك على أصح القولين، لأن جانب المالية فيه ملحوظة، والجمع [3] بين العوض والمعوض مندفع مطلقاً [4]، لأن القيمة عوض الجزء الفائت، لا الباقي، ولولا الاتفاق عليه [5] هنا

[1] أي العاقلة تضمن الجناية الواردة على العبد خطأ. إشارة إلى الخلاف الواقع بين الفقهاء في مثل هذه الجناية فإنه ذهب بعض إلى عدم ضمان العاقلة مثل هذه الجناية، بل إنما تضمن العاقلة الديات. [2] أي يستثنى من هذه القاعدة وهو تخير المولى بين أحد الأمرين المذكورين في الجناية الواردة على العبد: الغاصب الجاني على العبد المغصوب في الأطراف والجراحات المقدرة لها دية شرعاً. فإن مثل هذا الغاصب يؤخذ منه عوض الجناية وهو الأرش. والمملوك، لأن جانب المالية هنا ملحوظة فالغاصب يؤخذ بأشد الأحوال. [3] دفع وهم. حاصل الوهم: إنه بناء على هذا القول وهو أخذ العوض والمملوك من الغاصب الجاني يلزم الجمع بين العوض والمعوض وهو لا يجوز. فأجاب "الشارح" رحمه الله ما حاصله: أن عدم جواز الجمع بين العوض والمعوض ليس مطلقاً حتى في مورد الغاصب الجاني بل ذاك مختص في غير الغاصب. وأما الغاصب فيجوز فيه ذلك، لأن الأرش الذي يؤخذ عوضاً عن الجناية إنما هو عوض عن الجزء الفائت عن العبد، لا عوض عن الباقي حتى يلزم الجمع بين العوض والمعوض بهذا المعنى.

[4] وقد عرفت معنى مطلقاً في الهامش 3.

[5] أي على عدم جواز الجمع بين العوض والمعوض في العبد المجني عليه

اتجه الجمع [1] مطلقا. فيقتصر في دفعه [2] على محل الوفاق.
 (الثانية في شعر الرأس (أجمع) الدية (إن لم ينبت لرجل كان أم لغيره، لرواية سليمان بن خالد [3] وغيرها) [4] وكذا في شعر اللحية (للرجل، أما لحية المرأة ففيها الأرش مطلقا [5].
 وكذا الخنثى المشكل [6] ولو نبنا: (شعر الرأس واللحية بعد الجناية عليهما) فالأرش (إن لم يكن شعر الرأس لامرأة) ولو نبت شعر رأس المرأة ففيه مهر نسائها (وفي الشعرين [7] أقوال هذا أجودها.
 (وفي شعر الحاجبين خمسمائة دينار (وهي نصف الدية، وفي كل واحد منهما نصف ذلك [8].

إذا لم يكن الجاني هو الغاصب.
 [1] أي جواز الجمع بين العوض والمعوض في الغاصب وغيره فالمولى يأخذ العبد والأرش معا إذا جني عليه، سواء كان الجاني هو الغاصب أم لا. ولولا هذا الاتفاق لقلنا بجواز الجمع مطلقا حتى في الجاني على العبد ولو لم يكن هو الغاصب وإن كان الأرش مستغرقا لقيمة العبد.

[2] أي في دفع محذور الجمع بين العوض والمعوض على محل الوفاق وهو العبد المجني عليه إذا لم يكن الجاني هو الغاصب.

" [3] وسائل الشريعة ". الجزء 19. ص 261. الحديث 2.

[4] أي وغير رواية سليمان بن خالد. راجع نفس المصدر. الحديث 3.

[5] سواء نبتت أم لم تنبت. فإن فيها الأرش، لا الدية.

[6] فإن في لحية الخنثى الأرش أيضا، لا الدية.

[7] وهما: شعر الرأس. وشعر اللحية.

[8] أي مائتان وخمسون دينارا.

وأما في العبد فنصف قيمته إذا جني على حاجبيه، وربع قيمته إذا جني

هذا هو المشهور، بل قيل: إنه إجماع.
وقيل: فيهما [1] الدية كغيرهما مما في الانسان منه اثنان. [2]
ولو عاد شعرهما فالأرش على الأظهر.
(وفي بعضه (أي بعض كل واحد من الشعور المذكورة) بالحساب (أي يثبت فيه من الدية المذكورة بنسبة مساحة محل الشعر المجني عليه إلى محل الجميع [3] وإن اختلف كثافة وخفة. [4]
والمرجع في نبات الشعر وعدمه إلى أهل الخبرة [5]، فإن اشتبه فالمروي أنه ينتظر سنة ثم تؤخذ الدية إن لم يعد [6]، ولو طلب الأرش قبلها [7] دفع إليه. لأنه [8]

على إحداهما.
وأما الذمي فدية حاجبيه أربعمئة درهم. وفي إحداهما مائتا درهم.
وفي الذمية مائتا درهم إذا جني على حاجبيها، ومائة درهم إذا جني على الحاجب الواحدة. [1] أي في الحاجبين.
[2] كاليدنين. والرجلين. والعينين.
[3] فإن كان نصفاً فنصف. وإن كان ربعاً فربع. وإن كان خمسا فخمس وإن كان سدسا فسدس. وهكذا.
[4] بأن كان الذاهب كثيفاً والباقي خفيفاً. فالملاك والمدار مساحة الشعر المجني عليه منسوباً إلى مجموع ما يغطيه الشعر من الرأس.
[5] بأن يقول: هذا الشعر ينبت. أو لا ينبت.
[6] إلى انتهاء السنة. راجع المصدر السابق.
[7] أي قبل انتهاء السنة.
[8] أي الأرش إما هو الحق تماماً إذا نبت الشعر، أو بعض الحق إذا لم ينبت

إما الحق، أو بعضه. فإن مضت [1] ولم يعد أكمل له على الدية (وفي الأهداب (بالمعجمة والمهملة [2] جمع هذب بضم الهاء فسكون الدال وهو شعر الأجفان) الأرش على قول (ابن إدريس والعلامة في أكثر كتبه كشعر الساعدين [3] وغيره [4]، لأصالة البراءة من الزائد حيث لا يثبت له مقدر.

(والدية على قول آخر (للشيخ والأكثر منهم العلامة في القواعد، للحديث العام الدال على أن كل ما في البدن منه واحد ففيه الدية، أو اثنان ففيهما الدية. [5] وفيها [6] قول ثالث للقاضي: أن فيهما نصف الدية كالحاجبين. والأول [7] أقوى.

(الثالثة في العينين: الدية، وفي كل واحدة النصف. صحيحة)

-
- [1] أي السنة ولم يعد الشعر أكمل الأرش للمجني عليه على حساب الدية. بمعنى أنه يعطى ما نقص عن الدية.
- [2] أي بالذال، والدال.
- [3] أي كما أن في شعر الساعدين إذا جني عليه: الأرش، كذلك في شعر الأهداب: الأرش.
- [4] كشعر الساقين فإن فيها أيضا الأرش.
- [5] إليك نص الحديث: عن هشام بن سالم عن "أبي عبد الله" عليه السلام قال: كل ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الدية، وفي إحداها نصف الدية، وما كان واحدا ففيه الدية. راجع "من لا يحضره الفقيه" طبعة النجف الأشرف 1378. الجزء 4. ص 100 الحديث 13.
- [6] أي وفي القواعد قول ثالث.
- [7] وهو الأرش في الأهداب.

كانت العين،) أو حولاء، أو عمشاء (وهي ضعيفة البصر مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها) أو جاحظة (وهي عظيمة المقلة [1] أو غير ذلك كالجھراء [2] والرمدى [3] وغيرها [4]. أما لو كان عليها بياض فإن بقي البصر معه تاما فكذلك [5]، ولو نقص [6] نقص من الدية بحسبه، ويرجع فيه [7] إلى رأي الحاكم.
(وفي الأجفان (الأربعة) الدية، وفي كل واحد الربع (للخبر العام [8].

-
- [1] مجموع السواد والبياض في العين بأن تكون ضخمة ناتئة، أو غير ذلك من أقسام العيب في العين.
- [2] هي العين التي لا ترى في الشمس، يقال: جهرت العين وتجهر جهرا أي لا تبصر في الشمس.
- [3] أي ذات الرمد. والرمد: التهاب مؤلم يحصل في العين. يقال: عين رمدي أي فيها التهاب.
- [4] كان تكون خارجة عن خلقتها الطبيعية كالسعة. والضيق. وكثرة الأهداب فيها.
- [5] أي الدية الكاملة لو جني عليها.
- [6] أي لو نقص البصر عن الرؤية فالدية بحسب نقصان البصر، فإن كان النقصان نصفاً فنصف. وإن كان ربعاً فربع. وإن كان ثلثاً فثلث. وهكذا [7] أي في نسبة النقصان إلى الحاكم إذا كان من أهل الخبرة، وإن لم يكن فيعين خبيراً.
- [8] وهو المشار إليه في الهامش 5 ص 201.
- نعم هناك خبر خاص يدل على هذا الحكم. إليك نصه.
- عن " أمير المؤمنين " عليه السلام أنه قال في العينين: الدية، وفي كل

وقيل في الأعلى: ثلثا الدية، وفي الأسفل الثلث.
 وقيل في الأعلى: الثلث، وفي الأسفل: النصف فينقص دية المجموع بسدس الدية. استنادا إلى
 خبر ظريف [1] وعليه الأكثر، لكن في طريقه ضعف وجهالة.
 وربما قيل بأن هذا النقص [2] إنما هو على تقدير كون الجناية من اثنين [3]، أو من واحد بعد
 دفع أرش الجناية للأولى، وإلا [4] وجب دية كاملة إجماعا. وهذا [5] هو الظاهر من الرواية،
 لكن فتوى

واحد منها: نصف الدية، وفي جفون العين في كل جفن منها ربع الدية.
 راجع " الوسائل " المجلد 3. ص 272 أبواب ديات الأعضاء. الباب الأول. الحديث 5.
 " [1] الوسائل ". الجزء 19. ص 218. الحديث 3.
 [2] وهو السدس الناقص من مجموع دية الأجفان أي 3 / 2 166 من ألف دينار ذهب خالص
 التي هي الدية الكاملة للأجفان.
 [3] أي صدرت من شخصين بأن أصاب الأسفل شخص فديته نصف، وأصاب الأعلى شخص
 آخر فديته ثلث، فنقص سدس من مجموع الدية.
 ولا يخفى ما في هذا القول، لأنه لو عكس الأمر بأن أصيب الأعلى أولا، ثم أصيب الأسفل
 فيأتي نفس الكلام فيه، لأن المجني عليه يأخذ النصف من الجاني على الأعلى، والثلث على
 الأسفل، مع أن رواية ظريف وفتوى الأصحاب لا يعطيان ذلك.
 [4] أي إذا كانت الجناية دفعة واحدة، أو جني على الأخرى قبل دفع الأرش.
 [5] أي وقوع الدية الكاملة لو وقعت الجناية دفعة واحدة، والدية الناقصة

الأصحاب مطلقة [1] ولا فرق بين أجفان صحيح العين وغيره حتى الأعمى ولا بين ما عليه هذب وغيره.

(ولا تتداخل (دية الأجفان) مع العينين (لو قلعهما معا، بل تجب عليه الديتان، لأصالة عدم التداخل) وفي عين ذي الواحدة كمال الدية إذا كان (العور) (خلقة، أو بآفة من الله سبحانه)، أو من غيره [2] حيث لا يستحق عليه أرشا كما لو جني عليه حيوان غير مضمون) [3] ولو استحق ديتها (وإن لم يأخذها أو ذهبت في قصاص) فالنصف في الصحيحة [4] أما الأول [5] فهو موضع وفاق على ما ذكره جماعة. وأما الثاني [6] فهو مقتضى الأصل في دية العين الواحدة، وذهب

لو وقعت متعاقبة، أو من شخصين هو ظاهر الرواية المشار إليها في الهامش 1 ص 203 ولا يخفى عدم ظهور الرواية في ذلك.

راجع المصدر السابق كي يتبين لك صدق ما قلناه.

[1] أي ليس فيها تفصيل بين الجنايات فهي تشمل ما لو وقعت الجناية دفعة واحدة، أو متعاقبة ومن شخصين، ومن شخص واحد، وقبل دفع الأرش، أو بعده.

[2] أي من غير "الباري" عز وجل.

[3] كالحیوان المفترس.

[4] أي في العين الصحيحة.

[5] وهو استحقاق الدية الكاملة في العين الواحدة إذا كان ذهاب الثانية خلقة، أو بآفة سماوية.

[6] وهو استحقاق نصف الدية في العين الواحدة إذا كان ذهاب العين غير الصحيحة موجبا لاستحقاق ديتها. ففي هذا الفرض يستحق صاحب العين العوراء نصف الدية مقابل ذهاب عينه الصحيحة.

ابن إدريس إلى أن فيها [1] هنا ثلث الدية خاصة وجعله [2] الأظهر في المذهب وهو [3] وهم.

(وفي خسف العين) العوراء (وهي هنا الفاسدة) ثلث ديتها ([4] حالة كونها) صحيحة (على الأشهر، وروي ربعها. [5] والأول [6] أصح طريقاً، سواء كان العور من الله تعالى أم من جنائية جان، وسواء أخذ الأرش أم لا. وهم ابن إدريس هنا [7] ففرق هنا أيضاً كالسابق [8]

[1] أي في العين الصحيحة إذا جني عليها لو ذهبت الأخرى قصاصاً. أو ذهبت وقد استحققت ديتها، أو أخذت ديتها.

[2] أي وجعل " ابن إدريس " أخذ الثلث للعين الصحيحة المجني عليها.

[3] بناء على أن كل ما في الانسان منه اثنان فلهما دية كاملة.

[4] دية العين الصحيحة نصف دية كاملة، وفي العين العوراء إذا خسفت ثلث دية العين

الصحيحة وهو يساوي سدس الدية الكاملة. أي 3 / 166 2.

كذلك دية خسف العين العوراء من العبد فيه سدس قيمته، ودية خسف العين العوراء للذمي فيه سدس ديته المفروضة. فإذا علمنا أن دية الذمي هي " 800 " درهما. فسدس ديته يساوي 3 / 133 1.

وإذا علمنا أن دية الأمة " 400 " درهما فسدس ديتها المدفوع مقابل خسف عينها العوراء يساوي 3 / 66 2 درهما.

" [5] الوسائل " الطبعة الجديدة الجزء 19. ص 255. الحديث 2.

[6] وهو ثلث دية العين الصحيحة أصح طريقاً.

راجع " مستدرك الوسائل ". المجلد 3. ص 280 الحديث 3. من الباب السابع والعشرين.

[7] أي في خسف العين العوراء.

[8] وهي العين الصحيحة المجني عليها إذا ذهبت.

وجعل في الأول [1] النصف، وفي الثاني [2] الثلث.
 (الرابعة في الأذنين الدية، وفي كل واحدة النصف (سميعة كانت أم صماء، لأن الصمم عيب في غيرها) [3] وفي (قطع) البعض (منها) بحسابه (بأن تعتبر [4] مساحة المجموع من أصل الأذن وينسب المقطوع إليه [5] ويؤخذ له من الدية بنسبته [6] إليه. فإن كان المقطوع النصف فالنصف، أو الثلث فالثلث وهكذا. وتعتبر الشحمة في مساحتها [7] حيث لا تكون هي المقطوعة) وفي شحمتها ثلث ديتها (على المشهور [8] وبه رواية ضعيفة) [9] وفي خرمها [10] ثلث ديتها (على ما ذكره الشيخ

-
- [1] وهو ما إذا كان العور من الله تعالى.
 [2] وهو ما إذا كان العور من جنابة الجاني.
 [3] أي في غير الأذن.
 [4] أي تقاس.
 [5] أي إلى مجموع الأذن.
 [6] أي بنسبة المقطوع إلى مجموع الأذن.
 [7] أي في مساحة الأذن. بمعنى أن الأذن حينما تقاس لمعرفة المقطوع منها تكون شحمتها جزء منها.
 [8] ولا تعتبر المساحة هنا.
 [9] الوسائل " الطبعة الجديدة. الجزء 19 ص 224 الحديث 2 والخرم هو الثقب.
 [10] هو ثقب الشحمة. يقال: خرم الشيء يخرمه أي ثقبه.
 وشحمة الأذن بفتح الشين وسكون الحاء: القسم اللين في أسفل الأذن الذي يجعل فيه القرط. أي في ثقب الشحمة ثلث دية الأذن الواحدة. فالأذن الواحدة ديتها نصف دية الإنسان. ففي ثقب الشحمة ثلث هذا النصف وهو 3 / 166 2 دينار

وتبعه عليه جماعة، وفسره [1] ابن إدريس بخرم الشحمة وثلاث دية الشحمة مع احتماله [2] إرادة الأذن، أو ما هو أعم [3] ولا سند لذلك يرجع إليه. (الخامسة في الأنف الدية، سواء قطع مستأصلاً [4]، أو (قطع) مارنه [5] خاصة وهو ما لان منه في طرفه الأسفل يشتمل على طرفين [6] وحاجز. وقيل: إن الدية في مارنه خاصة، دون القصبه [7] حتى لو قطع المارن والقصبه معا فعليه دية وحكومة [8] للزائد وهو أقوى. ولو قطع

-
- [1] أي الخرم بخرم الشحمة، لا بخرم الأذن.
- [2] أي مع احتمال أن يريد (ابن إدريس) رحمه الله من الخرم: خرم الأذن فيكون المراد من الثلاث ثلاث دية الأذن الواحدة. فتكون دية الخرم: ثلاث ثلاث دية الأذن أي تسع دية الأذن الواحدة وهو يساوي 18 / 1 من دية الانسان فيكون 555 / 55 ديناراً.
- وهكذا النسبة في خرم شحمة أذن المرأة، أو العبد، أو الذمي، أو الذمية.
- فالدية 18 / 1 من الدية، أو القيمة أيا كانت النتيجة.
- [3] أي أعم من الأذن والشحمة وهو مجموع الأذن.
- [4] أي كله من أصله بحيث لا يبقى منه شيء.
- [5] المارن هو طرف الأنف وهو القسم الغضروفي في الطرف الأسفل.
- [6] وهما: اليمين واليسار.
- [7] وهو ما فوق المارن من الأنف.
- [8] المراد من الحكومة هنا: دية الجراحات التي لم يرد من الشارع مقدر فيها، وأصل الأنف من تلك الجراحات.

بعضه [1] فبحسابه من المارن.
 (وكذا لو كسر [2] ففسد. ولو جبر [3] على صحة فمئة دينار (وعلى غير صحة [4] مائة
 وزيادة حكومة) [5] وفي شلله [6] وهو فساد:
 (ثلثا ديته (صحيحا، وفي قطعه أشل [7] الثلث) وفي روثته [8] بفتح الراء وهي الحاجز بين
 المنخرين): الثلث، وفي كل منخر: ثلث الدية (على الأشهر، لأن الأنف الموجب للدية يشتمل
 على حاجز ومنخرين [9] ولرواية غياث عن الصادق عليه السلام أن عليا عليه السلام قضى
 به. [10]

-
- [1] أي بعض المارن فتكون ديته بحسب نسبته إلى مجموع المارن. أي يقاس المجموع فيؤخذ
 له من الدية بنسبته إلى المجموع.
 [2] أي المارن لو كسر ففسد فله الدية الكاملة.
 [3] أي لو جبر المارن المكسور فصح وصلح ورجع كما كان.
 [4] أي ولو رجع بعد الجبر على غير خلقته الأولية.
 [5] أي يعطى لأجل عدم العودة إلى الطبيعة الأولية زيادة على المائة دينار ما يحكم به الحاكم
 حسب رأيه في ما لا تقدير له من الجنايات.
 [6] أي شلل الأنف.
 [7] أي حال كون الأنف مشلولاً.
 [8] أي في قطع الأنف أو شلله أو كسره.
 [9] فتقسم الدية الكاملة على الثلاثة: الحاجز والمنخرين فلكل منها ثلث الدية 3 / 1، 333.
 [10] أي قضى صلوات الله عليه بأن لكل منها ثلث الدية.
 راجع " التهذيب " طبعة النجف الأشرف 1382. الجزء 10 ص 261.
 الحديث 67.

وقيل: النصف [1]، لأنه ذهب نصف المنفعة ونصف الجمال، واستضعافاً لرواية غياث به [2] لكنه أشهر موافقا لأصالة البراءة من الزائد.
(السادسة في كل من الشفتين نصف الدية (للخبر العام [3] وهو صحيح، لكنه مقطوع [4] وتعضده رواية سماعة عن الصادق عليه السلام قال: الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية. [5]
(وقيل في السفلى الثلثان)، لإمساكها الطعام والشراب وردها للعباب وحينئذ [6] ففي العليا الثلث.
وقيل: النصف [7] وفيه [8] مع ندوره اشتماله على زيادة لا معنى لها.

[1] أي لكل من المنخرين نصف الدية. والمنخر فيه ثلاث لغات: فتح الميم وسكون النون وفتح الخاء، وضم الميم والحاء، وكسر الميم والحاء.
[2] أي الضعف بنفس " غياث " لا بشئ آخر.
[3] المشار إليه في الهامش 5 ص 201.
[4] لا يخفى أن الحديث مروي بطريقتين: أحدهما مقطوع كما في " التهذيب " النجف الأشرف سنة 1382. الجزء 10 ص 258. الحديث 53.
والآخر متصل إلى الإمام عليه السلام كما في " من لا يحضره " الفقيه الطبعة الرابعة. طبعة " النجف الأشرف " سنة 1387. الجزء 4 ص 100. الحديث 13.
" [5] الوسائل " طبعة طهران الجزء 19 ص 216 الحديث 10.
[6] أي حين كان في السفلى الثلثان.
[7] أي في العليا نصف دية الإنسان وهو [500] دينار.
[8] أي أن في القول بأن للشفة العليا نصف الدية وهنا فهو مع أنه نادر مشتمل على الزيادة بمقدار السدس وهذه الزيادة لا معنى لها، لأن المفروض أن للشفتين معا الدية كاملة. للسفلى ثلثان، وللعليا ثلث. فإذا أعطينا العليا نصفاً زاد المجموع على الدية الكاملة بمقدار السدس.

وفيهما قول رابع ذهب إليه جماعة منهم العلامة في المختلف وهو أن العليا: أربعمئة دينار، وفي السفلى: ستمائة، لما ذكر [1] ولرواية أبان بن تغلب [2] عن الصادق عليه السلام. [3] وفي طريقها ضعف.
(وفي بعضها [4] بالنسبة مساحة (ففي نصفها النصف [5]، وفي ثلثها الثلث. وهكذا [6] وحد الشفة السفلى ما تجافى [7] عن اللثة مع طول الفم، والعليا كذلك [8] متصلا بالمنخرين مع طول الفم، دون

-
- [1] من الفوائد المذكورة في السفلى من امساكها الطعام والشراب، وردھا اللعاب.
[2] نفس المصدر السابق. ص 222. الحديث 2.
[3] لأن في رواة الحديث أبا جميل وهو كذاب وضاع كما في رجال شيخنا المامقاني. المجلد 3. ص 237 إلى 238.
[4] أي في بعض الشفة.
[5] أي نصف دية السفلى أو العليا، فإن كان المجني عليه. نصف الشفة السفلى فديته نصف الثلثين. وهو 3 / 333.1
وإن كان ثلث السفلى فديته ثلث الثلثين أي 2 / 222 9 دينار.
وإن كان المجني عليه نصف الشفة العليا فديته نصف الثلث وهو سدس الدية الكاملة أي 3 / 166.2
وإن كان المجني عليه ثلث الشفة العليا فديته ثلث الثلث أي 9 / 1 تسع الدية الكاملة.
[6] أي إن كان المجني عليه خمسا فخمس. وإن كان سدسا فسدس.
[7] أي انفصل.
[8] أي ما تجافى عن اللثة. وكلمة متصلا قيد للشفة العليا.

حاشية الشدقين ([1] ولو استرختا [2] فثلثا الدية)، لأن ذلك بمنزلة الشلل [3] فلو قطعنا بعد ذلك [4] فالثلث (ولو تقلصتا (أي انزوتا [5] على وجه لا ينطبقان على الأسنان ضد الاسترخاء (فالحكومة [6]، لعدم ثبوت مقدار لذلك [7] فيرجع إليها. [8]

-
- [1] تثنية الشدق بالكسر والفتح: وهي زاوية الفم. أي لا تكون الشفتان إلى حاشية الشدقين. وهي ما ابتعد عن الزوايا إلى الوجه.
- [2] أي بطلنا عن العمل في هذه الصورة تكون الدية ثلثي دية الإنسان وهي ستمائة وستة وستون ديناراً وستمائة وستة وستون فلساً. وثلثي الفلس 3 / 2 666 / 666.
- [3] بل هو عين الشلل.
- [4] أي بعد الاسترخاء، سواء استوفى ثلثا الدية أم لم يستوف.
- [5] أي ضمرتا بمعنى أنهما صغرتا.
- [6] مضى شرح الحكومة عند قول " المصنف والشارح " وينعكس في غيره فيصير العبد أصلاً للحر فيما لا تقدير لذيته ص 196. وإليك خلاصته:
- يفرض الحر المجني عليه عبداً سليماً من الجناية ومن كل عيب فيقوم صحيحاً وينظر كم قيمته.
- ثم يفرض عبداً معيباً مشتملاً على الجناية وينظر كم قيمته، ثم تنسب إحدى القيمتين إلى الأخرى في الفرق والتفاوت في تلك الجناية كتقلص الشفتين، ثم يؤخذ الفرق والتفاوت من الجاني ويعطى للمجني عليه.
- [7] أي لتقلص الشفتين فإن الشارع لم يجعل لتقلصهما مقدراً لو جني عليهما.
- (8) أي إلى الحكومة 1.

وقيل: الدية [1]، لزوال المنفعة المخلوقة لأجلها [2] والجمال [3] فيجري وجودها مجرى عدمها.

ويضعف بأن ذلك [4] لا يزيد على الشلل وهو [5] لا يوجب زيادة على الثلثين [6]، مع أصالة البراءة من الزائد على الحكومة. [7]
(السابعة في استئصال [8] اللسان (بالقطع بأن لا يبقى شيء منه) الدية، وكذا فيما (أي في قطع ما) يذهب به الحروف (أجمع وهي ثمانية وعشرون حرفاً) وفي (إذهاب) البعض بحساب (الذاهب)

-
- [1] أي الدية الكاملة لتقلص الشفتين وهو ألف دينار في الحر، وخمسمائة في الحرّة. وثمانمائة درهم في الذمي. وأربعمائة في الذمية.
وفي العبد التفاوت ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً.
- [2] وهو الإمساك في الفم، والتكلم بها، وبلع الريق، ومص الماء، ورد اللعاب، وبقيّة المشروبات. هذه هي الفوائد المترتبة على الشفة.
- [3] بالجر عطفاً على مدخول "لام الجارة" أي ولزوال الجمال بسبب تقلص الشفتين الموجب لقبح المنظر.
- [4] أي زوال المنفعة المخلوقة، وزوال الجمال لا يزيدان على الشلل في نفس الشفة مع أن دية الشلل ثلثا دية الإنسان، فكيف تكون دية تقلصهما كاملة.
- [5] أي الشلل.
- [6] أي ثلثي الدية في الشلل.
- [7] أي وعلى القول بالحكومة تجري أصالة البراءة من الزائد ثم إن الحكومة تختلف مؤداها. فمرة تحكم بالثلث، وثانية بالنصف، وثالثة بالخمس، ورابعة بالسدس، وخامسة بالتمام.
- [8] وهو القطع.

من (الحروف) بأن تبسط الدية عليها [1] أجمع فيؤخذ للذاهب من الدية بحسابه [2] ويستوي في ذلك اللسنية [3] وغيرها. والخفيفة [4] والثقيلة [5] لاطلاق النص. [6]

-
- [1] أي على الحروف الثمانية والعشرين.
- [2] إذا كان الذاهب خمسة من الحروف والدية كانت ألف دينار كما في الحر أو نصفها كما في الحرة، أو ثمانمائة درهم كما في الذمي. أو أربعمائة كما في الذمية.
- أو قيمة العبد: تنقسم الدية على ثمانية وعشرين فكل حرف ذاهب حصة من هذه الحصص.
- فللخمسة الذاهبة من الحروف 5 / 28 من الدية.
- وللسته 6 / 28. وللسبعة 7 / 28.
- وللثمانية 8 / 28. وللثلاثة عشرة 9 / 28.
- وللعشرة 10 / 28 وهكذا.
- [3] وهي الحروف التي تنطق باللسان. وهي التاء. والتاء والذال. والذال والجيم. والراء، والزاء. والسين والشين. والصاد والضاد، والطاء، والظاء، والقاف، والكاف. واللام، والنون.
- [4] كالقاف، واللام، والميم، والنون، والواو والهاء، والياء.
- [5] كالقاف، والصاد، والضاد، والعين، والغين.
- [6] الكافي " طبعة طهران. الجزء 7 ص 321 الحديث 1.
- إليك نصه. عن سليمان بن خالد عن " أبي عبد الله " عليه السلام. قال في رجل ضرب رجلا في رأسه. فنقل لسانه: إنه يعرض عليه حروف المعجم كلها، ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح منها، وفي " مستدرک الوسائل " المجلد 3 ص 284 الباب 2 الحديث 2.
- وعن " أمير المؤمنين " عليه السلام أنه قال: من ضرب أو قطع من لسانه

ولا اعتبار هنا [1] بمساحة اللسان. فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية خاصة وبالعكس. [2]
وقيل: يعتبر هنا أكثر الأمرين من الذهاب من اللسان ومن الحروف [3]

فلم يصب بعض الكلام فإنه ينظر إلى ما لا يصيبه من الحروف فيعطى الدية بحساب ذلك من حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفاً كل حرف منها خمسة وثلاثون ديناراً وأربعة أخماس دينار 4 35 / 5.

ولا يخفى أن ما جاء في " المستدرك " من تعيين حصة الحرف الواحد ب 35 ديناراً و 4 / 5 الدينار إذا أخذ به فإنما يؤخذ به على وجه التعبد، وإلا فالنتيجة الحسابية للحرف الواحد هي 10 / 35 تقريباً، ولا يكون 4 / 5 إلا بإضافة 1 / 10 إليه.
[1] أي في الجناية على اللسان.

[2] وهو قطع ربع اللسان، وذهب نصف الحروف فنصف دية الإنسان.
وهكذا لو قطع ثلث اللسان وذهب ربع الحروف فربع الدية ولو قطع خمس اللسان وذهب كل الحروف فالدية كاملة. فالملاك في كمية الدية: ذهاب مقدار الحروف.
[3] فإن كان أكثر الأمرين: ذهاب الحروف فالدية تعتبر بها، وإن كان أكثر الأمرين مساحة اللسان فالدية تعتبر باللسان. خذ لذلك مثلاً.

إذا قطع نصف اللسان وذهب ثلثا الحروف فالدية ثلثان.
وإذا قطع ثلثا اللسان وذهب نصف الحروف فالدية أيضاً ثلثان.
وإذا قطع ربع اللسان وذهب نصف الحروف فالدية نصف.
وكذلك العكس وهو قطع نصف اللسان. وذهب ربع الحروف فالدية نصف أيضاً.

لأن اللسان عضو متحد في الانسان ففيه الدية [1]، وفي بعضه بحسابه [2] والنطق منفعة توجب الدية كذلك. [3] وهذا أقوى.

(وفي لسان الأخرس ثلث الدية) تنزيلا له منزلة الأشل، لاشتراكهما في فساد العضو المؤدي إلى زوال المنفعة المقصودة منه ([4] وفي بعضه بحسابه) (مساحة).
(ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه بالجناية) (التي يحتل ذهابه بها) (صدق بالقسامة) (خمسین) يمينا. بالإشارة، لتعذر إقامة البينة على ذلك [5]

وهذا معنى أكثر الأمرين من الذهاب والقطع فأيهما كان أكثر فالدية بنسبته.

[1] أي الدية الكاملة إذا قطع كله.

[2] إذا كان المقطوع ثلثا فالدية ثلث، وإن كان ربعا فربع، وإن كان خمسا فخمس وهكذا.

[3] أي الدية الكاملة، فالمنفعة إذا ذهبت كلها فلها الدية الكاملة، وفي بعضها: بعض الدية كل بحسابه فما كان أكثر ذهابا هو المعتبر في الدية.

[4] فالمنفعة المقصودة من اللسان التكلم. فإذا فقد صار عضوا باطلا كالعضو الأشل من حيث عدم الفائدة.

ولا يخفى: أن حمل لسان الأخرس على اللسان المشلول لا يخلو من قياس، على أن منفعة اللسان لا تنحصر في التكلم وإنما له منافع مقصودة أخرى مثل التذوق وتليين اللقمة في الفم، ودفعها إلى البلعوم فيبعد تنزيل لسان الأخرس منزلة لسان المشلول، للفساد الكلي في الأخير، دون الأول.

[5] أي على ذهاب نطقه.

وحصول الظن المستند إلى الأمانة [1] بصدقه فيكون [2] لوثا.
 (وقيل: يضرب لسانه بإبرة فإن خرج الدم أسود صدق (من غير يمين، على ما يظهر من الرواية) [3] وإن خرج أحمر كذب (والمستند رواية الأصبع بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام. وفي طريقها ضعف وارسال.
 (والثامنة في الأسنان (بفتح الهمزة) الدية، وهي ثمان وعشرون سنا (توزع الدية عليها متفاوتة كما يذكر، منها) في المقادير الاثني عشر (وهي الثنيتان. والرابعيتان. والنابان من أعلى، ومثلها من أسفل) ستمائة دينار (في كل واحدة خمسون.
 (وفي المآخير (الستة عشر أربعة من كل جانب من الجوانب الأربعة: ضاحك، وثلاثة أضراس) أربع مائة (في كل واحد خمسة وعشرون.
 (ويستوي (في ذلك) البيضاء. والسوداء. والصفراء [4] خلقة (بأن كانت قبل أن يثغر [5]

[1] لا نعترف بصحة الأمانة هنا، لجواز كون عدم نطقه تصنعاً فمن أين يبقى اعتبار للأمانة.
 [2] أي هذا الظن والأمانة يكونان لوثاً، واللوث هي الأمانة الموجبة للظن. فإذا اجتمعت تكون مورداً للقسامة.

[3] أي رواية أصبع بن نباتة.
 راجع " التهذيب " طبعة " النجف الأشرف " الجزء 10 ص 268 الحديث 76 [4] الأوصاف الثلاثة صفة للأسنان، أي سواء كانت الأسنان سوداء أم بيضاء أم صفراء.
 [5] من أثغر يثغر اثغارا من باب الافعال. وزان أكرم يكرم إكراما بمعنى سقوط الأسنان. فهو صفة لصاحب الأسنان. أي قبل أن يسقط صاحب

متغيرة ثم نبتت كذلك [1]، أما لو كانت بيضاء قبل أن يشغر ثم نبتت سوداء رجع إلى العارفين، فإن حكموا بكونه [2] لعة فالحكومة [3]، وإلا فالدية [4]، وتثبت دية السن بقلعها مع نسخها [5] إجماعاً، وبدونه [6] استيعاب ما يبرز عن اللثة على الأقوى.
(وفي الزائدة (عن العدد المذكور) [7] ثلث الأصلية (بحسب ما تقرر لها، بمعنى إنها [8] إن كانت في الأضراس فثلث الخمسة والعشرين [9] وفي المقادير فثلث الخمسين [10] هذا) إن قلعت منفردة (وعن الأصلية المتصلة بها) ولا شيء فيها [11] لو قلعت (منظمة) إليها كما لو قطع العضو المقدر ديته المشتمل على غيره [12].

الأسنان هذه الأسنان.

[1] أي متغيرة.

[2] أي التغير.

[3] مضى شرح الحكومة في الهامش رقم 6 ص 211.

[4] أي بحسابها.

[5] وهي جذور الأسنان وأصولها.

[6] أي وبدون الجذور والأصول.

[7] وهي الثمانية والعشرون.

[8] أي الزائدة.

[9] وهي ثمانية وثلث 3 / 8.

[10] وهي ستة عشر وثلثان 3 / 16.

[11] أي في الزائدة.

[12] أي على غير العضو المقدر له الدية فإنه لو قطعت الزائدة في ضمن الأصلية فلا دية لها، بل الدية للأصلية.

وقيل: فيه حكومة لو انقلعت منفردة، بناء على أنه لا تقدير لها [1] شرعا. والأشهر الأول [2].
(ولو اسودت السن بالجناية ولما تسقط فثلثا ديته)، لدلالته [3] على فسادها (وكذا (يجب
الثلثان) في انصداعها (وهو تقلقلها، لأنه في حكم الشلل، وللرواية [4] لكنها ضعيفة.
(وقيل (في انصداعها): الحكومة [5]، لعدم دليل صالح على التقدير [6] وإلحاقه [7] بالشلل
بعيد، لبقاء القوة في الجملة.
والمشهور الأول [8] ولو قلعها قلع بعد الاسوداد أو الانصداع فثلث ديته ([9] وسن
الصبي (الذي لم تبدل أسنانه) ينتظر بها (مدة يمكن أن تعود فيها عادة). فإن نبتت فالأرش (لمدة
ذهابه) وإلا (تعد [10]

-
- [1] أي لهذه السن الزائدة.
[2] وهو ثلث الدية الأصلية لو قلعت منفردة.
[3] أي لدلالة الاسوداد على الفساد.
[4] "الكافي" طبعة (طهران) سنة 1379 الجزء 7 ص 334 الحديث 9.
[5] المشار إليها في الهامش 6 ص 211.
[6] وهو الثلثان، لأن الدليل فيه هي الرواية المشار إليها في الهامش 4 وهي ضعيفة السند.
[7] أي إلحاق انصداع الأسنان وهو تقلقلها بالشلل في وجوب الثلثين.
[8] وهو وجوب الثلثين.
[9] أي ثلث دية السن. فإن كانت من المقادير فحصتها من الدية لكل واحدة خمسون دينارا
فثلث الدية ستة عشر دينارا وثلثا دينار 3 / 16 2.
[10] من عاد يعود أي إن لم ترجع.

(فدية المتغر) (بالتاء المشددة مشاة، ومثلثة [1] والأصل المتغر بهما [2] فقلبت التاء تاء ثم أدغمت [3] ويقال: المتغر بسكون المثلثة، وفتح الثالثة المعجمة وهو الذي سقطت أسنانه الرواضع [4] التي من شأنها السقوط ونبت بدلها، ودية سن المتغر ما تقدم من التفصيل في مطلق السن [5] (وقيل (والقائل الشيخ وجماعة منهم العلامة في المختلف: (وفيها [6]

-
- [1] أي تقرأ هذه الكلمة بالتاء وبالثاء المشددتين.
- [2] أي بالتاء والثاء.
- [3] بناء على تعسر النطق بهما فتبدل إحداهما بالأخرى فهنا تبدل التاء تاء.
- فتجمع تاءان فتدغم الأولى في الثانية بناء على القاعدة المشهورة من أنه إذا اجتمع حرفان متجانسان تدغم الأولى في الثانية. فالأصل فيه اثتغر وزان افتعل قلبت التاء تاء فصارت اثتغر فاجتمعت التاءان فأدغمت الأولى في الثانية فصارت اتغر.
- أو تقلب التاء ثاء فتقول: اثتغر عملت بها كما عملت باثتغر.
- والكلمة من الأضداد، أي تستعمل في سقوط الثغر، وفي نبتة. يقال: أثغر الغلام أي ألقى ثغره، ويقال: أثغر أي نبت ثغره.
- والمراد منه هنا السقوط لا النبات [4] جمع راضعة، وزان قوا بل جمع قابلة. وهي الأسنان النابتة للرضيع قبل فطامه.
- [5] من أن مقادير الأسنان وهي الاثنتا عشرة ستمائة دينار في كل واحدة منها خمسون دينارا، وفي المآخير وهي الستة عشرة أربعمائة دينار في كل واحدة منها خمسة وعشرون دينارا.
- [6] أي في أسنان الصبيان مطلقا، سواء كانت في المقادير أم في المآخير.
- لكل واحدة منها بعير.
- راجع " التهذيب " طبعة " النجف الأشرف " الجزء 10 ص 256. الحديث

بغير مطلقاً)، لما روي من أن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام قضى بذلك. والطريق ضعيف. فالقول به [1] كذلك.

(التاسعة للحيين [2] بفتح اللام. وهما: العظمان اللذان ينبت على بشرتهما اللحية، ويقال لملتقاهما: الذقن بالتحريك المفتوح، ويتصل كل واحد منهما الأذن، وعليه نبات الأسنان السفلى. [3]

إذا قلعا منفردين عن الأسنان كلحيي الطفل، والشيخ الذي تساقطت أسنانه (الدية [4] وفيهما [5] مع الأسنان: ديتان (وفي كل واحد منهما [6] نصف الدية منفردا. ومع الأسنان [7] بحسابها.

43 إليك نصه.

عن " أبي عبد الله " عليه السلام قال: إن عليا عليه السلام قضى في سن الصبي قبل أن يثغر بعيرا في كل سن.

[1] أي القول بأن لكل سن من أسنان الصبي بعيرا ضعيف أيضا.

[2] تثنية اللحي: منبت اللحية بكسر اللام وسكون الحاء.

[3] إلى هنا تعريف اللحيين. ومن كلمة إذا فما بعد راجع إلى حكمها من حيث الدية.

[4] أي الدية الكاملة في الحر والعبد والذمي والذمية كل بحسبه.

[5] أي وفي اللحيين مع الأسنان ديتان لكل واحد دية مستقلة حسب التفصيل السابق في دية الأسنان في المسألة الثانية.

[6] أي من اللحيين إذا كان منفردا نصف الدية.

[7] أي إذا كان كل واحد من اللحيين مع الأسنان يؤخذ لكل واحد منها نصف الدية، وللأسنان بحسابها. فإنها مختلطة أي المقادير تختلط مع المآخير في بعض الأحيان فتكون ديتها بحسابها.

(العاشرة في العنق إذا كسر فصار أصور [1] أي مائلا:
(الدية، وكذا [2] لو منع الازدرد، ولو زال (الفساد ورجع إلى الصلاح) فالأرش (لما بين
المدتين [3]، ولو لم يبلغ الأذى ذلك [4]، بل صار الازدرد، أو الالتفات عليه عسرا
فالحكومة [5].
(الحادية عشرة في كل من اليدين نصف الدية (سواء اليمين والشمال) وحدها المعصم (بكسر
الميم فسكون العين ففتح الصاد وهو المفصل الذي بين الكف والذراع وتدخل دية الأصابع في
ديتها حيث يجتمعان.
([6] وفي الأصابع (حيث تقطع) وحدها ديتها (وهي دية اليد.
فلو قطع آخر [7] بقية اليد فالحكومة خاصة) ولو قطع معها (أي

فإذا كانت الأسنان التي مع إحدى اللحيين من المقادير فلكل واحدة منها خمسون دينارا علاوة
على دية اللحي.
وإذا كانت الأسنان من المآخير فلكل واحدة منها خمسة وعشرون دينارا علاوة على دية اللحي.
[1] صفة مشبهة وأجوف واوي من صار يصور صورا وزان قال يقول قولاً. أصله صور
وزان فرح بمعنى أمال. يقال: صار عنقه أي أماله فهو أصور [2] أي وكذا الدية الكاملة لو
منعت الجناية الازدرد.
والازدرد وزان ابتلاع: بلع اللقمة من زرد يزرد زردا وزان سمع يسمع.
[3] وهما: أول مدة الفساد. وأول مدة الصلاح.
[4] أي الاصورار ومنع الازدرد.
[5] وقد عرفت معناها في الهامش 6 ص 211.
[6] أي تتداخل الديتان بمعنى أن دية الأصابع، ودية الأيدي تكون واحدة [7] بالرفع فاعل
لقطع. والمراد به: الشخص الآخر أي قطع شخص ثان

مع اليد) شئ من الزند (بفتح الزاي. والمراد شئ من الذراع، لأن الزند على ما ذكره الجوهري: هو موصل طرف الذراع بالكف) فحكومة زائدة (على دية اليد لما قطع من الزند. أما لو قطعت من المرفق، أو المنكب فدية اليد خاصة [1]، والفرق [2] تناول اليد لذلك [3]

بقية اليد وهو بعد الأصابع إلى الزند. وقد عرفت معنى الحكومة في الهامش 6 ص 211. [1] أي لا حكومة زائدة لهذا.

[2] أي الفرق بين وجوب شئ زائد على الدية إذا قطعت الكف مع شئ من الزند. وبين عدم وجوب شئ زائد على الدية لو قطع اليد من المرفق، أو المنكب: هو تناول اليد وصدقها على المنكب فنازلاً إلى رأس الأصابع، وعلى المرفق فنازلاً وعلى الزند فنازلاً. فإن لليد اطلاقات ثلاث:

(الأول: (من المنكب إلى رأس الأصابع.

(الثاني: (من المرفق إلى رأس الأصابع.

(الثالث: (من الزند إلى رأس الأصابع.

فإذا قطع اليد من هذه الحدود: المنكب. المرفق. الزند وجبت الدية فقط لصدق اليد على كل منها كما عرفت، وليس معها شئ زائد على نفس الدية. وأما إذا قطع الكف مع شئ من الزند فإنه يقال: إنه قطع اليد وشيئاً زائداً عليها فتجب الدية مع الزيادة.

فعلى هذا التحقيق في الفرق بين المقامين لو قطع اليد من المرفق وشيئاً من العضد ففي الزائد: الحكومة.

وكذا لو قطع اليد من المنكب وشيئاً زائداً عليها ففي الزائد: الحكومة.

[3] أي الأجل إطلاق اليد على اطلاقاتها الثلاث. المشار إليها في الهامش 2 حقيقة، لا مجازاً.

حقيقة، وانفصاله [1] بمفصل محسوس. كأصل اليد [2]، بخلاف ما إذا قطع شئ من الزند. [3] فإن اليد إنما صدقت عليها [4] من الزند والزند من جنابة لا تقدير فيها فيكون فيها الحكومة، كذا فرق المصنف وغيره. وفيه [5] نظر.

-
- [1] بالرفع عطفًا على تناول، أي والفرق بين المقامين: تناول اليد، وانفصال كل واحد من الاطلاقات الثلاث بمفصل محسوس. وهو الزند، والمرفق والمنكب.
- [2] أي كما أن أصل اليد وهو جزء متصل بالبدن مشتمل على المفصل المحسوس يفصله عن البدن، كذلك كل واحد من هذه الاطلاقات الثلاث له مفصل محسوس مستقل. فلا دية زائدة على أصل الدية لو قطع من هذه الحدود المذكورة الزند. والمرفق. والمنكب، لأنه قطع ما تطلق عليه اليد من دون شئ زائد على أصل اليد.
- [3] فإن فيه زيادة عما يصدق عليه اليد، لأن ما يطلق عليه اليد هو من الزند فنازلاً. فيكون قطع الزند جنابة زائدة على قطع الكف. فتستوجب زيادة في الدية على طريق الحكومة.
- [4] أي على الكف فنازلاً.
- [5] حاصل وجه النظر: إن موضوع وجوب الدية قطع اليد. والمفروض إن القطع يصدق على قطع اليد من الزند. وعلى القطع من فوق الزند إلى المرفق. إلى الكتف إلى أي عضو يقال له: اليد.
- فلو قطعت اليد من فوق الزند لصدق قطع اليد فحسب. ولا يقال: إنه قطع اليد وشيئاً زائداً عليها. لأن الزند جزء من اليد وليس أمراً خارجاً عنها ليكون في قطعه جنابة أخرى تستوجب دية زائدة على دية اليد.
- أذن لا فرق بين أن تقطع اليد من المنكب، أو المرفق. أو من أي موضع

ومثله [1] ما لو قطعت من بعض العضد (وفي العضدين: الدية)، للخبر العام [2] بثبوتها
للاثنين فيما في البدن منه اثنان (وكذا في الذراعين [3].
هذا [4] إذا قطعا منفردين عن اليدين، [5] وأحدهما [6] عن الآخر.

آخر، لأن الاعتبار في وجوب الدية: هو صدق قطع اليد فقط.
نعم لو قطع الزند مرة الثانية لكان جناية أخرى تستوجب دية زائدة كما هو الحكم في الأصابع.
حيث إنها لو قطعت متصلة بالكف فلها دية واحدة، لعدم صدق قطع شئ زائد على اليد حتى
تجب دية زائدة على أصل الدية.
بخلاف ما لو قطعت الأصابع وحدها مجردة عن الكف. ثم قطعت الكف، سواء قطعتهما
شخصان. أم قطعنا دفعتين من قبل شخص واحد فإن لهما ديتين.
دية للأصابع. ودية للكف.

[1] أي ومثل قطع شئ من الزند مع الكف: قطع اليد من بعض العضد.
ويأتي فيه الحكومة أيضا على ما أفاده المصنف، وكذا بيان الفرق أيضا كما ذكر في الهامش 2
ص 222.

وكذا يأتي فيه وجه النظر المذكور في الهامش 5 ص 223.
" [2] الوسائل " طبعة " طهران " الجزء 19. ص 217. الحديث 12 حيث إن الحديث
المذكور يشملها فتكون ديتها دية كاملة في كل واحدة منها نصف الدية [3] أي الدية الكاملة في
مجموعهما.

[4] وهو ثبوت الدية الكاملة فيهما معا.
[5] بأن قطعت الكفان قبل قطع الذراعين، ثم قطعت الذراعان.
[6] برفع أحدهما، معطوف على ضمير " قطعا " أي إذا قطع أحدهما منفردا عن الآخر بأن
تقطع الذراعان أولا ثم تقطع العضدان فتكون في كل من الذراعين دية كاملة، وفي كل من
العضدين معا دية كاملة أيضا.

أما لو قطعت اليد من المرفق، أو الكتف فالمشهور أن فيه دية اليد كما تقدم [1].
ويحتمل أن يريد [2] ما هو أعم من ذلك حتى لو قطعها [3] من الكتف وجب ثلاث ديات [4]،
لعموم الخبر. [5] فإنه قول في المسألة [6] ووجوب دية اليد [7] وحكومة في الزائد [8] فإنه
قول ثالث. وكلام الأصحاب هنا [9] لا يخلو من إجمال. [10] أو اختلاف [11] أو
إخلال [12]

-
- [1] في قول " الشارح ": أما لو قطعت من المرفق، أو المنكب فدية خاصة [2] أي " المصنف
" في قوله: وفي العضدين الدية، وكذا في الذراعين ما هو أعم من ذلك أي سواء قطعت
العضدان والذراعان متصلتين أم منفصلتين.
[3] أي لو قطعت اليد المشتملة على العضدين والذراعين والكفين.
[3] دية لليدين. دية للعضدين. دية للكفين.
[5] المشار إليه في الهامش 2 ص 224.
[6] وهي مسألة قطع اليدين والعضدين في عدم سقوط ديتهما لو قطعت العضدان مع اليد دفعة
واحدة.
[7] أي اليد الأصلية.
[8] كما لو قطعت الكف وشئ زائد عليها. فإن فيه: الدية للكف، والحكومة للزائد.
وكما لو قطعت اليد من الكتف فإن فيه: الدية، والحكومة.
[9] أي في باب قطع العضدين. والذراعين. واليدين.
[10] في المقصود والمراد.
[11] في الأقوال من حيث كمية الدية لو قطع مع اليد شئ زائد.
[12] في أداء المراد من اللفظ. أي بعض أجمل في المقصود، وآخر اختلف كلامه، وثالث أخل
في أداء المراد من اللفظ.

وكذلك الحكم [1] لا يخلو من إشكال (وفي اليد الزائدة الحكومة) وتتميز [2] عن الأصلية بفقد البطش أو ضعفه [3] وميلها [4] عن السميت الطبيعي، ونقصان خلقتها [5] ولو في إصبع، ولو تساوتا [6] فيها فأحدهما زائدة لا بعينها [7] ففيهما جميعا دية [8] وحكومة. وقيل في الزائدة: ثلث [9] دية الأصلية. ففيهما هنا دية وثلث [10]

-
- [1] وهو ثبوت دية زائدة للعضدين والذراعين علاوة على دية اليدين.
 - [2] أي وتتميز اليد الزائدة عن الأصلية بفقدتها الحركة القوية التي هي الحركة الطبيعية في اليد. فإذا كانت الحركة قوية في اليد فهي الأصلية، وإن لم تكن فهي الزائدة.
 - والبطش هي الحركة القوية الزائدة عن الحركة الطبيعية.
 - [3] أي ضعف البطش فإن صارت الحركة فيها ضعيفة فهي الزائدة.
 - [4] أي ميل اليد عن الجهة الطبيعية وهي جهة الفخذ. بأن تميل إلى غير هذه الجهة فهي الزائدة.
 - [5] أي خلقة اليد بأن كانت صغيرة. أو ضعيفة خارجة عن الحالة الطبيعية [6] أي اليد الزائدة والأصلية في خلقتهما الطبيعية من تمام الجهات. في البطش والاعتدال.
 - [7] أي لا بخصوص إحدهما.
 - [8] المراد من " دية " : نصف الدية، لإتمامها، لأن تمامها راجع إلى اليدين.
 - وإنما عبر المصنف عن النصف بالدية، لأنه المقدر في اجتماع اليد الزائدة مع الأصلية في صورة تساويهما في خلقتهما الطبيعية من تمام الجهات.
 - [9] وهو 3 / 2 166 ديناراً. فإن دية اليد الأصلية خمسمائة دينار فتلثها 3 / 2 166 [10] أي ففي الزائدة والأصلية هنا أي في صورة اجتماعهما وتساويهما من كل

ولو قطعت إحداهما [1] خاصة احتمال ثبوت نصف دية يد وحكومة [2] لأنها [3] نصف المجموع وحكومة [4] خاصة للأصل ([5] وفي الإصبع (مثلث الهمزة والباء [6].

الجهات: دية اليد الأصلية، وثلاث دية الأصلية فيكون المجموع 3 / 2 666 ديناراً.
فإن الدية الأصلية " 500 " دينار، وثلاثها 3 / 2 166 فالمجموع 3 / 2 666 ديناراً أي 3 / 2 666 + 500 = 3 / 2 666.

[1] أي إحدى اليدين: الزائدة والأصلية في صورة عدم التمييز بينهما، لكونهما متساويتين من كل الجهات احتمال ثبوت نصف دية يد وهو مانتان وخمسون ديناراً.

[2] بالجر عطفاً على مجرور " نصف " أي احتمال ثبوت نصف حكومة.
والمراد من نصف الحكومة: إن اليدين: الزائدة والأصلية في صورة تساويهما لو قطعت إحداهما تقدران معاً، ثم تعطى نصف التقدير لهذه اليد المقطوعة [3] تعليل لاحتمال ثبوت نصف دية، واحتمال ثبوت نصف الحكومة.

أي اليد المقطوعة في صورة التساوي نصف مجموع اليدين: الزائدة والأصلية ففي المجموع نصف دية الإنسان وهو خمسمائة دينار.

فإذا قدرتا معاً في صورة قطع إحداهما يعطى نصف التقدير للمجني عليه.
[4] بالجر عطفاً على مجرور نصف أي احتمال ثبوت الحكومة خاصة لليد المقطوعة في صورة تساويهما.

[5] وهي براءة ذمة الجاني عن الزائد مما تثبته الحكومة.

[6] فالناتج تسع صور:

(الأولى: (فتح الهمزة والباء إصبع.

(الثانية: (فتح الهمزة وضم الباء إصبع.

(الثانية: (فتح الهمزة وكسر الباء إصبع.

(عشر [1] الدية (ليد كانت أم لرجل، إبهاما كانت أم غيرها على الأقوى. لصحيحة [2] عبد الله بن سنان وغيرها [3].
وقيل في الإبهام ثلث دية العضو. [4] وباقي الثلثين [5] يقسم على سائر الأصابع.
(وفي الإصبع الزائدة ثلث دية الأصلية [6]، وفي شللها (أي شلل

-
- (الرابعة: (ضم الهمزة وفتح الباء إصبع.
(الخامسة: (ضم الهمزة وكسر الباء إصبع.
(السادسة: (ضم الهمزة وضم الباء إصبع.
(السابعة: (كسر الهمزة وكسر الباء إصبع.
(الثامنة: (كسر الهمزة وكسر الباء إصبع.
(التاسعة: (كسر الهمزة وفتح الباء إصبع.
[1] أي عشر دية كل إنسان، فمن الإبل عشرة، ومن البقر عشرون، وكذلك من الحل، ومن الغنم والدنانير مائة، ومن الدراهم ألف.
" [2] التهذيب " طبعة " النجف الأشرف " 1382 الجزء 10 ص 275 الحديث 49.
[3] نفس المصدر الحديث 48.
[4] المراد من العضو: اليد الواحدة فدية اليد الواحدة خمسمائة دينار 500 وثلثها: مائة وستة وستون دينارا وثلثا الدينار، 3 / 166 2 للابهام.
[5] وهو ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار 3 / 333 دينار، يقسم على بقية الأصابع الأربع الموجودة فيكون نصيب كل واحد من الأصابع الباقية 3 / 83 1، ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار.
[6] أي ثلث دية الإصبع الأصلية وهو 3 / 33 1 من عشر الدية وهي مائة دينار التي هي دية الإصبع الأصلية إذا كانت الدية من الدنانير.

.....

وتتميز الإصبع الزائدة عن الأصلية بفقدان الحركة الطبيعية، أو ضعفها عن حركة الإصبع الأصلية، أو قلتها عنها، أو ميلها عن السمت الطبيعي إلى جهات آخر من البدن، أو نقصان خلقتها عن خلقة الإصبع الأصلية.

وأما إذا تساوت الزائدة مع الأصلية في الخلقة من تمام الجهات فقطعت هي والأصلية ففيهما دية الإصبع الواحدة والحكومة كما في اليد الزائدة والأصلية إذا تساوتا في الخلقة فقطعتا معا: دية اليد الأصلية والحكومة.

هذا على القول المشهور في اليد الأصلية والزائدة.

وأما على القول الآخر فيهما وهي دية اليد الواحدة، وثلاث دية اليد الواحدة ففي الإصبعين: الأصلية والزائدة إذا قطعنا معا دية الإصبع الأصلية، وثلاث دية الإصبع فتساوي 3 / 133 ديناراً.

هذا إذا قطعنا معا.

وأما إذا قطعنا إحداهما خاصة في صورة اشتباههما وتساويهما من كل الجهات فيحتمل ثبوت نصف دية الإصبع الواحدة وهو " 50 " ديناراً.

ويحتمل ثبوت نصف دية الحكومة أي حكومة مجموع الإصبعين بأن تقدر الأصلية والزائدة معا ثم يعطى للإصبع المقطوعة المشتبهة المساوية مع الأصابع نصف التقدير.

ويحتمل إجراء حكومة خاصة للإصبع المقطوعة المتساوية كما كان هذا الحكم بعينه في اليد الأصلية والزائدة إذا قطعنا إحداهما خاصة في صورة الاشتباه.

هذا إذا قطعنا إحداهما خاصة وكان الاشتباه بين الاثنين منها.

وأما إذا كان الاشتباه بين الأربع وقطعت جميعا مع الزائدة المشتبهة فيجري فيها دية الأصابع الأربع مع الحكومة للإصبع الزائدة فيعطى لكل إصبع عشر الدية أي للأربع أربعون من الإبل، أو ثمانون من البقر، أو الحلل، أو أربعمائة

الإصبع مطلقا ([1]ثلاثا [2]ديتها، وفي (قطع) الشلاء الثلث الباقي (من ديتها، سواء كان الشلل خلقة أم بجناية جان) [3]وفي الظفر (بضم الظاء المشالة والفاء) [4]إذ لم ينبت، أو نبت أسود عشرة دنانير ولو نبت أبيض فخمسة (دنانير على المشهور. والمستند رواية ضعيفة [5]

من الأغنام أو الدنانير، أو أربعة آلاف من الدراهم.
وللإصبع الزائدة المشتبهة دية تقررها الحكومة.
ويحتمل ثلث دية الإصبع الأصلية للإصبع الزائدة 3 / 1 33 ديناراً.
فمجموع دية الأصابع الأربع مع الإصبع الزائدة 3 / 1 433 ديناراً.
هذه هي الوجوه والاحتمالات في اليد الزائدة المشتبهة مع الأصلية، وكذا في الإصبع الزائدة مع الأصلية.
[1]سواء كانت إبهاما أم غيرها، وسواء كانت من أصابع اليد أم من الرجل [2]مبتدأ مؤخر خبره: وفي شللها أي إذا سبب شخص شلل إصبع شخص آخر فديتها ثلاثا دية الإصبع أي 3 / 2 66 ديناراً.
ولا يخفى أن شل لازم وتتعدى بهمزة باب الأفعال فيقال: أشله الله.
[3]سواء استوفى المجني عليه دية الشلل أم لا فعلى القاطع ثلث دية الإصبع أي 3 / 1 33 ديناراً.
[4]أي وبضم الفاء.
[5] (التهذيب (طبعة النجف الأشرف سنة 1382. الجزء 10. ص 256 الحديث 45.

وفي صحيحة عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير [1] وحملت [2] على ما لو عاد أبيض جمعا وهو [3] غريب. وفي المسألة [4] قول آخر وهو: وجوب عشرة دنانير متى قلع ولم يخرج، ومتى خرج أسود فثلثا ديته [5]، لأنه [6] في معنى الشلل، ولأصالة براءة الذمة من وجوب الزائد [7] مع ضعف المأخذ [8]، وبعد مساواة عوده لعدمه أصلا. [9] وهو حسن.

(الثانية عشرة في الظهر إذا كسر الدية [10]، لصحيحة الحلبي

[1] المصدر السابق. ص 257. الحديث 49.

[2] أي صحيحة عبد الله بن سنان حملت على عود الظفر أبيض سالما فحينئذ تكون الدية خمسة دنانير حتى توافق الرواية الضعيفة المشار إليها في الهامش 5 ص 230 ولا تكون بينهما منافاة.

[3] أي حمل الصحيحة على الضعيفة غريب، لأن العمل بالصحيحة هو الواجب، دون الضعيفة.

[4] أي مسألة قلع الظفر.

[5] أي ثلثا دية الظفر. ودية الظفر عشرة دنانير فثلثاه: 3 / 6 2 دنانير.

[6] أي خروج الظفر أسود.

[7] وهو الثلث الثالث.

[8] وهي الرواية الضعيفة المشار إليها في الهامش 5 ص 230 فلا يصح التمسك بها على المقدار الزائد عن الثلثين.

[9] فكيف تكون الدية متساوية في الحالتين وهما: الخروج أسود وإن كان ناقصا. وعدم الخروج أصلا.

[10] أي تمام الدية.

عن الصادق عليه السلام في الرجل يكسر ظهره فقال: فيه الدية كاملة (1) وكذا لو احدوب (أو صار بحيث لا يقدر على القعود) ولو صلح فثلث الدية. (هذا هو المشهور، وفي رواية ظريف: إذا كسر الصلب فجبر على غير عيب فمئة دينار، وإن عثم فألف دينار) (2) ولو كسر فشلت الرجلان فدية له (أي لكسره) وثلثا دية للرجلين، لأنهما دية شلل كل عضو بحسبه (ولو كسر الصلب (وهو الظهر) فذهب مشيه وجماعه فديتان (إحداهما للكسر، والأخرى لفوات منفعة الجماع (3)، ذكر ذلك الشيخ في الخلاف وتبعه عليه الجماعة، واقتصر المحقق والعلامة في الشرائع والتحرير على حكايته عنه قولا اشعارا بتمريضه وعليه (4) لو عادت إحدى المنفعتين (5) وجبت دية واحدة، ولو عادت ناقصة فدية (6)، وحكومة عن نقص العائدة، إلا أن يكون العود بصلاح الصلب. فالثالث كما مر (7) مضافا إلى ذلك. (8)

(1) الوسائل (طبعة طهران سنة 1388. الجزء 19. ص 214 الحديث 4 (2) نفس المصدر. ص 231 الحديث 1.

والعثم: انجبار العظم المكسور من غير استواء. ويستعمل الفعل متعديا أيضا فيجوز قراءة عثم مجهولا.

(3) بكسر الجيم.

(4) أي وعلى قول الشيخ من وجوب ديتين للصلب المكسور.

(5) إما الجماع، أو المشي.

(6) للفائنة وهي إحدى المنفعتين.

(7) في قوله: ولو صلح فثلث الدية.

ولا يخفى أن هذا الثلث يكون دية للظهر الذي كسر ثم صلح.

(8) أي إلى دية المنفعة الفائنة وهي الدية الكاملة والمنفعة الناقصة

(الثالثة عشرة في النخاع (وهو الخيط الأبيض في وسط فقر الظهر إذا قطع)الدية (كاملة، لأنه واحد في الانسان، ومع ذلك [1] لا قوام له بدونه.
(الرابعة عشرة الثديان (وهما للرجل والمرأة، ولكن ذكر هنا [2] حكمهما لها [3] خاصة وهو أن (في كل واحد (منهما) نصف دية المرأة ([4] سواء اليمين واليسار. وهو موضع وفاق (وفي انقطاع اللبن (عنهما) [5] الحكومة، وكذا لو تعذر نزوله ([6]، لأنه حينئذ بمنزلة المنقطع (وفي الحلمتين ([7] وهما: اللتان في رأسهما [8] كالزر يلتقهما الطفل (الدية (لو قطعنا منفردتين ([9] عند الشيخ)، لأنهما مما في الانسان

وهي الحكومة.

[1] أي ومع أن خيط النخاع واحد في الانسان.

[2] أي في باب الديات.

[3] أي للمرأة فقط ولم يذكر حكم ثديي الرجل.

[4] فإن دية المرأة نصف دية الرجل ففي كل ثدي من ثدييها نصف النصف وهو مائتان وخمسون دينارا.

[5] بأن تسبب الجاني في انقطاع اللبن عن الثديين بأي سبب كان.

[6] أي نزول اللبن من الحلمتين، لأنه بمنزلة المنقطع فلا فرق بين وجود اللبن وعدمه.

[7] تنثية الحلمة بفتح الحاء واللام والميم. وهو رأس الثدي.

[8] أي في رأس الثديين يشبه الزر. والزر مفرد جمعه (أزرار).

[9] أي عن الثدي بأن قطعنا مستقلتين.

منه اثنان فيدخلان في الخبر العام [1]، ونسبه إلى الشيخ مؤذنا [2] برده لأنهما كالجزء من
التدبين اللذين فيهما جميعا الدية ففيهما الحكومة خاصة، لأصالة البراءة من الزائد (وكذا حلمتا
الرجل (فيهما: الدية [3] عند الشيخ في المبسوط والخلاف، لما ذكر [4].
(وقيل (والقائل ابن بابويه [5]، وابن حمزة ([6] في حلمتي الرجل:
الربع: (ربع الدية) وفي كل واحدة الثمن [7])

-
- [1] وهو قوله عليه السلام: كل ما كان في الانسان منه اثنان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف
الدية. وما كان فيه واحد ففيه الدية.
راجع " الوسائل " طبعة طهران سنة 1388. الجزء 19. ص 217. الحديث 12 فالحديث هذا
يشمل الحلمتين، لأنهما اثنتان.
[2] أي نسبة " المصنف " هذا القول إلى " الشيخ " مشعر برد هذا القول، وعدم الرضا به،
لأن الحلمتين جزءا التدبين فليس فيهما حكم التدبين، بل فيهما الحكومة [3] أي الدية الكاملة
فيهما لو قطعنا.
[4] وهو دخولهما في الخير العام المشار إليه في الهامش 1.
[5] مرت ترجمة حياته في " الجزء التاسع " من طبعتنا الحديثة من ص 262 إلى ص 273.
[6] هو الشيخ الجليل. والفقيه العظيم. والمتكلم الأمين أبو جعفر عماد الدين محمد بن علي بن
محمد الطوسي المشهور رحمه الله.
كان من أعظم علمائنا الإمامية له فتاوى نادرة مذكورة في كتب الرجال وكان في طبقة تلاميذ
شيخ الطائفة.
له التصانيف القيمة منها: الوسيلة. الواسطة. الرابع في الشرايع. مسائل الفقه. الثاقب في
المناقب.
[7] أي ثمن الدية وهي " 125 " مائة وخمسة وعشرون دينارا.

استنادا إلى كتاب ظريف [1] وقيل: فيهما الحكومة خاصة [2]، واستضعافا لمستند غيرها [3].
(الخامسة عشرة في الذكر مستأصلا [4]، أو الحشفة (فما زاد) الدية [5] لشيخ كان أم لشاب أم
لطفل صغير، قادر على الجماع أم عاجز) ولو كان مسلول [6] الخصيتين (لأنه مما في
الانسان منه واحد فتثبت فيه الدية مطلقا [7] وفي بعض الحشفة بحسابه (أي حساب ذلك
البعض منسوباً [8] إلى مجموعها خاصة.

- [1] المصدر السابق. ص 231. الحديث 1.
 - [2] أي الحكومة خاصة، من دون أن تكون فيهما الدية.
 - [3] أي غير الحكومة. وهي الدية الكاملة كما ذهب إليه " الشيخ " في المبسوط والخلاف، أو
ربع الدية كما ذهب إليه ابن بابويه وابن حمزة.
 - [4] اسم مفعول من استأصله بمعنى قلعه من أصله فهو مستأصل أي مقتلع من الأصل يقال:
استأصل الشيء أي قلعه من أصله.
 - [5] أي الدية الكاملة.
 - [6] اسم مفعول من سل يسل سلا بمعنى انتزع. أي اخراج الشيء وانتزاعه من غلافه. يقال:
سلت خصيته أي انتزعت من غلافها وقشرها فهي مسلوقة.
 - [7] سواء كان الذكر المقطوع لشيخ. أم لطفل. أم لشاب.
 - [8] حال للبعض المقطوع أي حال كون البعض المقطوع منسوباً إلى مجموع الحشفة خاصة،
لا إلى كل الذكر.
- فإن كان المقطوع من الحشفة نصفها فديته نصف الدية، وإن كان ربعها فالربع، وإن كان
السدس فالسدس.
- ولا يخفى أن الحكم هنا تقريبي لا تحقيقي. حيث إن التحقيق أمر متعذر ومشكل إذ كيف يمكن
تقدير المقطوع من الحشفة ثم نسبته إلى مجموعها لا سيما

(وفي ذكر) العنين ثلث الدية)، لأنه عضو أشل، وديته ذلك [1] كما أن في الجناية عليه [2] صحيحا حتى صار أشل ثلثي ديته.
ولو قطع بعض [3] ذكر العنين اعتبر [4] بحسابه من المجموع، لا من الحشفة، والفرق بينه [5] وبين الصحيح: أن الحشفة في الصحيح هي الركن الأعظم في لذة الجماع، بخلافها في العنين، لاستواء الجميع [6] في عدم المنفعة، مع كونه [7] عضوا واحدا. فينسب بعضه [8] إلى مجموعته على الأصل.

مع مضي الزمن، وضياح الجزء المقطوع.
[1] أي ودية الأشل ثلث الدية الكاملة وهو 3 / 1 333 ديناراً.
ولا يخفى أن للعن مراتب قد يحرم في بعضها الشخص من الجماع لتعذر الانتشار أو صعوبته.
ولكنه قد يستفيد من التذاذات أخرى.
وعلى هذا فليست جميع المراتب داخلة في الشلل ومحكومة بحكمه.
[2] أي على الذكر حال كونه صحيحاً.
[3] وإن كان هذا البعض من الحشفة.
[4] أي ينسب ذلك البعض إلى مجموع الذكر، لا إلى الحشفة نفسها كما كان الأمر في الصحيح. إذ حكمنا بنسبة المقطوع من حشفته إلى الحشفة نفسها.
[5] أي الفرق بين حشفة العنين، وحشفة الصحيح.
[6] أي مجموع الحشفة وباقي الذكر.
[7] أي مع كون الجميع وهي الحشفة والذكر.
[8] أي بعض العضو إلى مجموع العضو على الأصل في الديات كما في سائر الأعضاء من الأذن والأنف والإصبع والشفة. حيث إن الأصل في الديات أن ينسب البعض إلى مجموع العضو.

(السادسة عشرة في الخصيتين (معا) الدية، وفي كل واحدة نصف)، للخبر العام [1].
 (وقيل (والقائل به جماعة منهم الشيخ في الخلاف وأتباعه. والعلامة في المختلف) في اليسرى
 الثلثان)، وفي اليمنى الثلث، لحسنة [2] عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام،
 وغيرها [3]، ولما روي [4] من أن الولد يكون من اليسرى، ولتفاوتهما [5] في المنفعة
 المناسب لتفاوت الدية.
 ويعارض باليد القوية الباطشة والضعيفة [6]، والعين كذلك [7].
 وتخلق الولد منها [8] لم يثبت. وخبره [9] مرسل وقد أنكره بعض الأطباء [10]

-
- [1] المشار إليه في الهامش 1 ص 234.
 [2] المصدر السابق. ص 213. الحديث.
 [3] راجع " مستدرك الوسائل " المجلد 3. ص 27.
 [4] " التهذيب " طبعة النجف الأشرف سنة. الجزء 10 ص 257 الحديث 22 [5] أي لتفاوت
 البيضتين في المنفعة وهو يوجب تفاوت ديتهما. فثلثان لليسى. وثلث لليمنى.
 [6] حيث إنه لا فرق في ديتهما.
 [7] أي العين القوية مع العين الضعيفة لا فرق في ديتهما.
 [8] من البيضة اليسرى.
 [9] أي رواية تخلق الولد من البيضة اليسرى.
 [10] والطب الحديث أيضا ينكر ذلك.
 وقد راجعنا الحذاق من الأطباء في هذا الموضوع فأنكروا ذلك وصرحوا بتساويهما في جميع
 الوظائف حتى في كمية المنى وكيفيته.
 ولعل المستقبل يكشف عن ذلك ويبين لنا وجه الفرق.

(وفي أدريتهما (بضم الهمزة فسكون الدال ففتح الراء وهي انتفاخهما (أربعمئة دينار. فإن فحج [1] بفتح الفاء فالحاء المهملة. فالجيم أي تباعدت رجلاه أعقابا [2] مع تقارب صدور قدميه (فلم يقدر على المشي (قيد زائد على الفحج، لأن مطلقه يمكن معه المشي. قال الجوهري: الفحج بالتسكين مشية الأفحج. وتفحج في مشيته مثله [3]، وفي حكمه [4] إذا مشى مشيا لا ينتفع به (فثمانمئة دينار (على المشهور. ومستنده كتاب ظريف [5].
(السابعة عشرة في الشفرين (بضم الشين. وهما: اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم (الدية (وفي كل واحدة النصف (من السليمة

والذي يسهل الخطب أن الحديث ضعيف ومن المراسيل وقد صرح (الشهيد الثاني (رحمه الله بارساله وهو ينكر ذلك ويقول: " وقد أنكره بعض الأطباء."
[1] الفعل يأتي مجردا. ومزيذا فيه.
[2] أي تباعدت أعقاب رجليه بأن تقاربت أصابعهما، وتباعدت مآخير قدميه وهما الكعبان. والمراد من تقارب الأصابع: تقارب صدور قدميه.
[3] أي مثل الفحج.
[4] أي وفي حكم عدم إمكان المشي.
[5] أي مستند القول بثمانمئة دينار في دية الأفحج الذي لا يقدر على المشي كتاب ظريف. راجع " الوسائل " الطبعة الجديدة. الجزء 19. ص 236 الحديث 1 إليك محل الشاهد منه.

والرتقاء). والبكر. والثيب. والكبيرة. والصغيرة (وفي الركب بالفتح محركا وهو من المرأة مثل موضع العانة من الرجل) الحكومة. [1]

(الثامنة عشرة في الافضاء الدية [2] وهو تصيير مسلك البول والحيض واحدا). وقيل: مسلك الحيض والغائط. وهو أقوى في تحقيقه فتجب الدية بأيهما كان، لذهاب منفعة الجماع معهما. [3] ولا فرق بين الزوج وغيره إذا كان [4] قبل بلوغها، وتختص [5] بغيره بعده (وتسقط [6] عن الزوج

فإن أصيب رجل فأدر [10] خصيته كلتاهما فديته أربع مائة دينار، فإن فحج فلم يستطع المشي إلا مشيا لا ينفعه، فديته أربعة أخماس دية النفس: ثمانمائة دينار.

[1] وهو فرض الحر عبدا فيقوم صحيحا، ثم يقوم معييا بهذا العيب فالتفاوت ما بين القيمتين هي الحكومة كما عرفت كرارا.

[2] أي دية كاملة وهو ألف دينار إن كانت من الدنانير.

[3] أي مع اتحاد مسلك البول والحيض، أو مسلك الحيض والغائط.

والمراد من ذهاب المنفعة: ذهاب لذة الجماع بسبب اتحاد المسلكين فإن الموضع المخصوص يتسع بذلك فينتفي لذة الجماع.

[4] أي الافضاء.

[5] أي وتختص الدية بغير الزوج بعد البلوغ بأن أفضاها رجل أجنبي بعد بلوغها. أما لو أفضاها الزوج بعد البلوغ فليس عليه الدية.

[6] أي الدية عن الزوج إذا كان الافضاء بعد بلوغ الزوجة.

[10] فعل ماض مجهول من أدر يأدر أدرا من باب تعب يتعب تعباً بمعنى الانتفاخ: يقال: رجل أدر إذا انتفخت خصيته.

إذا كان بعد البلوغ)، لأنه فعل مأذون فيه شرعا إذا لم يكن بتفريط، وإلا فآلتمتجه ضمان الدية كالضعيفة [1] التي يغلب الظن بافضائها (ولو كان [2] قبله ضمن مع المهر ديتها (إن وقع بالجماع، لتحقق [3] الدخول الموجب لاستقراره، ولو وقع [4] بغيره بني استقراره [5] على عدم عروض موجب التنصيف (وأنفق (الزوج) عليها حتى يموت أحدهما (وقد تقدم في النكاح [6] أنها تحرم عليه مؤبدا مضافا إلى ذلك [7] وإن لم تخرج عن حباله بدون الطلاق [8]، وكذا لا تسقط عنه النفقة وإن طلقها، لصحيفة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عليه الاجراء عليها ما دامت حية. [9]

-
- [1] أي الضعيفة المزاج. فلو غلب الظن على أنها تفضى بالجماع كان الزوج ضامنا للدية الكاملة وهي خمسمائة دينار في الحرية المسلمة. وأربعمائة درهم للذمية الحرية [2] أي الافضاء قبل البلوغ وكان من قبل الزوج.
- [3] تعليل لثبوت المهر، لا لثبوت الدية. أي لتحقق الجماع الموجب لاستقرار المهر على الرجل.
- [4] أي الافضاء بغير الجماع.
- [5] أي استقرار المهر الكامل على عدم عروض شيء يوجب تنصيف المهر كالطلاق قبل الدخول الموجب لتنصيف المهر.
- [6] في (الجزء الخامس (من طبعتنا الحديثة. كتاب النكاح ص 104 عند قول (المصنف: (وتحرم عليه مؤبدا لو أفضاها.
- [7] أي إلى وجوب تمام المهر ووجوب النفقة طوال العمر.
- [8] أي وإن كان خروجها عن حبالته محتاجا إلى الطلاق. لكن مع ذلك تحرم عليه أبدا ويجب على الزوج إجراء النفقة عليها.
- ([9] وسائل الشيعة (الطبعة الجديدة سنة 1384. الجزء 14 الحديث 4.

وفي سقوطها [1] بتزويجها بغيره وجهان؟ من [2] إطلاق النص بثبوتها إلى أن يموت أحدهما [3]، ومن [4] حصول الغرض بوجوبها

[1] أي النفقة.

[2] دليل على عدم سقوط النفقة. والمراد من النص: صحيحة الحلبي المشار إليها في الهامش 9 ص 240 حيث يقول عليه السلام: عليه الاجراء عليها ما دامت حية فإن قوله: ما دامت حية يعم ما لو تزوجت أم لا.

ويمكن أن يفرض لهذا الإطلاق حكمة دقيقة وهو إمكان رغبة شخص في نكاحها إذا كانت جميلة عاقلة كاملة تدبر أمور البيت وتعرفها على أكمل وأحسن وجه من النظام. فإذا علم الرجل بذلك وعلم أنها مكفولة النفقة فقد يقدم على تزويجها للاستمتاع بها فيما عدا الجماع، والاستفادة بها من مزاياها وصفاتها الأخرى.

[3] ليس في النص المذكور تصريح بموت أحدهما.

[4] دليل على سقوط النفقة من الزوج بعد أن تزوجت بالآخر.

وقد استدل القائل بسقوط النفقة بأمور ثلاث إليك خلاصتها:

(الأول) حصول الغرض وهو الانفاق عليها بتزويجها بالآخر، لأن وجوب الانفاق من الزوج الأول على الزوجة إنما كان لأجل عدم الرغبة على زواجها من الآخرين فتبقى عاطلة من ناحية إعاشتها فإذا تزوجت حصل الغرض وسقطت النفقة من الزوج الأول. (الثاني) زوال الموجب للانفاق عليها بتزويجها بالآخر. والموجب هي العلة الزوجية مع الأول وقد انقطعت.

(الثالث): (إن العلة في وجوب الانفاق عليها هو عدم صلاحية الزوجة المفضاة للزوج ثانياً، لعدم رغبة الآخرين في نكاحها فإذا وجد من ينكحها لأجل

على غيره [1]، وزوال [2] الموجب لها، وأن العلة [3] عدم صلاحيتها لغيره بذلك، وتعطلها عن الأزواج وقد زال [4] فيزول الحكم [5]. وفيه [6] منع انحصار الغرض في ذلك [7]،

تلك الصفات الموجودة فيها كما أشير إليها في الهامش 2 ص 241 فقد ذهبت العلة وبذهابها تزول النفقة فلا تبقى عاطلة حتى تستحق النفقة.

[1] إشارة إلى الدليل الأول وقد علمت شرحه في الهامش 4 ص 241.

ومرجع الضمير في بوجوبها: النفقة. وفي غيره: الزوج الثاني.

[2] بالجر عطفًا على مدخول باء الجارة أي وبزوال الموجب. إشارة إلى الدليل الثاني وقد عرفت شرحه في الهامش 4 ص 241 ومرجع الضمير في لها: النفقة.

[3] إشارة إلى الدليل الثالث وقد عرفت شرحه في الهامش 4 ص 241.

ومرجع الضمير في صلاحيتها: الزوجة المفوضة. وفي لغيره: الزوج الثاني والمشار إليه في بذلك: الافضاء.

ومرجع الضمير في تعطلها: الزوجة المفوضة.

[4] أي سبب وجوب الانفاق وهو عدم رغبة الآخرين بنكاحها بعد إن تزوجت.

[5] وهو وجوب الانفاق.

[6] أي في ما ذهب إليه المستدل على السقوط نظر. وقد أجاب الشارح رحمه الله عن الأدلة الثلاثة بأسرها.

[7] رد على الدليل الأول للقائل بسقوط النفقة.

وخلاصته: منع انحصار الغرض وهو وجوب الانفاق عليها في ذلك أي في عدم وجود من يرغب إليها فتبقى بلا زوج فتصبح فقيرة بلا نفقة فإذا تزوجت حصل الغرض فسقط وجوب الانفاق.

بل لعل هناك غرضًا آخر وهو عقوبة الزوج بهذا الانفاق.

ومنع العلية المؤثرة [1] وزوال الزوجية [2] لو كان كافيا لسقطت بدون التزويج. وهو [3] باطل اتفاقا.
(التاسعة عشرة في الأليين [4] وهما: اللحم الناتئ [5] بين الظهر والفخذين) الدية [6] وفي كل واحدة النصف (إذا أخذت

- [1] رد على الدليل الثاني للقائل بسقوط النفقة.
خلاصته: منع كون الافضاء علة شرعية لوجوب الانفاق عليها بحيث يكون الافضاء مؤثرا في هذا الحكم الشرعي. وهو وجوب الانفاق عليها.
[2] رد على الدليل الثالث للقائل بسقوط الانفاق.
خلاصته: أن زوال الزوجية بعد تزوج المرأة المفضاة لو كان كافيا في سقوط النفقة كما يدعيه الخصم لسقطت النفقة بدون التزوج. وسقوط النفقة بدون التزوج باطل. فالمقدم وهو سقوطها مع التزوج باطل أيضا.
هذه خلاصة ما أفاده (الشارح) (في رد الأدلة المذكورة).
ولا يخفى ما في الرد الأخير. إذ القول بسقوط النفقة بتزوجها لا يكون ملازما لسقوطها مع عدم تزوجها. بعد أن كان الملاك في وجوب الانفاق عليها:
هو عدم رغبة الآخرين في نكاحها فالملازمة بين سقوط النفقة بتزوجها، وسقوطها بعدم تزوجها ممنوعة. فالنفقة باقية ما دامت لم تتزوج كما في قوله عليه السلام وعليه الاجراء عليها ما دامت حية.
[3] أي سقوط النفقة مع عدم تزوجها باطل فكذاك المقدم وهو سقوطها حال التزوج. كما عرفت.
[4] بفتح الهمزة وسكون اللام تثنية الألية بفتح الهمزة أيضا.
[5] اسم فاعل من نتأ ينتأ بمعنى البروز والارتفاع.
[6] أي الدية الكاملة وهو ألف دينار في الحر. ونصفه في الحرة المسلمة.
وثمانمائة درهم في الذمي. وأربعمائة درهم في الذمية الحرة. وقيمة العبد في المملوك

إلى العظم الذي تحتها: وفي ذهاب بعضهما بقدره [1]، فإن جهل المقدار قال في التحرير: وجبت [2] حكومة. ويشكل [3] بما لو قطع بزيادة مقداره عن الحكومة، أو نقصانه مع الجهل بمجموع المقدار. فينبغي الحكم بثبوت المحقق منه [4] كيف كان. (العشرون الرجلان فيهما الدية [5] وفي كل واحدة النصف. وحدهما مفصل الساق (وإن اشتملت على الأصابع. (وفي الأصابع منفردة [6] الدية وفي كل واحدة عشر [7]، سواء الالبهام وغيره.

والمملوكة.

- [1] أي بقدر الذاهب، فإن كان الذاهب نصفاً فالدية نصف، وإن كان ربعاً فربع، وإن كان سدساً فسدس.
- [2] فاعل وجبت: الدية. وحكومة منصوبة على التميز أي وجبت الدية على نحو الحكومة. وقد عرفت معناها.
- [3] أي وجوب الدية على نحو الحكومة في ذهاب بعضهما غير المعلوم المقدار مشكل لأنه إذا علم بزيادة مقدار الذاهب على بعض الحكومة فقد أجحف بحق المجني عليه وإن علم بنقصان الذاهب عن عوض الحكومة فقد أخذ من الجاني أكثر مما يلزم. ولا يخفى أن في جميع النسخ الموجودة عندنا الخطية والمطبوعة " نقصانها " والصحيح ما أثبتناه. والاشتباه من النساخ والقطع هنا بمعنى العلم، لا الفصل.
- [4] أي بثبوت القدر المتيقن من المقدر المقطوع.
- [5] أي الدية الكاملة.
- [6] أي إذا قطعت الأصابع كلها من دون القدمين فالدية كاملة أيضاً.
- [7] أي لكل واحدة من الأصابع إذا قطعت عشر الدية وهي المائة الدينار في الحر والخمسون في الحرة. وثمانون درهماً في الذمي. وأربعون في الذمية. وعشر قيمة

والخلاف هنا كما سبق ([1] ودية كل إصبع مقسومة على ثلاث أنامل (بالسوية) [2] و (دية) (الابهام) (مقسومة) على اثنين ([3] بالسوية أيضا). وفي الساقين (وحدتهما الركبة) (الدية، وكذا في الفخذين)، لأن كل واحد منهما مما في الانسان منه اثنان. [4] هذا [5] إذا قطعا منفردين عن الرجل، وقطع الفخذ منفردا عن الساق

المملوك والمملوكة.

[1] أي الاختلاف في دية الأصابع هنا كالاختلاف في دية أصابع اليدين حيث قيل: في الابهام ثلث دية اليد، والثلثان الآخران يقسمان على بقية الأصابع. وقيل: إن ديتها كدية الأصابع وهو العشر. [2] بمعنى أنه لو قطعت أنملة واحدة من الإصبع فديتها ثلث دية الإصبع الواحدة. أي 3 / 33 1 ديناراً.

فمائة الدينار التي هي دية الإصبع الواحدة تقسم على الأنامل الثلاثة بالسوية من دون فرق بينها.

[3] أي على الأناملتين الموجودتين في الابهام. فمائة الدينار التي هي دية الابهام تقسم على الأناملتين بالسوية أيضا. فتكون دية كل واحدة منهما خمسين دينارا، أو خمسمائة درهم إذا كانت الدية من الدنانير أو الدراهم. [4] فيشملهما الخبر العام.

[5] أي هذا الحكم وهو كون الساقين فيهما الدية كاملة والفخذين فيهما الدية كاملة إذا كان قطعهما منفردتين عن القدمين بأن قطعت القدمان أولا، ثم الساقان، ثم الفخذان. ولا يخفى أن حق العبارة أن يقال هكذا: إذا قطعنا منفردتين، لأن الضمير يرجع إلى الساق وهو مؤنث فيجب تأنيثه. طبقا للقاعدة المسلمة أن كل ما في الانسان

أما لو جمع بينهما [1]، أو بينها [2] ففيه ما مر في اليدين من احتمال دية واحدة إذا قطع من المفصل [3] ودية وحكومة [4] وتعدد الدية [5] بتعدد موجب. والكلام في الإصبع الزائدة والرجل [6] ما تقدم.

(الحادية والعشرون في الترقوة (بفتح التاء فسكون الراء فضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة [7] النحر، والعائق (إذا كسرت فجبرت

إذا كان زوجا فهو مؤنث.

وهكذا الحال في قوله: وقطع الفخذ منفردا عن الساق.

فحق العبارة هكذا: وقطعت الفخذ منفردة عن الساق. لكن هذا وأمثاله مما يتسامح في التعبير.

[1] بأن قطعت القدم مع الساق. أو الساق مع الفخذ.

[2] بأن قطعت القدم. والساق. والفخذ.

[3] أي من أصل الفخذ.

[4] أي دية للقدم. وحكومة للبقية.

[5] أي دية للقدم. ودية للساق. ودية للفخذ.

[6] أي الرجل الزائدة ما تقدم في الإصبع الزائدة. واليد الزائدة في المسألة الحادية عشرة.

[7] بضم الثاء وسكون الغين وفتح الراء مفرد. جمعها ثغر. وزان غرفة وغرف. والمراد منها: المكان المنخفض في أسفل الرقبة وأعلى الصدر. وتكتنفه الترقوتان يمينا وشمالا.

والمراد من العائق هنا: ما بين المنكب والعنق. فالعظم المتصل بين هذا المنكب، وثغرة النحر التي عرفتها هي الترقوة.

والترقوة اثنتان: إحداها في طرف اليمين، والأخرى في طرف اليسار.

على غير عيب أربعون ديناراً) روي ذلك في كتاب ظريف [1] ولو جبرت على عيب احتمل استصحاب الدية [2] كما لو لم تجبر، والحكومة [3] رجوعاً إلى القاعدة. ويشكل [4] لو نقصت عن الأربعين، لوجوبها [5] فيما لو عدم

[1] الوسائل (الطبعة الجديدة. الجزء 19. ص 226. الحديث 1. ولا يخفى أن المقدار المذكور وهو [40] ديناراً دية للذكر والأنثى. والحر والحررة. والمسلم والمسلمة والذمي والذمية من دون فرق بين الأفراد المذكورة للعموم المذكور في الرواية المشار إليها في الوسائل.

إليك موضع الحاجة منها عن (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام قال: وفي الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم، ولا عيب أربعون ديناراً.

[2] أي نصف الدية لإحدى الترقوتين إذا كسرت، وتماثل الدية لهما إذا كسرتا. بناء على الخبر العام من أن كل ما في الإنسان إذا كان اثنين فلهما الدية الكاملة [3] بالرفع عطفاً على مدخول احتمل أي احتملت الحكومة. رجوعاً إلى القاعدة المشهورة من أن كل ما لا نص فيه فالحكومة.

[4] أي الحكومة مشكلة لو كان مؤداها أقل من أربعين ديناراً، لأن في صورة انجبار الكسر من غير عيب تكون الدية أربعين ديناراً فكيف يمكن القول بالحكومة في صورة الانجبار مع وجود العيب، بل اللازم الحكم بالأكثر من الأربعين. فالقول بالحكومة إذا كان مؤداها أقل من الأربعين مشكل في هذه الصورة.

[5] أي لوجوب الأربعين مع عدم العيب فكيف يمكن القول بالأربعين مع العيب.

العيب فكيف لا تجب معه. ولو قيل بوجوب أكثر الأمرين [1] كان حسنا). وترقوة المرأة كالرجل (في وجوب الأربعين عملا بالعموم [2] ولو كان [3] ذميا فنسبتها إلى دية المسلم من ديته).

(وفي كسر عظم من عضو خمس دية (ذلك) العضو. [4] فإن صلح على صحة فأربعة أخماس دية كسره [5]، وفي موضحته ربع دية كسره [6]،

[1] وهما: مؤدى الحكومة. والأربعون، فإن كان مؤدى الحكومة أكثر يؤخذ به، وإن كان الأربعون أكثر يؤخذ به.

[2] أي بعموم خبر ظريف المشار إليه في الهامش 1 ص 247.

[3] أي المجني عليه بكسر ترقوته. بمعنى إن نسبة دية الذمي والذمية في هذه الجناية كنسبة دية المسلم والمسلمة فيها.

وبما أن نسبة الأربعين [40] إلى الألف [1000] هي نسبة 25 \ 1. فيجب تقسيم [800] درهم التي هي دية الذمي إلى [25] حتى تحصل نفس النسبة المذكورة هكذا: $800 \div 25 = 32$. فدية ترقوة الذمي 32 درهما. ودية الذمية [400] درهم فدية ترقوتها [16] درهما.

[4] فإذا كان العظم المكسور من اليد ففيه مائة دينار. لأن دية اليد الواحدة خمسمائة دينار.

[5] ففي المثال المتقدم كانت دية الكسر مائة دينار فأربعة أخماسها ثمانون دينارا.

[6] أي ربع دية كسر العظم. فبما أن في كسر العظم خمس دية اليد فيكون في الموضحة ربع خمس دية اليد. أي خمسة وعشرون دينارا في المثال المفروض.

فإن في اليد 500 دينار وفي كسر عظمها 100 دينار. ففي الموضحة 25 دينارا.

وفي رضه [1] ثلث دية (ذلك) العضو (وفي بعض نسخ الكتاب ثلثا ديته بألف التثنية. والظاهر أنه سهو، لأن الثلث هو المشهور [2] والمروي [3] فإن صلح (المرضوض) على صحة فأربعة أخماس دية رضه [4] ولو صلح بغير صحة فالظاهر

فنسبة 25 إلى 100 نسبة الربع، ونسبة 100 إلى 500 نسبة الخمس.

[1] أي وفي دق عظم من أعضاء بدن الانسان بحيث يتأثر ويسبب الوجع ثلث دية ذلك العضو. ويختلف ذلك في الأعضاء ففي رض عظم اليد ثلث ديتها وهو 3 / 2 166 الدينار الذي هو ثلث 500 دينار.
فإن كان العضو منفردا فثلث دية النفس في الحر والحررة والذمي والذمية.
وفي العبد ثلث قيمته إلى أن تساوي دية الحر. فإن كانت مساوية أو أكثر فيعطى له دية الحر. وكذا الأمة فديتها قيمتها إلى أن تساوي دية الحررة فإن كانت مساوية أو أكثر فيعطى لها دية الحررة.

[2] أي بين العلماء فتوى.

[3] إن كان المقصود من الرواية: كتاب ظريف فليس فيه ما يدل على وجوب الثلث في رض العظم من العضو.

وإن كان المقصود غيره فلم نعثر نحن على أثر في مصادر الحديث التي في أيدينا.

[4] فبما أن في رض عظم اليد ثلث ديتها وهو يساوي 3 / 2 166 الدينار فأربعة أخماس ذلك يساوي: $5 \setminus 3 / 2 166 = 4 * 5 / 500 = 4 * 33 / 3 = 4 * 133 / 3 = 3 / 133$ = الدينار.

استصحاب ديته ([1] وفي فكه [2] بحيث يتعطل العضو ثلثا ديته)، لأن ذلك [3] بمنزلة الشلل) فإن صلح على صحة فأربعة أخماس دية فكه ([4] ولو لم يتعطل [5] فالحكومة. هذا [6] هو المشهور. والأكثر لم يتوقفوا

-
- [1] أي ثلث دية رض العظم من اليد كما كان الثلث في أصل الرض لو لم يصلح.
- [2] أي وفي خلع العضو من مفصله بحيث يتعطل من أداء وظائفه ثلثا دية ذلك العضو أي 3 / 333 1 الدينار في الحر.
- وفي الحرة 3 / 166 2 الدينار.
- وفي الذمي 3 / 266 2 درهم.
- وفي الذمية 3 / 133 1 درهم.
- وفي العبد والأمة ثلثا قيمة ذلك العضو.
- [3] أي التعطيل.
- [4] أي دية فك العظم.
- فبما أن في الفك ثلثي دية اليد وهو يساوي: 3 / 333 1 الدينار. فأربعة أخماس ذلك يساوي: 3 / 333 1 * 4 / 5 = 1000 / 15 = 4000 / 3 = 266 2 الدينار. هذا في الذكر الحر.
- وأما في الأنثى الحرة فنصف ذلك. (1 / 133 3) :
- وأما في الذمي فبنسبة دية يده الواحدة التي هي 400 درهم. فتكون دية فك عظم يده ثلثا ذلك 2 / 266 3) : الدرهم.
- فأربعة أخماسه بعد الصلاح تساوي: 5 \ 3 / 266 2 * 4 = 3 / 213 1 الدرهم ودية الذمية نصف ذلك 2 / 106 3) : الدرهم.
- [5] أي فك وخلع، لكنه لم يتعطل عن أداء وظائفه العضوية.
- [6] أي المشهور في فك العظم: هو اعطاء ثلثي دية العضو مع التعطل، فإن صلح على صحة فأربعة أخماس دية فكه، فإن لم يتعطل عن أداء وظائفه

في حكمه [1]، إلا المحقق في النافع فنسبه إلى الشيخين [2] والمستند [3] كتاب ظريف مع اختلاف يسير. فلعله [4] نسبه إليهما، لذلك [5].
(الثانية والعشرون في كل ضلع مما يلي القلب [6] أي من الجانب الذي فيه القلب) إذا كسرت خمسة وعشرون ديناراً، وإذا كسرت (تلك الضلع) مما يلي العضد عشرة دنانير (ويستوي في ذلك جميع الأضلاع والمستند كتاب ظريف [7] ولو كسر عصصه (بضم عينيه وهو عجب الذنب بفتح عينه وهو عظمه يقال: إنه أول ما يخلق، وآخر ما يبلى) فلم يملك (حيث كسر) غائطه (ولم يقدر على إمساكه

العضوية فالحكومة.

[1] أي في هذا الحكم.

[2] وهما: الشيخ المفيد. والشيخ الطوسي (رحمهما الله مضي شرح حالاتهما في) الجزء

الرابع (من طبعتنا الحديثة من ص 448 إلى ص 450.

[3] أي مستند قول المشهور والأكثر: كتاب ظريف.

راجع) التهذيب (طبعة النجف الأشرف سنة 1382. الجزء 10 من ص 295 إلى ص 308. الحديث 26.

(ومن لا يحضره الفقيه) (طبعة النجف الأشرف سنة 1378 الجزء 4 من ص 54 إلى ص 66.

[4] أي ولعل) المحقق (رحمه الله نسب الحكم المذكور المشهور عن كتاب ظريف.

[5] أي لأجل الاختلاف اليسير في كتاب ظريف نسب الحكم المذكور وهي الحكومة إلى الشيخين.

[6] وهو الجانب الأيسر.

[7] المشار إليه في الهامش 3.

(ففيه الدية)، لصحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كسر بعصوه فلم يملك استه فقال: فيه الدية كاملة. [1]

والبعض هو العصعص، لكن لم يذكره أهل اللغة فمن ثم عدل المصنف عنه إلى العصعص المعروف لغة.

وقال الراوندي: البعض عظم رقيق حول الدبر.

(ولو ضرب عجانه (بكسر العين وهو ما بين الخصية، والفقحة) [2] فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية (أيضا) في رواية (إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام [3] ونسبه [4] إلى الرواية، لأن إسحاق فطحي وإن كان ثقة. والعمل بروايته مشهور كالسابق [5] وكثير من الأصحاب لم يذكر فيه خلافا.

(ومن افتض بkra بإصبعه فخرق مئانتها (بفتح الميم وهو مجمع البول) فلم تملك بولها فديتها (لخرق المئانة) ومهر مثل نسائها (للافتضااض على الأشهر لتفويت تلك المنفعة الواحدة [6] في البدن،

([1] الكافي (طبعة) طهران (سنة 1379.

الجزء 7. ص 313. الحديث 11.

[2] بفتح الفاء وسكون القاف وفتح الحاء: حلقة الدبر. جمعها فقاح. وزان بغلة بغال.

[3] نفس المصدر. الحديث 12.

[4] أي نسب المصنف هذا الحكم إلى الرواية المذكورة، لأن راويها فطحي المذهب.

[5] أي كما أن المشهور عملوا بصحيحة سليمان بن خالد كذلك عملوا برواية إسحاق بن عمار. في هذه المسألة وإن كان فطحي المذهب.

[6] وهو إمساك البول.

ولرواية هشام بن إبراهيم عن أبي الحسن عليه السلام، لكن الطريق [1] ضعيف.
(وقيل: ثلث ديتها)، لرواية ظريف أن عليا عليه الصلاة والسلام قضى بذلك [2] وهي أشهر،
لكن الأولى [3] أولى لما ذكرناه [4] وإن اشتركتا في عدم صحة السند.
(ومن داس بطن إنسان حتى أحدث (بريح، أو بول، أو غائط) ديس بطنه (حتى يحدث كذلك) أو
يفتدي ذلك بثلاث الدية على رواية (السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين
عليه السلام قضى بذلك [5]، وعمل بمضمونها الأكثر ونسبه المصنف إلى
الرواية [6] لضعفها ومن ثم [7] أوجب جماعة الحكومة، لأنه المتيقن [8] وهو قوي.

-
- [1] أي سند الرواية.
[2] أي بثلاث الدية. راجع " التهذيب " طبعة " النجف الأشرف " سنة 1382 الجزء 10. ص
308. الحديث 26. وثلث الدية 3 / 166 2 دينار.
[3] وهي الرواية المشار إليها في الهامش 1 الدالة على الدية الكاملة.
[4] وهو تفويت المنفعة الواحدة فإن لها الدية الكاملة.
" [5] الوسائل " طبعة " طهران " سنة 1388. الجزء 19. ص 137.
الحديث 1.
[6] وهي المشار إليها في الهامش 5.
[7] أي ومن أجل أن الرواية ضعيفة لانتهائها إلى السكوني.
[8] أي إيجاب الحكومة هو المتيقن.
لا يخفى عدم تحقق الحكومة هنا، لأن المجني عليه لو كان عبدا لم تختلف قيمته قبل الحكومة
وبعدها حتى تتعين الحكومة في هذه الجناية. والمفروض أن الحكومة إنما تفرض فيما إذا
اختلفت قيمة العبد.

القول في دية المنافع وهي ثمانية أشياء:

(الأول في ذهاب العقل الدية (كاملة) وفي (ذهاب) بعضه بحسابه (أي حساب الذاهب من المجموع) بحسب نظر الحكام (إذ لا يمكن ضبط الناقص على اليقين وقيل: يقدر بالزمان فإن جن يوما وأفاق يوما فالذاهب النصف أو جن يوما وأفاق يومين فالثلث وهكذا) [1] ولو شجه [2] فذهب عقله لم تتداخل (دية الشجة ودية العقل، بل تجب الديتان) وإن كان بضربة واحدة (وكذا لو قطع له عضوا غير الشجة فذهب عقله) [3] ولو عاد العقل بعد ذهابه (وأخذ ديته) لم تستعد الدية ([4] لأنه هبة من الله تعالى مجددة) إن [5] حكم أهل الخبرة بذهابه بالكلية (أما مع الشك في ذهابه [6] فالحكومة.

(الثاني السمع وفيه الدية (إذا ذهب من الأذنين معا) مع اليأس)

اللهم إلا أن يكون المراد من الحكومة نظر الحاكم فتتعين الحكومة.

[1] أي إن جن يوما، وأفاق ثلاثة أيام فالذاهب ربع الدية.

[2] يأتي تفسيره قريبا انشاء الله تعالى.

[3] أي هنا تجب ديتان: دية للعضو. ودية لذهاب العقل فلا تتداخل الديتان [4] أي الدية التي أخذت لذهاب العقل، لأن عود العقل عطية جديدة من الله عز وجل.

[5] هذا القيد لأصل وجوب الدية الكاملة في ذهاب العقل، لا لعدم استعادة الدية عند رجوع العقل.

[6] بالكلية.

من عوده)ولو رجي (أهل الخبرة) عوده (ولو بعد مدة)انتظر، فإن لم يعد فالدية (كاملة) وإن عاد فالأرش (لنقصه زمن فواته)ولو تنازعا في ذهابه (فادعاه المجني عليه وأنكره الجاني، أو قال: لا أعلم صدقه وحصل الشك في ذهابه)اعتبر حاله عند الصوت العظيم، والرد القوي، والصيحة عند غفلته، فإن تحقق (الأمر بالذهاب وعدمه [1]حكم بموجبه)وإلا حلف القسامة (وحكم له، والكلام في ذهابه [2]بشجة وقطع أذن كما تقدم من عدم التداخل. [3])وفي (ذهاب)سمع إحدى الأذنين (أجمع)النصف (نصف الدية)ولو نقص سمعها (من غير أن يذهب أجمع)قيس إلى الأخرى (بأن تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ثم يصاح به بصوت لا يختلف كمية كصوت الجرس [4]حتى يقول: لا أسمع، ثم يعاد عليه ثانيا من جهة أخرى [5]فإن تساوت المسافتان [6]صدق، ولو فعل به كذلك في الجهات الأربع كان أولى، ثم تسد الصحيحة وتطلق الناقصة وتعتبر بالصوت كذلك [7]حتى يقول: لا أسمع، ثم يكرر عليه الاعتبار [8]كما مر، وينظر التفاوت

-
- [1]بالجر عطفًا على الذهاب.
 - [2]أي في ذهاب السمع.
 - [3]فتجب ديتان: دية للشجة ودية لذهاب السمع.
 - [4]بأن يضرب له بالجرس ويبتعد عنه بحيث يقول: لا أسمع صوتًا.
 - [5]كما في طرف اليسار.
 - [6]وهما: اليمين. واليسار. بخلاف ما لو لم تتساو المسافتان بمعنى أن إحداها كانت أكثر، أو أقل من الأخرى فلا تصدق دعواه، بل يظهر كذبه فيها [7]أي من الجهتين بالجرس.
 - [8]أي الامتحان.

بين الصحيح والناقص ويؤخذ من الدية بحسابه [1].
 وليكن القياس في وقت سكون الهواء في مواضع معتدلة (ولو نقصا [2] معا قيس إلى أبناء
 سنه (من الجهات المختلفة بأن يجلس قرنه [3] بجانبه، ويصاح بهما بالصوت المنضبط من
 مسافة بعيدة لا يسمعه واحد منهما، ثم يقرب المنادي شيئاً فشيئاً إلى أن يقول: القرن سمعت
 فيعرف الموضع [4] ثم يدام الصوت ويقرب [5] إلى أن يقول المجني عليه: سمعت فيضبط ما
 بينهما من التفاوت، ويكرر كذلك [6] ويؤخذ بنسبته [7] من الدية حيث لا يختلف، ويجوز
 الابتداء من قرب كما ذكر [8].
 (الثالث في ذهاب الأبصار (من العينين معا) الدية (وفي ضوء كل عين نصفها، سواء فقاً
 الحديقة أم أبقاها، بخلاف إزالة الأذن وإبطال السمع منها [9]، وسواء صحيح البصر والأعمش
 والأخفش ومن

-
- [1] أي إن كان النقص نصفاً فالدية نصف، وإن ربعاً فربع. وهكذا.
 [2] أي السمعان.
 [3] المراد من القرن: من كان في سن المجني عليه.
 [4] أي تجعل العلامة في المكان الذي سمع الصوت من قرين سنه.
 [5] أي المنادي.
 [6] أي من النواحي المختلفة.
 [7] أي بنسبة التفاوت ما بين الصحيحة والمعيبة.
 [8] أي في ذهاب سمع إحدى الأذنين من أنه يبتدأ من قرب المجني عليه، أو المقيس عليه، ثم
 يبتعد شيئاً فشيئاً حتى يقول: لا أسمع شيئاً.
 ولا يخفى: أن الأجهزة الموجودة في عصرنا الحاضر أدق في التعرف على مدى النقصان في
 السمع.
 [9] حيث قال "الشارح" رحمه الله: بعدم تداخل الديتين في ذهاب العقل

في حدقته بياض لا يمنع أصل البصر. وإنما يحكم بذهابه (إذا شهد به شاهدان (عدلان) أو صدقه الجاني، ويكفي (في إثباته) شاهد وامرأتان إن كان ذهابه من غير عمد)، لأنه حينئذ يوجب المال وشهادتهما [1] مقبولة فيه، هذا كله مع بقاء الحدقة، وإلا [2] لم يفتقر إلى ذلك. (ولو عدم الشهود (حيث يفتقر إليهما [3] وكان الضرب مما يحتمل زوال النظر معه) حلف (المجني عليه) القسم إذا كانت العين قائمة (وقضي له [4] وقيل: يقابل بالشمس فإن بقيتا مفتوحتين صدق، وإلا كذب لرواية [5] الأصبع عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام وفي الطريق ضعف. (ولو ادعى نقصان (بصر) أحدهما قيست إلى الأخرى (كما ذكر في السمع. وأجود ما يعتبر [6] به ما روي [7] صحيحاً عن الصادق عليه السلام

والسمع بل يجب لكل من الجنائتين دية مستقلة.

[1] أي شهادة المرأتين مقبولة في المال. وقد تقدم في " الجزء الثالث " من طبعتنا الحديثة " كتاب الشهادات " ص 142 عند قول " المصنف " : ومنها ما يثبت برجلين. ورجل وامرأتين. وشاهد ويمين. وهو كل ما كان مالا، أو الغرض منه المال مثل الديون والجنابة الموجبة للدية.

[2] أي وإن كانت الحدقة ذاهبة لم يحتج إلى الشهود.

[3] كما لو لم تذهب الحدقة.

[4] أي يحكم له بالدية.

[5] " التهذيب " طبعة النجف الأشرف سنة 1382. الجزء 10. ص 268 الحديث 88.

[6] أي أحسن ما يختبر به.

[7] نفس المصدر. ص 265 الحديث 79. والحديث منقول هنا بالمعنى

أن تربط عينه الصحيحة ويأخذ رجل بيضة ويبعد حتى يقول المجني عليه:
 ما بقيت أبصرها فيعلم [1] عنده، ثم تشد المصابة [2]، وتطلق الصحيحة وتعتبر كذلك [3]، ثم
 تعتبر في جهة أخرى، أو في الجهات الأربع فإن تساوت صدق، وإلا كذب، ثم ينظر مع صدقه
 ما بين المسافتين [4] ويؤخذ من الدية بنسبة النقصان [5] أو (ادعى) نقصانها قيساً إلى أبناء
 سنه (بأن يوقف [6] معه وينظر ما يبلغه نظره [7] ثم يعتبر [8] ما يبلغه نظر المجني عليه
 ويعلم [9] نسبة ما بينهما) فإن استوت المسافات الأربع صدق، وإلا كذب. (وحيث
 [10] فيحلف الجاني على عدم النقصان [11] إن ادعاه

راجع المصدر تجد الفرق الكثير بين المنقول هنا والمذكور هناك.
 [1] أي يجعل عند انتهاء إبصاره علامة في ذلك المكان.
 [2] أي العين المصابة.
 [3] أي كما اعتبرت المصابة من البيضة والابتعاد شيئاً فشيئاً حتى يقول:
 لا أبصر. وجعل العلامة في المكان الذي انتهى إبصاره.
 [4] وهما: مسافة إبصار الصحيحة ومسافة إبصار المصابة.
 [5] فإن كان النقص نصفاً فالدية نصف، وإن كان ربعاً فربع، وإن كان خمسا فخمس.
 [6] أي أبناء سنه مع مدعي النقصان.
 [7] أي نظر أبناء سنه.
 [8] أي يختبر.
 [9] أي تجعل العلامة بين نظر المجني عليه، ونظر أبناء سنه فيرى ماذا تكون النسبة بينهما
 هل هو النصف، أو الربع، أو الخمس. أو السدس.
 [10] أي حين تكذيب المجني عليه.
 [11] أي نقصان بصر إحدى العينين لو ادعى المجني عليه النقصان.

وإن قال: [1] لا أدري لم يتوجه عليه [2] اليمين، ولا يقاس [3] النظر في يوم غيم، ولا في أرض مختلفة الجهات [4] لئلا يحصل الاختلاف بالعارض. [5]
(الرابع في إبطال الشم (من المنخرين [6] معا) الدية [7] (ومن أحدهما خاصة نصفها) ولو ادعى ذهابه (وكذبه الجاني عقيب جناية يمكن زواله [8] بها) اعتبر [9] بالروائح الطيبة، والخبثية)، والروائح

- [1] أي الجاني لو قال: لا أدري في صورة ادعاء المجني عليه النقصان.
[2] أي على المجني عليه.
[3] أي ولا يمتحن.
[4] بأن كانت الأرض في بعض الجهات متعرجة، أو مرتفعة، أو منخفضة وفي بعضها هابطة وصاعدة. فلا يصح امتحان النظر في هذه الأمكنة.
[5] وهو اختلاف المكان والحال.
[6] تثنية المنخر. ولفظ المنخر هكذا:
كسر الميم وسكون النون وفتح الخاء.
فتح الميم وسكون النون وفتح الخاء.
فتح الميم وسكون النون وكسر الخاء.
كسر الميم وسكون النون وكسر الخاء.
ضم الميم وسكون النون وضم الخاء.
والمراد من المنخرين: ثقبنا الأنف. جمعه مناخير ومناخر.
[7] أي الدية الكاملة.
[8] أي زوال الشم بالجناية.
[9] أي اختبر.

الحادة. فإن تبين حاله [1]حكم به (ثم (أحلف) [2]القسامة (إن لم يظهر بالامتحان وقضي له) [3]وروي [4] (عن أمير المؤمنين عليه السلام بالطريق السابق في البصر)تقريب الحراق [5] (بضم الحاء وتخفيف الراء. وتشديده من لحن العامة قاله الجوهرى. وهو ما يقع فيه النار عند القدح أي يقرب بعد علوق النار به)منه [6]فإن دمعت عيناه ونحى أنفه فكاذب، وإلا فصادق. (وضعف طريق الرواية [7]بمحمد بن الفرات يمنع من العمل بها، وإثبات [8]

-
- [1]بأن عرف أنه يشتمز من الروائح الكريهة، ويستلذ من الروائح الطيبة فإنه حينئذ يحكم بكذبه.
- أو عرف أنه لا يميز بين تلك الروائح أصلاً فإنه يحكم بصدقه ويؤخذ من الجاني الدية المقررة.
- [2]أي مدعي ذهاب الشم.
- [3]أي يحكم لمدعي ذهاب الشم فيؤخذ من الجاني الدية وتعطى له.
- [4]الكافي الطبعة الجديدة سنة 1379. الجزء 7 ص 323. الحديث 3.
- [5]بضم الحاء وكسر ها.
- والمراد من تقريب الحراق: تقريب ما تقع فيه النار إلى أنف مدعي ذهاب الشم حتى يختبر ويعلم صدق دعواه، أو كذبها.
- [6]مرجع الضمير: مدعي ذهاب الشم. (ومن بمعنى إلى. أي يقرب ما تقع فيه النار إلى أنف مدعي ذهاب الشم كما عرفت في الهامش 5.
- [7]أي الرواية المشار إليها في الهامش 4.
- [8]بالجر عطفًا على مدخول (من الجارة (أي ضعف الرواية يمنع من إثبات الدية بهذا النحو من الاختبار والامتحان المذكور في الرواية والمراد بذلك: هو الاختبار.

الدية بذلك، مع أصالة البراءة [1].
 (ولو ادعى نقصه قيل: يحلف ويوجب له الحاكم شيئاً بحسب اجتهاده (إذ لا طريق إلى البينة، ولا إلى الامتحان. وإنما نسبه [2] إلى القول، لعدم دليل عليه مع أصالة البراءة، وكون [3] حلف المدعي خلاف الأصل، وإنما مقتضاه حلف المدعي عليه على البراءة.
 (ولو قطع الأنف فذهب الشم فديتان (إحداهما للأنف، والأخرى للشم، لأن الأنف ليس محل القوة الشمامة فإنها منبثة في زائدتى مقدم الدماغ المشبهتين بحلمتي الثدي تدرك [4] ما يلاقيها من الروائح، والأنف طريق للهواء الواصل إليها [5].
 ومثله [6] قوة السمع. فإنها مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ [7] يدرك ما يؤدي إليها الهواء فلا تدخل دية إحداهما في الأخرى.

-
- [1] أي علاوة على ضعف الرواية المانع من العمل بها. ومن إثبات الدية بالكيفية المذكورة: أصالة البراءة مانعة عن إثبات الدية.
 [2] أي نسب (المصنف) هذا الحكم وهو وجوب الحلف، وتعيين الحاكم له شيئاً إلى القول.
 [3] بالجر عطفاً على مدخول (مع أي ومع كون حلف المدعي خلاف الأصل، لأن عليه البينة. وعلى المنكر اليمين.
 [4] أي القوة الشمامة.
 [5] أي إلى القوة الشمامة.
 [6] أي ومثل هذا الحكم في وجوب الديتين: قوة السمع لو ذهبت بقطع الأذن فإن لها الديتين. دية للقوة السامعة، ودية لنفس السمع.
 [7] الصماخ بالكسر. جمعه صموخ. أصمخة: هو خرق الأذن الباطن الماضي إلى الرأس.

(الخامس الذوق قيل (والقائل العلامة قاطعا به وجماعة) :فيه الدية [1] (كغيره من الحواس، ولدخوله في عموم قولهم عليهم السلام: كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية [2]، ونسبه إلى القيل [3]، لعدم دليل عليه بخصوصه، والشك في الدليل العام [4] فإنه كما تقدم مقطوع) [5] ويرجع فيه [6] عقيب الجناية (التي يحتمل إتلافها [7] له) إلى دعواه مع الأيمان (البالغة مقدار القسامة، لتعذر إقامة البينة عليه [8]، وامتحانه وفي التحرير يجرب بالأشياء المرة المقرة [9] ثم يرجع مع الاشتباه إلى الأيمان ومع دعواه النقصان يقضي الحاكم بعد تحليفه بما يراه من الحكومة تقريبا

[1] أي الكاملة.

[2] أي الدية الكاملة، مرت الإشارة إلى هذا الحديث مكررا.

راجع (الوسائل (طبعة) طهران (سنة 1388. الجزء 19. ص 217. الحديث 12.

[3] أي (المصنف (نسب هذا الحكم وهو وجوب الدية الكاملة إلى القيل.

[4] وهو الحديث المشار إليه في الهامش 2.

[5] أي مقطوع السند غير متصل إلى المعصوم عليه السلام.

ولا يخفى اتصال الحديث المذكور إلى الإمام عليه السلام في (من لا يحضره الفقيه).

راجع المصدر طبعة النجف الأشرف سنة 1378. الجزء 4. ص 100.

الحديث 13.

[6] أي في هذا الذوق المدعى وقوع الجناية عليه.

[7] أي إتلاف الجناية للذوق.

[8] أي على وقوع الجناية على الذوق.

[9] المقر: نبات مر يقال له: الصبر).

على القول السابق [1].

(السادس في تعذر الإنزال للمني (حالة الجماع) الدية [2])، لفوات الماء المقصود للنسل وفي معناه [3] تعذر الاحبال، والحبلى [4] وإن نزل المني، لفوات النسل، لكن في تعذر الحبلى دية المرأة [5] إذا ثبت استناد ذلك [6] إلى الجنائية، وألحق به [7] إبطال الالتذاذ بالجماع

[1] في قول (المصنف): (ولو ادعى نقصه قيل: يحلف ويوجب له الحاكم شيئاً بحسب اجتهاده).
[2] أي الدية الكاملة.

[3] أي وفي معنى تعذر الإنزال: تعذر الاحبال من ناحية الرجل. بأن يصيب الرجل مرض بالجنائية الواردة عليه في العرق الذي فيه المني والذي يتكون منه الولد بحيث لا تنعقد النطفة في الرحم عند إفراغ المني فيه.

[4] بفتح الحاء والباء وهو من ناحية المرأة. ومعنى تعذر الحبلى منها: أصابها في رحمها من الجنائية الواردة عليها بحيث لا يتكون الولد في الرحم عند فراغ المني فيه.

[5] وهو نصف دية الرجل إذا كانت حرة مسلمة، وقيمتها إذا كانت أمة مسلمة ما لم تتجاوز قيمتها دية الحرة المسلمة. فإذا تجاوزت فديتها دية الحرة المسلمة.
ونصف دية الذمي إذا كانت حرة ذمية، وقيمتها إذا كانت أمة ما لم تتجاوز قيمتها دية الحرة الذمية. فإذا تجاوزت فديتها دية الحرة الذمية.

[6] أي استناد عدم الحبلى إلى الجنائية الواردة عليها.

[7] أي ألحق بتعذر الإنزال: إبطال الالتذاذ بالجماع بأن أصيب الرجل بالجنائية عليه بمرض لا يستلذ إذا جامع.

وكذا في جانب المرأة بأن أصيبت بالجنائية عليها بمرض لا تستلذ عند الجماع معها.

لو فرض [1] مع بقاء الامناء والاحبال. وهو [2] بعيد، ولو فرض [3] فالمرجع إليه فيه مع وقوع جنائية تحتمله [4] مع القسم، لتعذر الاطلاع عليه من غيره.
(السابع في سلس البول (وهو نزوله مترشحا [5] لضعف القوة الماسكة) الدية [6] (على المشهور، والمستند رواية [7] غياث بن إبراهيم

-
- [1] أي لو فرض إبطال الالتذاذ من الجماع مع وجود المني في الرجل ومع قوة الاحبال منه.
[2] أي فرض إبطال الالتذاذ من الجماع مع وجود المني في الرجل، والاحبال منه بعيد، لأنه لا يتصور الجمع بين بقاء المني في الرجل والاحبال منه، وبين عدم الالتذاذ، لأن الالتذاذ ملازم لخروج المني والاحبال.
[3] أي لو فرض هذا الجمع وهو إبطال الالتذاذ مع بقاء المني والاحبال فالمرجع في هذه الجنائية: المجني عليه فيؤخذ قوله بعد إحلافه على وقوعها، لتعذر الاطلاع على هذه الجنائية من قبل الغير.
ومرجع الضمير في (إليه): (المجني عليه وفي) فيه: (الابطال).
[4] مرجع الضمير: الابطال إلى تحتل الجنائية الابطال بمعنى أن تكون قابلة لابطال الالتذاذ.
[5] أي يجيئ البول شيئا فشيئا بحيث لا يتمكن من منعه.
[6] أي الدية الكاملة.
([7] الوسائل (الطبعة الجديدة سنة 1388. الجزء 19. ص 285.
الحديث 4.
إليك نصه عن الإمام الصادق عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله بالدية كاملة.

وهو ضعيف [1]، لكنها [2] مناسبة لما يستلزمه من فوات المنفعة المتحدة ولو انقطع [3] فالحكومة.

(وقيل: إن دام [4] إلى الليل ففيه الدية، و (إن دام) إلى الزوال (ففيه) الثلثان، وإلى ارتفاع النهار (ففيه) ثلث (الدية)، ومستند التفصيل [5] رواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام معللا الأول [6] بمنعه

[1] لكونه فاسد العقيدة، لكن وثقه شيخنا المامقاني رحمه الله في رجاله.

الطبعة الأولى. المجلد 2. ص 366.

[2] أي الرواية المذكورة وإن كانت ضعيفة السند، لكنها تناسب فوات المنفعة المتحدة حيث يقول عليه السلام بالدية الكاملة في رجل ضرب سلس ببوله.

[3] أي السلس عوفي وبرئ من مرضه.

[4] أي سلس البول.

[5] وهي الدية الكاملة إن دام السلس إلى الليل، وثلثا الدية إن دام إلى الزوال وثلث الدية إن دام إلى ارتفاع النهار.

راجع المصدر السابق. الحديث 3. إليك نص الحديث عن (أبي عبد الله (عليه السلام قال الراوي: سأله رجل وأنا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله.

فقال له: إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الدية، لأنه قد منعه المعيشة وإن كان إلى آخر النهار فعليه الدية، وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية.

[6] وهي الدية الكاملة إن دام السلس إلى الليل كما عرفت في الرواية المشار إليها في الهامش

5 أي إنما وجبت الدية الكاملة في هذه الحالة، لمنع هذا المرض من معيشة الرجل وجعله جليس داره فلذا يعطى تمام الدية حتى يعيش بها.

المعيشة وهو [1] يؤذن بأن المراد معاودته كذلك [2] في كل يوم كما فهمه [3] منه العلامة، لكن في الطريق إسحاق هو فطحي، وصالح بن عقبة وهو كذاب غال فلا التفات إلى التفصيل. [4] نعم يثبت الأرش في جميع الصور حيث لا دوام. [5]
(الثامن في إذهاب الصوت) مع بقاء اللسان على اعتداله [6] وتمكنه من التقطيع والترديد (الدية)، لأنه [7] من المنافع المتحدة في الإنسان، ولو أذهب معه حركة اللسان فدية وتلثان، لأنه في معنى شلله [8] وتدخل دية النطق بالحروف في الصوت [9]، لأن منفعة الصوت أهمها

-
- [1] أي تعليل الإمام عليه السلام ذلك بمنعه المعيشة مشعر بأن المراد من منعه المعيشة: عود السلس كل يوم.
[2] أي في كل يوم.
[3] أي كما فهم (العلامة) (عود المرض في كل يوم من التعليل المذكور في الرواية. ومرجع الضمير في منه): التعليل.
[4] وهو تمام الدية إن دام المرض إلى الليل، وتلثاها المساوي 3 / 2 666 الدينار إن دام إلى الزوال، وتلثها المساوي 3 / 1 333 الدينار إن دام إلى ارتفاع النهار [5] وهي الحالات الثلاث: آخر النهار. نصف النهار. ارتفاع النهار.
وإن دام السلس إلى آخر الليل فالدية كاملة.
[6] أي مع عدم قطعه، ومع تمكنه من تقطيع الكلمات وتكرارها وإفهام الآخرين.
[7] أي الصوت.
[8] أي شلل اللسان.
[9] أي إذا جني على اللسان بحيث لم يتمكن من أداء الحروف كلها أو

النطق، مع احتمال عدمه [1] ، للمغايرة.
 الفصل الثالث (في الشجاج (بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهي الجرح المختص بالرأس والوجه، ويسمى في غيرهما [2] جرحا بقول مطلق) [3] وتوابعها (مما خرج عن الأقسام الثمانية [4] من الأحكام) [5] وهي (أي الشجاج (ثمان: الحارصة [6] وهي القاشرة للجلد وفيها بعير. والدامية [7] وهي التي تقطع الجلد وتأخذ في اللحم يسيرا وفيها: بعيران

بعضها ففي هذه الحالة لم تكن دية خاصة لذهاب النطق بالحروف، بل ديته داخلية في ذهاب الصوت.

[1] أي عدم دخول دية إذهاب النطق بالحروف في إذهاب الصوت، بل لكل واحد منهما دية مستقلة، لاحتمال مغايرته للآخر.

[2] أي في غير الرأس والوجه من سائر البدن يسمى جرحا.

[3] أي بجميع أقسام الشجاج يسمى جرحا.

[4] وهي المذكورة في دية المنافع في قول (المصنف: (دية المنافع وهي ثمانية أشياء.

[5] وهي الأحكام الخاصة بالأشياء المذكورة. فإن الشجاج وتوابعها خارجة عن الأحكام المذكورة للأشياء الثمانية.

[6] من حرص يحرص وزان نصر ينصر وهو الجرح الذي يشق الجلد قليلا.

[7] مؤنث الدامي من دمي يدمي. وزان علم يعلم: وهو الضرب الذي يدمي أي يسيل الدم.

والباضعة [1] وهي الآخذة كثيرا في اللحم) ولا يبلغ سمحاق العظم (وفيها: ثلاثة أبعرة وهي المتلاحمة [2] (على الأشهر.

وقيل: إن الدامية هي الحارصة، وأن الباضعة مغايرة للمتلاحمة فتكون الباضعة هي الدامية بالمعنى السابق [3]، واتفق القائلان [4] على أن الأربعة الألفاظ [5] موضوعة لثلاثة معان، وإن واحدا منها [6] مرادف، والأخبار مختلفة أيضا [7] ففي رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام

[1] مؤنثة الباضع من بضع يبضع. وزان منع يمنع: وهو الجرح الذي يشق اللحم ويأخذ منه ولا يبلغ سمحاق العظم. والسمحاق: هو الجلد الذي فوق عظم الرأس من الداخل.
[2] مؤنث المتلاحم من لحم يلحم وزان نصر ينصر. وهو الجرح الذي يشق اللحم ولا تصدع العظم ثم يتلاحم ويتلاصق بعد شق اللحم. أي لهذا النوع من الجرح اسمان: الباضعة والمتلاحمة.

[3] المشار إليه في الهامش 7 ص 267.

[4] وهما: القائل بأن الدامية ما تقطع الجلد وتأخذ في اللحم. والقائل بأن الدامية هي الحارصة.

[5] وهي الحارصة. والدامية. والباضعة. والمتلاحمة.

[6] أي واحد من هذه الألفاظ الأربعة الموضوعة لثلاثة معان مرادف للفظ آخر منها. وهي المتلاحمة المرادفة للباضعة على القول المشهور.

وعلى القول الآخر: إن الدامية هي المرادفة للحارصة.

فالاختلاف إنما هو في المرادف. فالمشهور ذهب إلى الأول وهو مرادفة المتلاحمة للباضعة، والآخر ذهب إلى الثاني وهو مرادفة الدامية للحارصة والكل متفقون على أن الأربعة موضوعة لثلاثة معان.

[7] أي الأخبار مختلفة في تعيين المترادفين من الألفاظ الأربعة.

في الحارصة وهي الخدش بعير، وفي الدامية بعيران [1]، وفي رواية مسمع عنه عليه السلام في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة [2] والأولى [3] تدل على الأول، والثانية [4] على الثاني. والنزاع لفظي [5] والسحاق [6] (بكسر السين المهملة وإسكان الميم) وهي التي تبلغ السمحاق وهي الجلدة (الرقيقة) المغشية للعظم (ولا تقشرها) وفيها أربعة أبعرة.

[1] هذه الرواية مطابقة للمشهور في أن الحارصة هي الفاشرة للجلد وفيها بعير. وفي الدامية بعيران.

راجع (الوسائل) (الطبعة الجديدة سنة 1388. الجزء 19 ص 293. الحديث 14.

[2] نفس المصدر. ص 291. الحديث 6.

فهذا الحديث مخالف للمشهور الذاهب إلى وجوب بعيرين في الدامية. حيث إنه أوجب بعيرا واحدا.

[3] أي الرواية الأولى المشار إليها في الهامش 1 تدل على الأول وهو قول المشهور كما عرفت في نفس الهامش.

[4] وهي الرواية المشار إليها في الهامش 2 تدل على القول الثاني الذاهب إلى أن الدامية هي الحارصة وفيها بعير خلافا للمشهور الذاهب إلى أن الدامية غير الحارصة وفيها بعيران.

[5] أي كل من يدعي أن في الدامية بعيرا يريد بذلك: الحارصة.

وكل من يدعي أن في الدامية بعيرين يقصد بذلك: الباضعة فالنزع إذا يكون لفظيا.

[6] مصدر رباعي من سمح يسمحق سمحاقا وزان دحرج يدحرج دحراجا وهي القشرة الرقيقة فوق عظم الرأس.

والموضحة [1] وهي التي تكشف عن وضح (العظم وهو بياضه وتقتشر السمحاق) وفيها خمسة أبعة. (والهاشمة [2] وهي التي تهشم العظم (أي تكسره وإن لم يسبق [3] بجرح) وفيها عشرة أبعة أرباعا [4] (على نسبة ما يوزع في الدية الكاملة

-
- [1] اسم فاعل مؤنث الموضح من باب الأفعال من أوضح يوضح إيضاحا بمعنى الكشف والظهور. يقال: أوضحت الشجة في الرأس أي كشف الجرح بياض العظم في الرأس.
- [2] مؤنث الهاشم من هشم يهشم. وزان ضرب يضرب بمعنى الكسر. يقال: هشم الشيء أي كسره. ومنه في وصف (هاشم بن عبد المطلب (رضوان الله عليهما: أنه هشم الثريد لقومه في سنة المجاعة كما قال الشاعر:
- عمرو العلى هشم الثريد لقومه * ورجال مكة مسنتون عجاف والمراد من الهاشمة هنا: كسر العظم من الرأس وإن لم تشق.
- [3] أي لم يسبق كسر العظم بجرح.
- [4] أي تقسم هذه العشرة أربعة أقسام فتؤخذ الدية من أربعة أصناف البعيران كانت الهاشمة في الخطأ المحض كما تقسم الإبل في الدية الكاملة في الخطأ المحض أرباعا. وهي عشرون بنت مخاض. وعشرون ابن لبون. وثلاثون بنت لبون. وثلاثون حقة. فهذه هي الدية الكاملة في قتل الخطأ المحض وأنها تقسم أرباعا.
- ففيما نحن فيه كذلك تقسم الإبل أرباعا من بنت مخاض، وبنت لبون، وابن لبون، وحقة بنسبة الدية الكاملة وهي عشر الدية من هذه الأربعة فعشر العشرين من بنت مخاض في الدية الكاملة: اثنان من بنت مخاض، وعشر العشرين من ابن لبون في الدية الكاملة: اثنان من ابن لبون، وعشر الثلاثين من بنت لبون في الدية الكاملة: ثلاث بنات لبون، وعشر الثلاثين من حقة في الدية الكاملة: ثلاث حقق فصار المجموع عشرا من الإبل أرباعا من هذه الأصناف الأربعة.

من بنات المخاض، واللبون، والحقق، وأولاد اللبون، فالعشرة هنا بنتا مخاض، وابنا لبون، وثلاث بنات لبون، وثلاث حقق (إن كان خطأ وأثلاثا [1]) على نسبة ما يوزع في الدية الكاملة ([2] إن كان شبيهاً بالخطأ فيكون ثلاث حقق، وثلاث بنات لبون، وأربع خلف حوامل. بناء على ما دلت عليه صحيحة ابن سنان من التوزيع. [3] وأما على ما اختاره المصنف [4]

-
- [1] أي وتقسم الدية أثلاثاً.
- [2] في الشبيه بالعمد من أربع وثلاثين ثنية، وثلاث وثلاثين بنت لبون وثلاث وثلاثين حقة. فعشر أربع وثلاثين ثنية: أربع خلف حوامل، وعشر ثلاث وثلاثين بنت لبون: ثلاث بنات لبون، وعشر ثلاث وثلاثين حقة: ثلاث حقق.
- ([3] الوسائل (الطبعة الجديدة سنة 1388. الجزء 19. ص 146. الحديث 1. إليك نص الحديث عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا (عبد الله) (عليه السلام) يقول: قال (أمير المؤمنين) (عليه السلام): في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصى، أو بالحجر إن دية ذلك تغلظ وهي مائة من الإبل منها أربعون خلفه من بين ثنية إلى بازل عامها، وثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون.
- [4] في أصل الدية الكاملة في الشبيه بالعمد في قوله: ودية الشبيه بالعمد أربع وثلاثون ثنية، وثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون بنت لبون (نفس المصدر. ص 147. الحديث 4. فلا يتحقق إلا ثلاث هنا، لأن ثلاث حقق لا تكون عشراً حقيقياً لثلاث وثلاثين حقة، بل عشراً لثلاثين حقة.
- وكذلك ثلاث بنات لبون لا تكون عشراً حقيقياً لثلاث وثلاثين بنت لبون بل عشراً لثلاثين بنت لبون فيبقى من حقة ثلث، ومن بنت لبون ثلث. فالمجموع

فلا يتحقق بالتحريير [1]، ولكن ما ذكرناه منه [2] مبرء أيضا، لأنه أزيد سنا في بعضه [3].
(والمنقلة [4] (بتشديد القاف مكسورة) وهي التي تحوج إلى نقل العظم (إما بأن ينتقل عن محله إلى آخر، أو يسقط.
قال المبرد: المنقلة ما يخرج منها عظام صغار وأخذ من النقل بالتحريك وهي الحجارة الصغار.
وقال الجوهري: هي التي تنقل العظم أي تكسره حتى يخرج منها فراش العظام بفتح الفاء قال:
وهي عظام رقاق تلي القحف [5] وفيها خمسة عشر بعيرا.

ثلثان.
ومن المعلوم أن أربعة حوامل في أربعة وثلثين ثنية لا تكون عشرا حقيقيا لها بل عشرا حقيقيا للأربعين. فالثلثان الباقيان من ثلاث وثلثين حقة، ومن ثلاث وثلثين بنت لبون تدوركتا في أربع خلف حوامل.
[1] أي فلا يتحقق التوزيع المذكور بالدقة الكاملة بناء على مختار (المصنف) كما عرفت في الهامش 4 ص 271 مفصلا.
[2] أي من الأثلاث في دية الشبيه بالعمد.
[3] وهي الخلفة الحامل تكون أزيد سنا من الحقة. لأنها الحقة الحامل.
[4] مؤنث المنقل. اسم فاعل من باب التفعيل من نقل ينقل تنقيلا. ومعناها الجرح الذي يخرج منه صغار العظام وتحتاج إلى نقلها عن أماكنها إلى أماكن أخرى.
وقيل معناها: الجرح الذي يكسر العظم فقط.
[5] بكسر القاف وسكون الحاء: العظم الذي فوق الدماغ وأعلاه. جمعه

والمأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس أعني الخريطة [1] التي تجمع الدماغ) بكسر الدال لا تفتقها ([2] وفيها ثلاثة وثلاثون بعيرا (على ما دلت عليه صحيحة الحلبي وغيره [3] وفي كثير من الأخبار ومنها صحيحة معاوية بن وهب: [4] فيها ثلث. الدية فيزيد ثلث بعير [5] وربما جمع بينها [6] بأن المراد بالثلث [7]

أقحاف وزان حمل أحمال.
والمقصود: إن هذه العظام الرقاق تلي هذا العظم الذي فوق الدماغ وهي الجمجمة.
[1] المراد منها: الوعاء الذي يجمع الدماغ.
[2] أي المأمومة المراد منها الجرح: هي التي تصل إلى خارطة الدماغ ولا تفتق الخارطة.
[3] المصدر السابق الحديث 6 5.
[4] نفس المصدر ص 293 الحديث 12.
[5] أي ثلث الدية الكاملة وهو 3 / 33 1 فيزيد ثلث بعير على ثلاث وثلاثين بعير.
[6] أي بين هذه الصحاح المختلفة الدال بعضها على ثلث الدية كصحيحة معاوية بن وهب المشار إليها في الهامش 4.
والدال بعضها على ثلاث وثلاثين إبلا كصحيحة الحلبي المشار إليها في الهامش 3.
[7] في قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب: فيها ثلث الدية.

ما أسقط منه الثلث [1]، ولو دفعها من غير الإبل لزمه إكمال الثلث [2] محررا والأقوى وجوب الثلث. [3]
(وأما الدامغة. [4] وهي التي تفتق الخريطة (الجامعة للدماغ) وتبعد معها [5] السلامة (من الموت) فإن مات (بها) فالدية [6] وإن فرض أنه سلم قيل: زيدت حكومة على المأمومة [7]، لوجوب الثلث [8] بالأمة فلا بد لقطع الخريطة من حق آخر وهو غير مقدر فالحكومة، وهو حسن. فهذه جملة الجراحات الثمانية المختصة بالرأس المشتملة على تسعة أسماء ([9] ومن التوابع: الجافية [10] وهي الواصلة إلى الجوف (من أي

-
- [1] أي ثلث البعير.
[2] أي لو دفع الدية من غير الإبل يجب اعطاء ثلث كامل.
[3] أي ثلث كامل، سواء كانت الدية من الإبل أم من غيرها. فمن البعير أيضا ثلث الدية أي 3 / 133.
[4] مؤنث الدامغ اسم فاعل من دمع يدمغ وزان نصر ينصر جمعها دوامغ والدماغ هو المخ. جمعه أدمغة.
والمراد منها هنا: الجرح الذي يصيب خارطة الرأس وجمجمته.
[5] أي مع هذه الدامغة وهو الجرح المذكور.
[6] أي الدية الكاملة.
[7] أي على دية المأمومة.
[8] أي ثلث الدية الكاملة. والمراد من الأمة، المأمومة التي تبلغ أم الرأس.
[9] وهي: الحارصة، والدامية، والباضعة وهي المتلاحمة والسحاق.
والموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والمأمومة، والدامغة.
[10] مؤنث الجائف اسم فاعل من جاف يجوف وزان قال يقول أجوف

الجهات كان) ولو من ثغرة النحر [1] وفيها ثلث الدية [2] (بإضافة ثلث البعير هنا اتفاقاً.
(وفي النافذة [3] في الأنف (بحيث تثقب المنخرين [4] معا ولا تنسد) ثلث الدية [5]، فإن
صلحت (وانسدت) (فخمس الدية [6].
(وفي النافذة في أحد المنخرين (خاصة) عشر الدية [7] (إن صلحت

واوي معناه: الجرح الذي ينتهي إلى الجوف.
[1] مر شرح (ثغرة النحر (في المسألة الحادية والعشرين من التقديرات.
[2] أي ثلث الدية الكاملة وهي 3 / 33 إبل.
ولا يخفى أن إضافة هذا الثلث إلى ثلاث وثلثين اتفاقي بين (الفقهاء (رضوان الله عليهم، في
الجافية.
[3] مؤنث النافذ اسم فاعل من نفذ ينفذ وزان نصر ينصر. جمعها نوافذ:
معناها: الجرح النافذ إلى الداخل بسبب رمح، أو خنجر، أو غيرهما.
[4] مر شرح المنخر، والمنخرين في المسألة الخامسة والعشرين.
[5] أي ثلث الدية الكاملة وهي 3 / 33 إبل لو اختار الإبل. وغيرها لو اختار غيرها من
البقر أو الحلل أو الغنم أو الدنانير أو الدراهم.
[6] أي خمس الدية الكاملة وهي [200] دينار من [1000] دينار لو كانت منها، وكذلك الغنم.
ومن الإبل عشرون، ومن البقر أربعون، وكذلك الحلل، ومن الدراهم ألفان.
[7] أي عشر الدية الكاملة وهو يساوي خمس دية المنخر الواحد الذي ديتة نصف دية
كاملة [500] دينار.
أو خمسون من الإبل، أو مائة من البقر أو الحلل، أو خمسة آلاف درهم، أو

وإلا فسدس الدية [1]، لأنها [2] على النصف فيهما، والمستند كتاب ظريف [3]، لكنه [4] أطلق العشر في أحدهما كما هنا [5] والتفصيل فيه [6] كالسابق [7] للعلامة.

مائتان من الغنم، أو الدنانير فيخرج العشر من الدية الكاملة عن هذه الأمور كل بحسبه. فعشر الدية الكاملة في الإبل [10] وفي البقر أو الحلل [20].

وفي الغنم [100] وكذلك الدنانير. وفي الدراهم [1000].
[1] أي سدس الدية الكاملة. فسدس المائة من الإبل 3 / 16 2. وسدس مائتين من البقر والحلل 3 / 33 1. وسدس ألف شاة، أو الدنانير 3 / 166 2 وسدس العشرة آلاف درهم 3 / 1666 2.

[2] أي لأن الدية على النصف في كل واحد من المنخرين هذا تعليل لكون الدية في النافذة في أحد المنخرين خاصة عشر الدية الكاملة لو صلحت، وسدس الدية الكاملة لو لم تصلح. ([3] الوسائل (طبعة طهران سنة 1388. الجزء 19. ص 221 الحديث 1. [4] أي لكن كتاب ظريف أطلق العشر في أحد المنخرين ولم يقيد بصورة صلاح المنخر، أو عدم صلاحه.

[5] أي كما في كتاب اللعة. فإن المصنف أطلق العشر حيث قال: (وفي النافذة في أحد المنخرين عشر الدية (ولم يقيد أحدهما بالصلاح وعدمه. [6] أي التفصيل في أحد المنخرين وهو عشر دية كاملة لو صلح. وسدس العشران لم يصلح: أفاده العلامة رحمه الله وهذا التفصيل مثل التفصيل السابق في نفس المنخرين في القول المصنف) :وفي النافذة في الأنف ثلث الدية. فإن صلحت فخمس الدية. [7] أي كالحكم السابق في المنخرين.

(وفي شق الشفتين حتى تبدو الأسنان ثلث ديتهما [1] (سواء استوعبهما الشق أم لا) ولو برأت (الجراحة) فخمس ديتهما [2] (وفي شق إحداها ثلث ديتها [3] إن لم تبرأ، فإن برأت فخمسها [4] استنادا إلى كتاب ظريف. [5])
(وفي احمرار الوجه بالجناية (من لكمة وشبهها) دينار ونصف).
(وفي إخضراره ثلاثة دنائير).
(وفي اسوداده ستة (لرواية إسحاق بن عمار) [6] و (المشهور

-
- [1] أي ثلث دية الشفة العليا، وثلث دية الشفة السفلى بيان ذلك: أن دية الشفة العليا ثلث دية النفس أي 3 / 333 ديناراً.
ودية الشفة السفلى ثلثا دية النفس أي 3 / 666 ديناراً. فثلث مجموع دية الشفتين: 3 / 333 1 الدينار.
- [2] أي خمس دية الشفتين. فإذا كانت ديتهما: ألف دينار فخمس ذلك يساوي مائتي دينار.
- [3] أي ثلث دية كل شفة. ففي شق الشفة العليا ثلث ديتها أي 9 / 111 ديناراً، وفي شق الشفة السفلى ثلث ديتها أي 9 / 222 دينار.
- [4] أي خمس دية الشفة السفلى. وخمس دية الشفة العليا.
ففي شق الشفة العليا 3 / 66 2 ديناراً.
وفي شق الشفة السفلى 3 / 133 1 ديناراً.
- ([5] الكافي (طبعة طهران سنة 1379. الجزء 7 ص 330 الحديث 1.
[6] نفس المصدر. ص 295. الحديث 1.

أن هذه الجنايات الثلاث (1) في البدن على النصف (2) (والرواية (3) خالية عنه، وظهرها (4) أن ذلك يثبت بوجود أثر اللطمة ونحوها في الوجه وإن لم يستوعبه ولم يدم (5) فيه عرفاً. وربما قيل باشتراط الدوام (6)، وإلا فالأرث، ولو قيل بالأرث مطلقاً (7) لضعف المستند (8) إن لم يكن إجماع (9) كان حسناً (10) وفي تعدي

-
- (1) وهو الاحمرار. والاسوداد. والاخضرار.
- (2) بأن أحمر البدن بالجناية عليه فديته ثلاثة أرباع الدينار نصف دية الوجه أو أخضر فديته دينار ونصف، أو اسود فديته ثلاثة دنائير نصف الستة التي كانت دية الوجه لو اسود.
- (3) وهي المشار إليها في الهامش 6 ص 277 خالية عن حكم البدن، لأنها واردة في الوجه خاصة.
- لكن المشهور بين الفقهاء أن الجناية الواردة في البدن ديتها نصف دية الوجه.
- (4) أي ظاهر الرواية المذكورة: أن الحكم المذكور في الوجه وهو دينار ونصف، وثلاثة دنائير، وستة دنائير.
- (5) أي أثر اللطمة وشبهها كضرب الوجه بكتاب، أو حجر، أو خشب وإن لم يكن باقياً.
- (6) أي دوام أثر اللطمة وما شابهها.
- (7) سواء دام الأثر أم لا.
- (8) وهي رواية إسحاق بن عمار المشار إليها في الهامش 6 ص 277. حيث إن إسحاق فطحي المذهب.
- (9) أي إجماع على الدية المذكورة في الرواية وهو دينار ونصف وثلاثة دنائير، وستة دنائير.
- (10) جواب (لو الشرطية) أي كان القول بالأرث مطلقاً حسن إن لم يكن

حكم [1] المروي إلى غيره من الأعضاء التي ديته أقل [2] كاليد والرجل بل الإصبع [3] وجهان، وعلى تقديره [4] فهل يجب فيه [5] بنسبة ديته إلى دية الوجه [6]،

اجماع على خلافه.

[1] أي حكم دية جناية الوجه وهو دينار ونصف في الاحمرار، وثلاثة دنانير في الاخضرار، وستة دنانير في الاسوداد كما في الرواية المشار إليها في الهامش 6 ص 277 إلى بقية أعضاء البدن التي تكون ديتها أقل من دية الوجه لو جني عليها بنفس الجناية الواردة في الوجه من الاحمرار. والاخضرار. والاسوداد.

[2] أي أقل من دية الوجه والرأس.

[3] أي بل الإصبع هكذا.

[4] أي تقدير تعدى الحكم المروي في الوجه إلى مثل اليد والرجل والإصبع.

[5] أي في مثل اليد والرجل مما تكون ديته أقل من دية الوجه [6] أي كما أن دية اليد الواحدة نصف دية الرأس، كذلك تكون دية هذه الجنايات الثلاث (الاحمرار. والاخضرار. والاسوداد (في اليد نصف ديتها في الوجه.

فإذا كانت دية الاحمرار في الوجه دينارا ونصفا. ففي اليد ثلاثة أرباع الدينار.

وإذا كانت دية الاخضرار في الوجه ثلاثة دنانير ففي اليد دينار ونصف.

وإذا كانت دية الاسوداد في الوجه ستة دنانير ففي الوجه ثلاثة دنانير.

وهكذا في الإصبع. وحيث إن دية الإصبع الواحدة عشر دية الرأس. أي مائة دينار من 1000 دينار فدية الجنايات الثلاث فيها تكون بنسبة العشر.

فإذا كانت دية الاحمرار في الوجه دينارا ونصفا ففي احمرار الإصبع عشر ذلك أي 150 فلسا.

وإذا كانت دية الاخضرار في الوجه ثلاثة دنانير ففي اخضرار الإصبع عشر

أم بنسبة ما وجب في البدن إلى الوجه [1] وجهان.
ولما ضعف مأخذ الأصل [2] كان إثبات مثل هذه الأحكام [3] أضعف، وإطلاق الحكم [4] يشمل الذكر والأنثى فيتساويان في ذلك [5] وسيأتي التنبيه عليه أيضا.
(ودية الشجاج (المتقدمة) في الوجه والرأس سواء [6])، لما تقرر من أنها لا تطلق إلا عليها.
(وفي البدن بنسبة دية العضو إلى الرأس (ففي حارصة اليد نصف

ذلك أي 300 فلسا.
وإذا كانت ديد الاسوداد في الوجه ستة دنانير ففي اسوداد الإصبع عشر ذلك أي 600 فلسا.
وهكذا.
[1] وهو النصف مطلقا، سواء في اليد أم في الإصبع. فالنسبة في الجميع هو النصف كما في سائر البدن بالنسبة إلى الوجه.
فكل ما وجب في الوجه ففي سائر الأعضاء سواء اليد أم الرجل أم الإصبع أم البدن: ففيه نصف ذلك مطلقا.
[2] وهو حكم الوجه. والمراد من المأخذ: رواية إسحاق بن عمار وهو فطحي المذهب.
فصارت ضعيفة من هذه الناحية.
[3] وهي دية الاحمرار. والاخضرار. والاسوداد في سائر البدن من الأعضاء [4] وهو وجوب الدية في الجنايات الثلاث مطلق في الرواية المشار إليها في الهامش 6 ص 277 ليس فيها تقييد بفرد دون فرد فيشمل الذكر والأنثى.
[5] أي في وجوب الدية في الأنواع الثلاثة.
[6] أي الرأس مثل الوجه في وجوب الدية له لو جني عليه بإحدى الجنايات الثلاث.

بغير [1]، وفيها [2] في أنملة إبهامها [3] نصف عشر [4] وهكذا. [5]
(وفي النافذة [6] في شئ من أطراف الرجل مائة دينار (على قول الشيخ وجماعة، ولم نقف على مستنده، وهو [7] مع ذلك يشكل بما لو كانت دية الطرف تقصر عن المائة كالأنملة [8] إذ يلزم زيادة دية النافذة فيها [9] على ديتها [10]،

-
- [1] حيث كانت الدية في حارصة الوجه بغير واحد.
[2] أي في الحارصة.
[3] أي في إبهام اليد.
[4] أي نصف عشر البعير. حيث إن دية أنملة الإبهام نصف دية الإصبع ودية الإصبع عشر دية الرأس. فإذا كانت دية حارصة الوجه بغيرا كاملا فدية حارصة أنملة إصبع واحدة تكون نصف عشر البعير. $(20 / 1) = (5 \%) =$
[5] ففي أنملة السبابة ثلث العشر 3 / 33 دينار. وفي أنملتين من السبابة ثلثا العشر 3 / 66 2 دينار.
[6] مؤنث النافذ اسم فاعل مضى شرحها في توابع الشجاج. في نافذة الأنف عند قول (المصنف: (وفي النافذة في الأنف.
[7] أي هذا الحكم وهو مائة دينار للنافذة في أطراف الرجل مع ذلك أي مع عدم المستند لذلك.
[8] أي الأنملة الواحدة.
[9] أي في الأنملة الواحدة.
[10] أي على دية أطراف الرجل. بيان ذلك: إنه لو قلنا بوجوب مائة دينار للنافذة في الأنملة الواحدة التي هي من أطراف الرجل يلزم زيادة هذه الدية على أصل دية الإصبع الواحدة لو قطعت تمامها فإن ديتها عشر الدية الكاملة وهي مائة دينار من ألف دينار مع أنها مشتملة على أنملتين كالإبهام، أو ثلاث

بل على دية أنملتين [1] حيث يشتمل الإصبع على ثلاث.
وربما خصها [2] بعضهم بعضو فيه كمال الدية [3] ولا بأس به [4] إن تعين العمل بأصله،
ويعضده [5] أن الموجود في كتاب ظريف ليس مطلقا [6] كما ذكروه، بل قال: [7] وفي الخد
إذا كانت فيه نافذة

أنامل كما في بقية الأصابع.
وكذلك يلزم النافذة على قطع الأنملة الواحدة، لأن في هذه الحالة تقسم دية الإصبع على
مجموع الأنامل. فإن كانت اثنتين كالابهام وزعت ديتها عليهما فيخص كل واحدة منها خمسون
دينارا.
وإن كانت ثلاثة كما في بقية الأصابع يخص كل واحدة منها ثلث العشر وهي ثلث المائة أي 3
/ 33 1 دينار.
إذن كيف تكون دية نافذة الأنملة الواحدة مائة دينار زيادة على دية الإصبع [1] كما لو قطعنا
فإن ديتهما 3 / 66 2: فكيف تكون دية نافذة الأنملة مائة دينار.
[2] أي خص دية هذه النافذة.
[3] كما في الرأس والأنف فإن لكل واحد منهما دية كاملة. فالنافذة في أيهما يخصها عشر
الدية. وهي مائة دينار.
[4] أي بهذا الاختصاص وهو اختصاص مائة دينار بالنافذة إذا كانت في عضو له تمام الدية
إن تعين العمل بأن دية النافذة مائة دينار.
[5] أي ويقوى هذا الاختصاص.
[6] حاصل هذا الكلام: أن الموجود في كتاب ظريف من حكم النافذة ليس مطلقا حتى يشمل
جميع أطراف الرجل فتكون ديتها مائة دينار، بل الموجود في الكتاب اختصاص النافذة بالخد
فإن دية النافذة فيه مائة دينار لو رئي فيه جوف الفم.
[7] أي الإمام عليه السلام في كتاب ظريف.

يرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار. [1]
وتخصيصهم الحكم [2] بالرجل يقتضي أن المرأة ليست كذلك فيحتمل الرجوع فيها [3] إلى الأصل من الأرض [4]، أو حكم الشجاج بالنسبة [5] وثبوت خمسين ديناراً [6] على النصف كالدية [7] وفي بعض فتاوى المصنف أن الأنثى كالذكر في ذلك ففي نافذتها مئة دينار أيضاً. (وكلما ذكر من الدينار فهو منسوب إلى صاحب الدية التامة [8]، والمرأة الكاملة [9]، وفي العبد والذمي بنسبتها [10] إلى النفس).

-
- ([1] الكافي (طبعة) طهران (سنة 1379. الجزء 7. ص 332. من كتاب ظريف.
[2] أي واقتصار الفقهاء في الحكم بمائة دينار على النافذة في أطراف الرجل.
[3] أي في دية النافذة الواقعة على المرأة: الرجوع إلى الأصل.
[4] الذي هو الأصل الأولي في الجنايات الواردة. حيث إنه يقوم المجني عليه صحيحاً. ثم يقوم معيباً فيعطى له التفاوت. وخرج من هذا الأصل الديات المقدرة في الشرع.
[5] هذا حكم آخر لمثل هذه الجناية الواردة على المرأة وهو أن دية الشجاج الواردة عليها نصف دية الشجاج الواردة على الرجل.
[6] هذه نتيجة حكم الشجاج في المرأة حيث أن دية الشجاج فيها تنصف.
[7] أي كأصل دية المرأة حيث إنها نصف دية الرجل.
[8] وهو الرجل المسلم الحر.
[9] أي المسلمة الحرة الكاملة.
[10] أي نسبة دية الشجاج في العبد والذمي بنسبة دية نفسها.

كتب المصنف على الكتاب [1] في تفسير ذلك [2] إن ما ذكر فيه لفظ الدينار من الأبعاض كالنافذة والاحمرار والاختضار فهو واجب للرجل الكامل [3] والمرأة الكاملة [4]، فإذا اتفق في ذمي، أو عبد أخذ بالنسبة، مثلاً نافذة فيها مئة دينار [5] ففي الذمي ثمانية دنانير [6] وفي العبد عشر قيمته [7]، وكذا الباقي [8].

-
- [1] كتاب اللعة الدمشقية.
- [2] أي في تفسير لفظ الدينار المذكور في كلمات (المصنف) مثل مائة دينار ستون ديناراً. عشرون ديناراً. أو دينار ونصف كما في احمرار الوجه، أو ثلاثة دنانير كما في اخضراره، أو ستة دنانير كما في اسوداده.
- [3] وهو المسلم الحر.
- [4] وهي المسلمة الحرة.
- [5] كالرجل الذي كانت دية النافذة في الأبعاض منه مائة دينار.
- [6] لأنه لو كانت دية النافذة في أطراف المسلم مائة دينار وهي عشر دية كاملة. ففي الذمي الذي ديته الكاملة [80] ديناراً [800]. درهم تكون دية نافذته [8] دنانير التي هي عشر [80] ديناراً.
- [7] فلو كانت قيمته [200] دينار فدية نافذته [20] ديناراً عشر قيمته.
- [8] فإذا كانت دية حارصة وجه المسلم الحر بغير واحد وهو يساوي $100 / 1$ ديته. ففي حارصة وجه الذمي [8] دراهم التي هي بالنسبة إلى ديته الكاملة نفس نسبة $100 / 1 = 800$ / 8.
- وكذلك في العبد إذا كان تساوي قيمته [200] دينار ففي حارصة وجهه ديناران بنسبة $100 / 1$ من قيمته.

(ومعنى الحكومة والأرش (فيما لا تقدير لديته واحد [1] وهو) أن يقوم (المجني عليه) مملوكا (وإن كان حرا) (تقديرًا صحيحًا) (على الوصف المشتمل عليه حالة الجناية. وبالجناية [2] (وتنسب إحدى القيمتين إلى الأخرى) (ويؤخذ من الدية (أي دية المجني عليه كيف اتفقت) [3] بنسبته. فلو قوم العبد صحيحًا بعشرة [4]، ومعيبًا بتسعة وجب للجناية عشر دية الحر [5] ويجعل العبد أصلًا للحر في ذلك [6]، كما أن الحر أصل له [7] في المقدر، ولو كان المجني عليه مملوكًا استحق مولاه التفاوت بين القيمتين [8] ولو لم ينقص بالجناية كقطع السلع [9]،

-
- [1] أي كلما ذكر الأرش يراد منه: الحكومة. وكلما ذكرت الحكومة: يراد منها: الأرش.
- [2] أي ويقوم الحر المفروض عبدا مرة أخرى في حالة ورود الجناية عليه.
- [3] أي بأي نحو وقعت الجناية، وبأي مقدار بلغ التفاوت بين تقدير الصحيح وتقدير المعيب.
- [4] أي بعشرة دنائير.
- [5] وهي مائة دينار. إذ ديته ألف دينار فعشرة مائة.
- [6] أي في الجنايات التي لا تقدير لها في الشرع.
- [7] أي للعبد في الجنايات المقدرة شرعا.
- [8] قيمة الصحيح، وقيمة العيب.
- [9] بكسر السين: زيادة في الجسد كالغدة بين الجلد واللحم. فإن قطعها من الإنسان من أي فرد كان لا يوجب نقصا فيه حتى يستحق المجني عليه الأرش، بل قطعها موجب لقبح المنظر.

والذكر [1]، ولحية المرأة [2] فلا شئ، إلا أن ينقص حين الجناية بسبب الألم فيجب [3] ما لم يستوعب القيمة ففيه [4] ما مر، ولو كان المجني عليه قتلا أو جرحا خنثى [5] مشكلا ففيه نصف دية ذكر ونصف دية أنثى. [6]

-
- [1] فإن قطعه من العبد لا يوجب النقص في قيمته. بل موجب للزيادة، لأنه يكون خصيا فيكون مطلوباً عند أهل الثروة فيأخذونه خادماً لحرمهم.
- [2] فإن قطع اللحية من المرأة، سواء كانت حرة أم أمة لا يوجب نقصاً في خلقتها، بل موجب لجمالها ولارتفاع قيمتها.
- [3] أي الأرض ما لم يستوعب قيمة العبد، أو الأمة.
- [4] أي وأما إذا استوعب الأرض قيمته ففيه ما مر من الرجوع إلى دية الحر في الجناية على العبد، وإلى دية الحرة في الجناية على الأمة.
- راجع (الفصل الثاني (في الديات. عند قول المصنف): والعبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحر. [5] خبر لكان. وقتلا وجرحا منصوبان على التمييز.
- والمعنى أن المجني عليه لو كان خنثى مشكلا والجناية الواردة عليه كانت مثل القتل، أو الجرح.
- [6] بيان ذلك: أن دية الذكر [1000] دينار، أو مائة بغير. أو 10000 درهم أو مائتا بقرة أو مائتا حلة أو ألف من الغنم.
- ودية المرأة [500] دينار، أو خمسون من الإبل، أو مائة بقرة، أو مائة حلة أو خمسمائة من الغنم، أو خمسة آلاف درهم.
- فدية الخنثى $2 / 1000 + 500 = 750$ ديناراً.
- إذن ففي قطع اليد الواحدة للخنثى نصف دية $2 / 750 = 375$ ديناراً وقد كانت

ويحتمل دية أنثى [1]، لأنه المتيقن. وجرحه [2] فيما لا يبلغ ثلث الدية كجرح الذكر كالأنثى [3]، وفيما بلغه [4] ثلاثة أرباع الذكر بحسبه [5]

دية قطع يد الذكر 500 دينار. وفي الأنثى 250 ديناراً.

[1] أي ويحتمل أن تكون دية الخنثى في القتل أو الجرح دية الأنثى وهي خمسمائة دينار.

[2] أي جرح الخنثى المشكل كجرح الذكر فيما إذا لم تبلغ الجناية الثلث فإنه مساو للذكر في الثلث وما دونه.

وأما إذا تجاوزت الجناية الثلث فإن دية جرحه ثلاثة أرباع دية جرح الذكر كالمراة في أنها تساوي الرجل في الدية إذا بلغت الجناية الثلث وما دونه. وأما إذا تجاوزت الثلث فتهبط إلى النصف.

ففي قطع إصبع الخنثى المشكل عشرة من الإبل كما في الذكر والأنثى، أو عشرون بقرة: أو حلة أو مائة دينار، أو مائة شاة، أو ألف درهم.

أما إذا قطعت أربع أصابع منه فديتها [300] دينار، لأنه في كل إصبع من الأربعة عشر ديته [75] ديناراً. والمجموع $4 * 75 = 300$ ديناراً.

وقد كانت دية الرجل لأربع أصابعه [400] دينار، وفي المراة [200] دينار [3] أي كما أن الأنثى تساوي الرجل في ثلث الدية. وإذا تجاوزت الثلث فتهبط الدية إلى النصف كما علمت.

[4] أي وفيما بلغت الجناية الثلث فديته ثلاثة أرباع دية الرجل كما علمت في الهامش 2.

[5] أي كل عضو من أعضاء الخنثى بحسبه كما علمت أيضا في الهامش 2.

خذ لذلك مثالا دية اليد الواحدة في الخنثى 375 ديناراً، لأنه ثلاثة أرباع [500] دينار التي هي دية اليد الواحدة للرجل.

وكذا لو قطعت الشفة السفلى من الخنثى فديتها [500] دينار من 3 / 666 2.

(ومن لا ولي له فالحاكم وليه يقتص له من المتعمد (ويأخذ الدية في الخطأ والشبيه.
(وقيل (والقائل الشيخ وأتباعه والمحقق والعلامة، بل كاد يكون إجماعاً) :ليس له [1]العفو عن
القصاص، ولا الدية)، لصحيحة أبي ولاد عن الصادق عليه السلام في الرجل يقتل وليس له
ولي إلا الإمام:
أنه ليس للإمام أن يعفو وله أن يقتل ويأخذ الدية [2]وهو يتناول العمد والخطأ.
وذهب ابن إدريس إلى جواز عفوه [3]عن القصاص والدية كغيره [4]من الأولياء، بل هو
أولى بالحكم، ويظهر من المصنف الميل إليه حيث جعل المنع قولاً، وحيث كانت
الرواية [5]صحيحة وقد عمل بها الأكثر فلا وجه للعدول عنها.
(الفصل الرابع في التوابع) (وهي أربعة: الأول في دية الجنين (وهو الحمل في بطن أمه

-
- [1]أي ليس للإمام.
([2]الكافي (طبعة) طهران (سنة 1379. الجزء 7. ص 359. الحديث 6 والحديث هنا منقول
بالمعنى.
[3]أي عفو الإمام.
[4]أي كغير الإمام من أولياء المقتول في جواز عفوهم عن القصاص وعن الدية كابن المقتول
مثلاً فإن له العفو عن كليهما، أو أحدهما.
[5]وهي المشار إليها في الهامش 2. الدالة على عدم حق الإمام في العفو.

وسمى به لاستتاره فيه [1] من الاجتنان وهو الستر فهو [2] بمعنى المفعول.
(في النطفة إذا استقرت في الرحم (واستعدت للنشوء) عشرون دينارا ويكفي (في ثبوت العشرين) مجرد الالتقاء في الرحم (مع تحقق الاستقرار) ولو أفزعه (أي أفزع المجامع المدلول عليه [3] بالمقام) مفزع (وإن كان هو [4] المرأة) فعزل فعشرة دنائير (بين الزوجين أثلاثا [5].

[1] أي في بطن أمه.
[2] أي الجنين وزان فعيل بمعنى المفعول أي المجنون. كجريح بمعنى المجروح وقتيل بمعنى المقتول. ومعناه: المستور، لأن الجنين يكون مستورا ومخفيا في البطن ومنه قوله تعالى: فلما جن عليه الليل رأى كوكبا. أي فلما ستر عليه الليل.
[3] أي الدليل على أن المراد من مرجع الضمير في أفزعه: المجامع (المقام (فإن القرينة المقامية أو الحالية تدل على أن المراد هو المجامع.
[4] أي وإن كان المفزع هي المرأة.
وكان الأولى إتيان الضمير " هي " في (هو المرأة)، لأنه وإن كان المرجع مذكرا لكن إذا دار الأمر بين المرجع والخبر فمراعاة الخبر أولى. والخبر هنا مؤنث وهي المرأة كما في قوله تعالى: فلما رأى الشمس بازغة قال: هذا ربي (ولم يقل هذه ربي فروعى الخبر حيث إنه مذكر.
وكقوله تعالى أيضا: فذائك برهانان من ربك. (ولم يقل فتانك برهانان مع أن المرجع وهي اليد والعصى مؤنثان فروعى جانب الخبر.
[5] أي تقسم العشرة بينهما ثلثين وثلثا. ثلثان للرجل. وثلث للزوجة حسب فرض توارثهما من ولدهما إذا مات وخلف أبا وأما. فإن الأم ترث منه الثلث، لعدم الحاجب لها. والأب يرث الثلثين سدسا بالفرض، وسدسا وثلثا بالقرابة.

ولو كان المفزع المرأة فلا شئ لها [1]، ولو انعكس [2] انعكس إن قلنا بوجوب الدية عليه مع العزل اختيارا لكن الأقوى عدمه [3] وجواز الفعل [4] وقد تقدم [5].
(وفي العلقه (وهي القطعة من الدم تتحول إليها النطفة) أربعون ديناراً، وفي المضغة (وهي القطعة من اللحم بقدر ما يمضغ) ستون ديناراً).
(وفي العظم (أي ابتداء تخلقه من المضغة) ثمانون ديناراً).
(وفي التام الخلقة قبل ولوج الروح فيه مائة دينار ذكرنا كان (الجنين) أو أنثى).
ومستند التفصيل [6]

[1] أي من هذه العشرة التي تعطيها الزوجة للزوج إذا أفزعت زوجها حال الجماع.
[2] بأن كان المفزع الزوج انعكس الأمر فلا شئ للزوج من هذه العشرة التي يعطيها الزوج للزوجة إن قلنا بوجوب الدية على الزوج في هذه الحالة. أي حالة إفراغ الرجل المنى خارج الرحم من غير إذن زوجته.
[3] أي عدم وجوب الدية على الزوج حال إفراغ المنى خارج الرحم اختياراً [4] وهو إفراغ المنى خارج الرحم اختياراً ومن دون إجازة الزوج.
[5] في (الجزء الخامس (من طبعتنا الحديثة ص 102 عند قول (الشارح (والأشهر الكراهة لصحبة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سأله عن العزل.
فقال: أما الأمة فلا بأس وأما الحرة فإني أكره ذلك إلى آخر قوله: وعلى تقدير الحقيقة فاشتراكهما يمنع من دلالة التحريم فيرجع إلى أصل الإباحة.
[6] وهو الحكم بعشرين ديناراً في النطفة بعد الاستقرار، وأربعين ديناراً في العلقه وستين ديناراً في المضغة، وثمانين ديناراً في العظم.

أخبار كثيرة منها صحيحة [1] محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام. وقيل: متى لم تتم خلقة ففيه غرة عبد [2]، أو أمة صحيحا لا يبلغ

ومائة دينار في تمام الخلقة قبل ولوج الروح وتعلقها به. ([1] الكافي (طبعة طهران سنة 1379. الجزء 7. ص 345. الحديث 10 إليك نص الحديث عن ابن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة. فقال: عليه عشرون دينارا. فقلت: يضربها فتطرح العلقة. فقال: عليه أربعون دينارا. قلت: فيضربها فتطرح المضغة. قال: عليه ستون دينارا. قلت: فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم. [1] فقال: عليه الدية الكاملة. هذه الصحيحة مشتملة على النطفة. والعلقة. والمضغة. والعظم التام الخلقة ما خلا العظم الناقص الذي لم تلجه الروح فإنه لم يذكر فيها. وأما الحديث المشتمل على العظم أيضا الذي ديته ثمانون دينارا. فراجع نفس المصدر. الحديث 9. إليك نصه. عن (أبي عبد الله (عليه السلام في النطفة عشرون دينارا، وفي العلقة أربعون دينارا، وفي المضغة ستون دينارا، وفي العظم ثمانون دينارا، فإذا كسي اللحم فمائة دينار. [2] غرة العبد، أو الأمة: عبارة عن بلوغ ثمنهما عشر دية الانسان. أي مائة دينار من ألف دينار. أو مائة شاة من ألف، أو عشرة من الإبل،

عليك غرة وصيف عبد أو أمة فهذان الحديثان مطلقان ليس فيهما دلالة على أن الجنين لو ألقته المرأة غير تام الخلقة ديته غرة عبد أو أمة.
لكن اطلاقهما يشمل قبل تمام الخلقة فيصح التمسك بهما.
[\[3\]](#) وهو مستند التفصيل المذكور في الهامش 2.
[\[4\]](#) مرجع الضمير: الذمي. وملحقا منصوب على الحالية.
والمعنى: أن الجنين المتولد من الذمي لا بد أن يكون من صلبه على النحو الصحيح الشرعي عندهم في العقد، حتى يستحق الدية.
بخلاف ما إذا كان تكون الجنين من الذمي على نحو الزنا فإنه لا يلحق به ولا يستحق الدية أصلاً.

(فثمانون درهما (عشر دية أبيه [1] كما أن المائة عشر دية المسلم، وروي ضعيفا عشر دية أمه ([2] ولو كان مملوكا فعشر قيمة الأم المملوكة (ذكرنا كان أم أنثى [3] مسلما كان أم كافرا اعتبارا بالمالية. ولو تعدد [4] ففي كل واحدة عشر قيمتها [5] كما تتعدد ديته [6] لو كان حرا. (ولا كفارة هنا (أي في قتل الجنين في جميع أحواله، لأن وجوبها مشروط بحياة القتل. (ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر، ونصف للأنثى (وإن [7] خرج ميتا مع تيقن حياته في بطنها، فلو احتمل كون الحركة لريح وشبهها لم يحكم بها. [8] (ومع الاشتباه (أي اشتباه حاله [9] هل هو ذكر أو أنثى فعلى الجاني (نصف الديتين: (دية الذكر ودية الأنثى، لصحيفة عبد الله

-
- [1] فإن دية أبيه [800] درهم. فعشره [80] درهما.
 [2] نفس المصدر السابق. ص 310. الحديث 13.
 [3] أي الجنين.
 [4] أي الجنين.
 [5] أي عشر قيمة الأم. فلو كانا اثنين وكانت قيمة الأم مائة دينار ففي كل واحدة عشرة دنانير.
 [6] أي دية الجنين.
 [7] إن (وصلية.
 [8] أي بالحياة.
 [9] أي حال الجنين في الذكورية والأنوثة. فديته نصف دية الذكر.
 ونصف دية الأنثى. أي [750] دينارا، أو [7500] درهما إذا كانت الدية من النقدين.

ابن سنان [1]، وغيرها [2].
 وقيل: يقرع لأنها لكل أمر مشكل.
 ويضعف بأنه لا إشكال مع ورود النص الصحيح [3] بذلك وعمل الأصحاب حتى قيل: إنه إجماع. ويتحقق الاشتباه بأن تموت المرأة ويموت (الولد) معها (ولم يخرج) مع العلم بسبق الحياة (أي حياة الجنين على موته [4]، أما سبق موته على موت أمه وعدمه فلا أثر له [5].
 (وتجب الكفارة (بقتل الجنين حيث تلجه الروح كالمولود.
 وقيل: مطلقاً) [6] مع المباشرة (لقتله لا مع التسبب كغيره.
 (وفي أعضائه وجراحاته بالنسبة (إلى ديته ففي قطع يده خمسون ديناراً [7]، وفي حارصته دينار [8]،

([1] الوسائل (الطبعة الجديدة سنة 1388. الجزء 19. ص 237 238 الحديث 1 من جملة كتاب ظريف.

[2] راجع (الكافي (الطبعة الجديدة سنة 1379. الجزء 7. ص 343 الحديث 2 [3] وهي صحيحة عبد الله بن سنان المشار إليها في الهامش 1 المصروفة بأن في حالة الاشتباه بين الذكر والأنثى نصف الديتين: دية الذكر. ودية الأنثى.
 [4] أي مع العلم بحياته وولوج الروح فيه ثم موته بعد ذلك.
 [5] لأن الاعتبار بحياته وموته شخصه، أما أسبقية موته على موت أمه، أو كونه لاحقاً له فلا اعتبار به.

[6] ولجته الروح أم لا.

[7] وهي نصف ديته الكاملة التي هي مائة دينار.

[8] أي عشر القيمة: 100 / 1. فكما كانت دية حارصة يد المولود بغير واحد من مائة بالنسبة إلى ديته التي هي مائة بغير. كذلك هنا. حيث إن ديته الكاملة مائة دينار.

وهكذا [1]، ولو لم يكن للجناية مقدر فالأرش وهو تفاوت ما بين قيمته صحيحا ومجنيا عليه بتلك الجناية من ديته ([2] ويرثه وارث المال الأقرب فالأقرب). (وتعتبر قيمة الأم (لو كانت أمة) عند الجناية (لأنها وقت تعلق الضمان) لا (وقت) الاجهاض (وهو الاسقاط. (وهي (أي دية الجنين) في مال الجاني إن كان (القتل) عمدا (حيث لا يقتل به) أو شبيها (بالعمد) وإلا [3] ففي مال العاقلة (كالمولود. وحكمها في التقسيط والتأجيل كغيره. [4] (وفي قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار (سواء في ذلك الرجل والمرأة والصغير والكبير، للإطلاق [5]، والمستند أخبار كثيرة. منها [6] حسنة سليمان بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام وفيها أن ديته دية الجنين في بطن أمه قبل أن تنشأ فيه الروح. وقد عرفت أن الذكر والأنثى

[1] ففي الدامية ديناران: اثنان من مائة.
 [2] أي فلو كانت قيمته صحيحا فرضا [120] دينارا. ومعيبا فرضا [90] دينارا. فالتفاوت ما بين القيمتين وهو [30] دينارا بالربع.
 إذن دية تلك الجناية ربع ديته الكاملة. أي [25] دينارا: ربع المائة التي هي ديته الكاملة.
 [3] أي إن لم تكن الجناية عن عمد ولم تكن شبيهة بالعمد.
 [4] أي حكم هذه الدية حكم دية المولود. على ما مر تفصيله.
 [5] أي لإطلاق الأخبار في هذا الباب.
 راجع الكافي. الجزء 7. ص 349. الحديث 4.
 [6] أي ومن تلك الأخبار المطلقة حسنة سليمان بن خالد المروية في نفس المصدر لكن الحديث مروى عن (الحسين بن خالد).

قال: [5] فجعل [6] يردد المسألة في هذا [7] ويقول: أقتله أم لا؟
فقالوا: ما عندنا في هذا شيء.

- [1] أي الربيع.
[2] من باب الاستفعال من شاط يشيط أجوف يأتي. وزان باع بيع. معناه شدة الغضب والتهابه.
يقال: استشاط غضبا عليه أي التهب غضبه عليه.
[3] أي الربيع.
[4] أي (أبو جعفر المنصور).
[5] أي بعض الأصحاب.
[6] أي أبو جعفر المنصور جعل يكرر السؤال من هؤلاء الفقهاء والقضاة عن هذه الواقعة.
[7] أي في هذه الحادثة.

قال: [1] فقال له [2] بعضهم: قد قدم رجل الساعة فإن كان عند أحد شيء فعنده الجواب في هذا وهو (جعفر بن محمد [3] (وقد دخل المسعى.

فقال [4] للربيع: اذهب إليه فقل له: لولا معرفتنا بشغل ما أنت فيه لسألك أن تأتينا.

ولكن أجبنا في كذا وكذا.

قال: [5] فأتاه [6] الربيع وهو [7] على المروة فأبلغه الرسالة.

فقال له (أبو عبد الله (عليه السلام: قد ترى شغل ما أنا فيه. وقبلك الفقهاء والعلماء فسلمهم.

قال: [8] فقال له: قد سألتهم ولم يكن عندهم فيه شيء.

قال: [9] فردده إليه.

فقال: أسألك إلا أجبتنا فيه. فليس عند القوم في هذا شيء.

فقال (أبو عبد الله (عليه السلام: حتى أفرغ ما أنا فيه.

[1] أي بعض الأصحاب.

[2] أي (أبي جعفر المنصور (الدوانيقي بعض القضاة والفقهاء.

[3] أي (الإمام الصادق (صلوات الله عليه.

[4] أي (المنصور الدوانيقي).

[5] أي (بعض أصحابنا).

[6] أي أتى الربيع (جعفر بن محمد (صلوات الله وسلامه عليه.

[7] أي (الإمام الصادق (عليه السلام كان على المروة.

[8] أي بعض الأصحاب قال: إن الربيع قال (للإمام الصادق (عليه السلام [9] أي بعض الأصحاب قال: إن (الإمام الصادق (عليه السلام رد الربيع إلى (أبي جعفر المنصور (أي لم يجبه عن مسأله.

فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام.

فقال للربيع: اذهب فقل له: عليه مائة دينار.

قال [1]: فأبلغه ذلك.

فقالوا [2]: له: فسله كيف صار عليه مائة دينار.

فقال (أبو عبد الله (عليه السلام: في النطفة عشرون [3].

وفي العلقه عشرون [4] وفي المضغة عشرون [5].

وفي العظم عشرون [6].

[1] أي بعض الأصحاب قال: إن الربيع أبلغ المنصور ما حكم به (الإمام الصادق (عليه السلام في قطع رأس الميت من وجوب مائة دينار.

[2] أي القضاة والفقهاء الذين كانوا بصحبة (أبي جعفر المنصور (في الطواف قالوا للربيع.

[3] أي دية النطفة عشرون دينارا إذا صار الانسان سببا لسقطها. بعد أن استقرت في الرحم واستعدت للنشؤ.

[4] أي دية العلقه عشرون دينارا زائدا على دية النطفة فيصير المجموع أربعين دينارا.

هذه هي المرحلة الأولى لمراحل تكوين الجنين في الرحم من سير النطفة إلى مرحلة العلقه.

[5] أي دية المضغة عشرون دينارا زائدا على دية العلقه. فيصير المجموع ستين دينارا.

هذه هي المرحلة الثانية لمراحل تكوين الجنين في الرحم.

[6] أي دية العظم عشرون دينارا زائدا على دية المضغة. فيصير المجموع ثمانين دينارا بعد

تحول المضغة إلى العظم وهو: الهيكل العظمي (لبدن الجنين في الرحم قبل أن يكسوه اللحم.

هذه هي المرحلة الثالثة لمراحل تكوين الجنين في الرحم.

وفي اللحم عشرون [1].

تم أنشأناه خلقا آخر [2].

[1] أي دية الجنين بعد أن كسيت عظامه لحما مجردا عن الروح الانساني وهي (النفس الناطقة: (عشرون دينارا زائدا على دية العظم وهي ثمانون دينارا فالمجموع مائة دينار. هذه هي المرحلة الرابعة من مراحل الجنين في بطن أمه. وتسمى هذه المراحل (بالمراحل النامية) التي لا روح فيها سوى النمو والحياة. وبين مرحلة النطفة إلى مرحلة العلقة أربعون يوما. وبين مرحلة العلقة إلى مرحلة المضغة أربعون يوما. وبين مرحلة المضغة إلى مرحلة العظم أربعون يوما. فالمجموع مائة وعشرون يوما وهي أربعة أشهر. ثم بعد ذلك يتم الجنين وتلج فيه الروح. وإلى هذه المراحل أشار (الإمام الصادق (عليه السلام في الحديث في قوله في جواب السائل. فما حد المضغة؟ هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما. المصدر السابق ص 241 240. الحديث 8.

[2] أي أنشأنا الجنين بعد تلك المراحل الأربع خلقا آخر.

أي أعطيناه النفس الناطقة الانسانية.

فدية هذا الجنين الذي له الروح الانسانية: ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم إذا كان ذكرا. وخمسمائة دينار، أو خمسة آلاف درهم إذا كان أنثى. وإلى دية هذا الجنين في هذه المراحل الخمس يقول (الإمام الصادق (عليه السلام في خبر آخر: دية الجنين خمسة أجزاء. خمس للنطفة عشرون دينارا 20%. وللعلقه خمسان أربعون دينارا 40%. وللمضغة ثلاثة أخماس ستون دينارا 60%. وللعظم أربعة أخماس ثمانون دينارا 80%.

وإذا تم الجنين كانت له مائة دينار.
فإذا أنشأ فيه الروح فديته ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكرا وإن كان أنثى
فخمسمائة دينار.
راجع (الوسائل). (الجزء 19. ص 169. الحديث 1.
وإلى هذه المراحل يقول الله عز وجل:
ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين. ثم خلقنا النطفة علقة
فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما. ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله
أحسن الخالقين.
المؤمنون: الآية 14 13

وهذا [1] هو ميت بمنزلته [2] قبل أن ينفخ فيه الروح في بطن أمه جنينا.

[1] أي الميت المقطوع رأسه.
[2] أي بمنزلة الجنين الذي بلغ المرحلة الرابعة وهي (وفي اللحم عشرون).
مجردا عن الروح الانساني المعبر عنها بالنفس الناطقة.

قال [1] فرجع إليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك.
 وقالوا: [2] أرجع إليه فساء الدنانير لمن هي لورثته أم لا؟
 فقال (أبو عبد الله) عليه السلام: ليس لورثته فيها شيء [3] إنما هذا شيء أتى إليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه، أو يتصدق بها عنه، أو تصير في سبيل من سبل الخير.
 وقد رأينا من المناسب أن نذكر الحديث على طوله إثارة للفائدة، وإيذاًنا بمبلغ اهتمام (أهل البيت) صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين بأحكام الشريعة والعناية بدقائقها، وإظهاراً لما حجب عن بعض الناس من علمهم صلوات الله وسلامه عليهم الذي لا أول له ولا آخر، لأنه مستمد من علم الله عز وجل الذي لا ينفذ.
 وقد شاء الله عز وجل أن يظهر أوليائه بالمظهر الذي يرضاه لهم، وأن يكشف لكل ذي عينين أن الإمامة والخلافة لا تكون إلا عند معادن العلم، وينابيع الحكمة ومواضع الرسالة ممن لا تعجزهم المسألة، ولا يفوتهم شيء من العلوم مهما تنوعت أشكالها، وتعددت أقسامها، لأنهم الهداة الميامين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، ووضع فيهم رسالته، وجعلهم عيبة علمه، وموضع سره، ومختلف ملائكته، ومهبط وحيه، ومعدن رحمته، ومنتهى حلمه، وأصول الكرم، وساسة العباد، وأركان البلاد، وأمناء رسالته.

[1] أي بعض الأصحاب قال: فرجع الربيع إلى (أبي جعفر المنصور) فأخبره بالجواب عن سؤال القضاة والفقهاء فأعجبهم الجواب.
 [2] أي القضاة والفقهاء قالوا للربيع: أرجع إلى (الإمام الصادق عليه السلام).
 [3] لأن ما يتركه الميت إنما يكون للوارث إذا كان قد حازه واكتسبه حالة حياته. وهذه الدية قد جاءت له بعد موته فتكون له وليس لورثته فيها حق.

وعلل [1] وجوب المائة: بأن في النطفة عشرين ديناراً، وفي العلقة عشرين، وفي المضغة عشرين، وفي العظم عشرين قال: ثم أنشأناه خلقاً آخر، وهذا هو ميت بمنزلته [2] قبل أن تنفخ فيه الروح في بطن أمه جنينا.
(وفي شجاجة وجراحه بنسبته [3] (ففي قطع يده خمسون ديناراً [4] وفي قطع إصبعه عشرة دنانير [5]، وفي حارصته دينار [6].

فما بال الناس لم يأخذوا عنهم أحكام الدين، وحقائق الايمان، وزلال العقيدة وسلسبيل الايمان، من عين لا تنضب ولا تغور.
هل بلغ غيرهم من الفضل ما بلغوه؟ أم نال غيرهم من الايمان والسابقة في الدين والزهد والورع ما نالوه؟
أم هي النفوس تأبى إلا أن تميل مع الريح حيث مالت، وترد من الحياض ما وردته عامة الناس كما قال (أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام): وهمج راع أتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح.
وتتبع في ذلك سبيلا تتفرق بها سبل كثيرة وتترك سبيلا نيرا لو أخذت به لوثقت عراها، واشتد أزرها، ولرايت منها أمة وسطا. عاليا شأنها. شديدا سلطانها قويا رأيها. منيعا حماها. ولكان المسلمون اليوم أقوى ناصرا وأكثر عددا؟.
[1] أي الإمام الصادق عليه السلام علل وجوب مائة دينار في قطع رأس الميت [2] أي بمنزلة الجنين الذي لم تلجه الروح.
[3] أي وفي شجاج الميت وجراحه بنسبة قطع رأسه.
بمعنى أنه يفرض دية قطع رأسه دية كاملة. فيؤخذ دية سائر أعضائه بهذه النسبة.
[4] لأن قطع يد واحدة في الحي نصف ديته الكاملة. ففي الميت نصف المائة [5] لأن عشرة دنانير عشر ديته الكاملة بالقياس المذكور.
[6] لأنه واحد من مائة دينار: 1 % من أصل الدية في الميت التي هي مائة دينار

وهكذا. [1]

وهذه الدية ليست لورثته، بل (تصرف في وجوه القرب [2] (عن الميت، للأخبار المذكورة [3] فارقا فيها [4] بينه وبين الجنين حيث تكون ديته [5] لورثته بأن الجنين مستقبل مرجو نفعه قابل للحياة عادة بخلاف الميت فإنه قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها أبواب البر والخير من الصدقة وغيرها. [6]

وقال المرتضى: تكون [7] لبيت المال، والعمل [8] على ما دلت

[1] ففي الدامية اثنان من مائة: 2 % من أصل الدية في الميت التي هي مائة دينار [2] جمع القربة وزان غرفة غرف. والمراد منها: كل شئ يقرب الانسان إلى الله عز وجل قريبا معنويا، لا مكانيا. تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

[3] في الهامش 1 ص 296 والمذكورة في نفس المصدر ص 349. الحديث 3.

[4] أي في نفس الأخبار المذكورة كما في الحديث 3 المشار إليه في الهامش 3 فارقا بين الميت والجنين. في أن دية الجنين لورثته، ودية الميت له تصرف في وجوه الخير والقرب. [5] أي دية الجنين.

[6] كما في الحديث 3 المشار إليه في الهامش 3.

راجع نفس المصدر تجد هذه العلل مذكورة فيه والمراد من غيرها: الحج وسبيل الخير.

[7] أي دية الميت كدية قطع رأسه، أو شجابه، أو جراحه.

[8] أي والحال أن العمل بالأخبار الدالة على أن الدية تصرف في الصدقة أو الحج، أو وجوه القرب. كما ذكر في الخبر المشار إليه في الهامش 3.

هذا رد من (الشارح (على (السيد المرتضى (رحمهما الله.

عليه الأخبار.

ولو لم يكن للجناية مقدر أخذ الأرش لو كان حيا منسوباً إلى الدية [1] ولو لم يبين الرأس بل قطع ما لو كان حيا لم يعيش مثله [2] فالظاهر وجوب مائة دينار أيضاً عملاً بظاهر الأخبار. [3] وهل يفرق هنا [4] بين العمد والخطأ كغيره حتى [4] الجنين؟ يحتمله [6]، لاطلاق التفصيل في الجناية على الأدمي [7] وإن لم يكن حيا كالجنين. وعدمه [8] بل يجب على الجاني مطلقاً [9] وقوفاً فيما خالف الأصل [10] على موضع اليقين [11]

- [1] فلو قوم حيا [300] دينار صحيحاً. وقوم معيباً [250] ديناراً.
فالتفاوت بالسدس. (50 / 300 : 1 / 6) : فيؤخذ من الدية التي [100] دينار سدسها 16 / 3 : (666 : 2 و 16).
[2] بأن قطعت أوداجه الأربعة.
[3] وهي المشار إليها في الهامش 3 ص 303. حيث صدق القطع مع عدم الإبانة أيضاً.
[4] في الجناية على الميت.
[5] حيث كان في الجنين فرق أيضاً بين العمد والخطأ.
[6] أي يحتمل الفرق.
[7] بأن العامد وشبيهه تكون الدية عليه. والمخطئ على عاقلته وهذا الحكم مطلق بالنسبة إلى كل جان على آدمي، سواء كان حيا أم ميتاً.
[8] بالرفع عطف على مدخول يحتمله أي ويحتمل عدم الفرق بين العمد والخطأ.
[9] في العمد وشبيهه والخطأ.
[10] من ثبوت تبعة الجناية وهي الدية على غير فاعلها.
[11] وهو الحي والجنين اللذان ورد فيهما النص فيبقى الباقي وهو الميت على الأصل وهو ثبوت تبعة الجناية على نفس الفاعل مطلقاً.

مؤيدا باطلاق الأخبار [1]، والفتوى بأن الدية على الجاني مع ترك الاستفصال [2] في واقعة الحال السابقة [3] الدال [4] على العموم. وهل يجوز قضاء دينه [5] من هذه الدية وجهان، من عدم دخوله في إطلاق الصدقة ووجوه البر، وكون [6] قضاء الدين ملازما

-
- [1] أي أخبار باب الجناية على الميت. المشار إليها في الهامش 1 ص 296 و 3 ص 303 راجع المصدر تجدها مطلقة ليس فيها تفصيل.
- [2] وهو التفصيل بين العمد والخاطئ.
- [3] أي كان الإطلاق بالنسبة إلى وقائع سبقت زماننا، وزمان صدور تلك الأخبار. فترك التفصيل دليل على إرادة العموم منها، ولو أريد التفصيل لكان الواجب بيان ذكره، وإلا يلزم تأخير البيان عن وقت الخطاب وهو لا يجوز.
- [4] بالجر صفة لكلمة (ترك) (في قول) (الشارح)، مع ترك الاستفصال. والمراد من العموم: العمد والخطأ.
- [5] دليل على عدم جواز صرف الدية في دين الميت. خلاصته: أن قضاء الدين لا يكون داخلا في مفهوم الصدقة، ووجوه البر حتى تشملها. فلا يجوز اخراج دينه منها.
- [6] بالجر عطفًا على مدخول (من الجارة) (أي ومن كون قضاء الدين. هذا هو الوجه الثاني لعدم جواز صرف الدية في الدين. وخلاصته: أن قضاء دينه منها ملازم للإرث باعتبار أن الدين يؤدي مما تركه الميت الذي يكون إرثًا للوارث، لظاهر قوله تعالى: يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد وإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له أخوة فلأمه السدس من

للإرث، لظاهر الآية، ومن [1] أن نفعه بقضاء دينه أقوى، ونمنع [2] عدم دخوله في البر، بل هو [3] من أعظمها، ولأن [4] من جملة قضا دين الغارم [5] وهو من جملة أفراد. وهذا أقوى [6] ولو كان الميت ذميا فعشر ديته [7]،

بعد وصية يوصي بها أو دين) النساء: الآية 10.

فالآية الشريفة رتبت الإرث على قضاء الدين. فإن ثبت دين ثبت الإرث فحيث لا إرث فلا قضاء.

[1] دليل على جواز صرف الدين من الدية.

وخلاصته: أن الميت ينتفع من قضاء دينه أكثر مما ينتفع من بقية وجوه البر والاحسان، لاشتغال ذمته بمال الناس الواجب أدائه قبل كل شيء. فإذا قضى دينه منها فقد استفاد أكثر مما يصرف له من وجوه البر والاحسان.

[2] هذا رد على ما أفاده القائل بعدم جواز أداء دينه من الدية ببيان عدم شمول الصدقة ووجوه البر لقضاء الدين.

وخلاصة الرد: إنا نمنع عدم دخول قضاء الدين في مفهوم الصدقة، بل هو داخل فيها ومن أعظم مصاديقها وأفرادها، لكونه موجبا لبراءة ذمته وخلاصها من عذاب الآخرة.

[3] أي قضاء الدين كما عرفت آنفا.

[4] تعليل لكون قضاء الدين داخلا في مفهوم الصدقة وإنه من مصاديقها كما عرفت آنفا.

[5] وهو الميت المدين. أي أنه من جملة الغارمين الذين يجب قضاء دينه كما عرفت آنفا.

[6] أي جواز صرف الدية في الدين أقوى كما عرفت آنفا.

[7] وهو ثمانون درهما عشر الثمانمائة درهم التي هي ديته الكاملة.

أو عبدا فعشر قيمته [1] ويتصدق بها عنه كالحرة، للعموم [2].
(الثاني في العاقلة [3] التي تحمل دية الخطأ سميت بذلك [4] أما من العقل وهو الشد ومنه
سمي الحبل عقالا، لأنها [5] تعقل الإبل بفناء ولي المقتول المستحق للدية، أو لتحملهم العقل
وهو الدية وسميت الدية بذلك [6]، لأنها تعقل [7] لسان ولي المقتول، أو من العقل وهو

- [1] فلو كانت قيمته مائة وخمسين دينارا فديته ميتا عشر ذلك وهو [15] دينارا.
[2] أي لعموم الأخبار الواردة في هذا الباب كما أشير إليها في الهامش 1 ص 296 و303 و3.
راجع الهامش 1 ص 296 حيث تجد الحديث المذكور هناك عاما يشمل الحر والعبد. والكبير
والصغير. والرجل والمرأة من دون فرق بين فرد وآخر.
[3] ذكر (الشارح) رحمه الله لوجه تسمية أقارب الأب ممن يتحملون دية الخاطئ بالعاقلة
وجوها ثلاثة:
(الأول: (أنها مأخوذة من العقل بمعنى الشد. نظر إلى أن أقارب الجاني يشدون الإبل عند
أولياء المقتول، ويعقلونها لأجل تسليمها لهم.
(الثاني: (أنها مأخوذة من العقل بمعنى الدية. حيث إنها تعقل أي تشد وتسد لسان أولياء المقتول
بسبب الدفع إليهم.
(الثالث: (إنها مأخوذة من العقل بمعنى المنع. إذ أن أقارب الجاني وعشيرته يمنعونهم.
فالعشيرة يقومون بحفظ القاتل بدفع المال عنه.
[4] أي بالعاقلة.
[5] هذا هو الوجه الأول من تعريف العاقلة كما عرفت في الهامش 3.
[6] أي بالعقل.
[7] هذا هو الوجه الثاني من تعريف العاقلة كما عرفت في الهامش 3.

المنع، لأن [1] العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية ثم منعت عنه في الاسلام بالمال. (وهم: من تقرب (إلى القاتل) بالأب (كالأخوة والأعمام وأولادهما) وإن لم يكونوا وارثين في الحال [2] (وقيل: من يرث دية القاتل لو قتل، ولا يلزم [3] من لا يرث ديته شيئاً مطلقاً [4] وقيل: هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء من قبل أبيه وأمه. فإن تساوت القرابتان كأخوة الأب وأخوة الأم كان على أخوة الأب الثلثان، وعلى أخوة الأم الثلث. وما اختاره المصنف [5] هو الأشهر بين المتأخرين، ومستند الأقوال [6] غير نقي.

-
- [1] هذا هو الوجه الثالث من تعريف العاقلة كما عرفت في الهامش 3 ص 307.
- [2] بأن كان من هو أقرب إلى القاتل في الطبقة.
- [3] أي من الدية. فلا يجب عليه منها شيء.
- [4] سواء كان ممنوعاً من الإرث في الحال الحاضر كذوي الطبقة المتأخرة مع وجود الطبقة المتقدمة.
- أم كان ممنوعاً على الإطلاق كذوي الموانع من الإرث وقد تقدمت الإشارة إليها في الجزء الثامن (من طبعتنا الحديثة من ص 25 إلى ص 50.
- [5] وهو قوله: وهم من تقرب بالأب وإن لم يكونوا وارثين بالحال.
- [6] وهو قول المصنف. والقولان الآخران في قول (الشارح: (وقيل: من يرث دية القاتل. وقيل: هم المستحقون لميراث القاتل، أي مستند هذه الأقوال أخبار ضعيفة الاسناد.

(ولا تعقل المرأة والصبي والمجنون والفقير عند [1] (استحقاق) المطالبة (وهو حلول أجل الدية وإن كان غنيا أو عاقلا وقت الجناية وإن ورثوا جميعا من الدية. [2] (ويدخل (في العقل) العمودان: (الأباء والأولاد وإن علوا أو سفلوا [3]، لأنهم أخص القوم وأقربهم [4]، ولرواية سلمة بن كهيل عن أمير المؤمنين عليه السلام في القاتل الموصلي حيث كتب إلى عامله يسأل عن قرابة فلان من المسلمين فإن كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية وخذ بها نجوما في ثلاث سنين الحديث. [5] وفي سلمة ضعف. [6] والأولوية هنا [7] ممنوعة

[1] الظرف قيد للصبي والمجنون والفقير. فمن كان صبيًا، أو مجنونًا، أو فقيرًا حال مطالبة أولياء المقتول لا يجب عليهم الدية. [2] لأن باب العقل، وباب الإرث غير متلازمين. والإرث لا يتوقف على العقل والبلوغ والغنى، بخلاف العقل فإنه يتوقف على ذلك. [3] "علوا" يرجع إلى العمود الصاعد وهم الأباء و"سفلوا" يرجع إلى العمود النازل وهم الأولاد. [4] لأنهم من الطبقة الأولى.

([5] الكافي (طبعة سنة 1379. الجزء 7. ص 364. الحديث 2. [6] هذا رد من (الشارح) رحمه الله للرواية وإسقاطها عن الحجية في إثبات الدية على العمودين: الأباء. والأولاد، للجهل بحال سلمة بن كهيل، لكونه اثنين. أحدهما من خواص علي عليه الصلاة والسلام وهو حسن الرواية. والثاني مردود الرواية. فإذا كان المراد منه الأول فهو حسن الرواية.

[7] أي في باب العقل. لأن الأولوية بالميراث لا دخل لها في أولوية العقل لأنهما غير متلازمين.

لأنه [1] حكم مخالف للأصل [2] والمشهور عدم دخولهم فيه [3]، لأصالة البراءة، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله فرض دية امرأة قتلتها أخرى على عاقلتها وبرأ الزوج والولد. [4]

(ومع عدم القرابة (الذي يحكم بدخوله) [5] فالمعتق (للجاني). فإن لم يكن فعصابته، ثم معتق المعتق، ثم عصابته ثم معتق أبي المعتق، ثم عصابته كترتيب الميراث [6]، ولا يدخل ابن المعتق وأبوه وإن علا، أو سفل [7] على الخلاف [8]، ولو تعدد المعتق اشتركوا في العقل كالإرث. [9] ثم (مع عدمهم أجمع) فعلى ضامن الجريمة (إن كان هناك ضامن) ثم (مع عدمه، أو فقره فالضامن) الإمام (من بيت المال). ولا تعقل العاقلة عمدا (محضا، ولا شبيها به، وإنما تعقل الخطأ

- [1] أي ثبوت الدية على الأقارب.
- [2] فيجب الاقتصار على مورد النص الصحيح وهم من تقرب بالأب كما قال (المصنف): (وهم من تقرب بالأب وإن لم يكونوا وارثين في الحال).
- [3] أي عدم دخول العمودين في العقل.
- [4] راجع (سنن ابن ماجه (طبعة سنة 1373) دار إحياء الكتب العربية (الجزء 2. ص 884 الحديث 2648.
- [5] وهم من تقرب بالأب.
- [6] راجع (الجزء الثامن (من طبعتنا الحديثة كتاب الميراث ص 181 إلى ص 191.
- [7] "علا" يرجع إلى الأب. و"سفل" يرجع إلى الابن.
- [8] في الأب والابن.
- [9] كما أشير إليه في (الجزء الثامن (نفس المكان فراجع.

المحض ([1] و (كذا) لا (يعقل) (بهيمة [2] إذا جنت على انسان وإن كانت جنايتها مضمونة [3] على المالك على تقدير تفريطه.
وكذا لا تعقل العصبه قتل البهيمه [4]، بل هي كسائر ما يتلفه من الأموال. [5]
(ولا جناية العبد (بمعنى أن العبد لو قتل انسانا خطأ، أو جنى عليه [6] لا تعقل عاقلته جنايته، بل تتعلق برقبته كما سلف. [7]
(وتعقل الجناية عليه (أي تعقل عاقله الحر الجاني على العبد خطأ جنايته عليه. [8] كما تعقل جنايته [9]

-
- [1] راجع (الوسائل (طبعة سنة 1388. الجزء 19. ص 302. الحديث 21. إليك الحديث الأول عن (أبي بصير (عن (أبي جعفر (عليه السلام قال:
لا تضمن العاقلة عمدا، ولا إقرارا، ولا صلحا.
[2] أي حيوان.
[3] أي بالمثل أو القيمة.
[4] من إضافة المصدر إلى مفعوله. والفاعل محذوف أي لا تعقل العصبه دية البهيمه لو قتلها انسان.
[5] فتكون البهيمه مضمونة على المتلف بالمثل، أو القيمة.
[6] أي جنى العبد على انسان.
[7] في كتاب القصاص عند قول المصنف: (الرابعة لو اشترك عبيد في قتله).
[8] أي على العبد بمعنى أن الحر لو جنى على العبد خطأ فعاقلة الحر تعقل هذه الجناية.
[9] أي كما تعقل العاقلة جناية الحر لو جنى على الحر خطأ.

على الحر، لعموم [1] ضمان العاقلة الجناية على الأدمي.
وقيل: لا تضمن العاقلة الجناية عليه [2] أيضا، بل إنما تعقل الديات [3] والمأخوذ عن العبيد قيمة لا دية كسائر قيم الأموال المتلفة [4] وبه [5] قطع في التحرير في باب العاقلة، وجعله تفسيراً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تعقل العاقلة عبداً. [6] والأجود الأول [7]، وعليه [8] نزل الحديث، وبه [9] جزم في أول الديات منه [10] أيضاً كغيره من كتبه [11]

- ([1] مستدرک الوسائل .(المجلد 3 ص 288. الباب 3 الحديث 4.
[2] أي على العبد.
[3] هي مختصة بالأحرار.
[4] كما عرفت في الهامش 4 ص 311.
[5] أي وبعدم عقل الجناية على العبد.
[6] مستدرک وسائل الشيعة .(المجلد 3. ص 288. الباب 3 الحديث 4 حيث جعل معنى قوله صلى الله عليه وآله: لا تعقل العاقلة عبداً: إنه لا تتحمل عاقلة الحر جنايته على المملوك.
[7] وهو اختصاص عدم عقل المملوك بعدم عقل عاقلة المملوك جناياته على الأحرار، أو على عبيد مثله.
[8] أي وعلى المعنى لأول حمل الحديث المشار إليه في الهامش 6. حيث جعل الفقهاء العاقلة في كلامه صلى الله عليه وآله عاقلة المملوك، وجعلوا المنفي: عقلهم لجناياته.
[9] أي وبالمعنى الأول المختار.
[10] أي من كتاب التحرير.
[11] أي كغير التحرير من كتب (العلامة)

عموم الأدلة على تحملها [1] للدية من غير تفصيل، وخصوص [2] قول الباقر عليه السلام في موثقة أبي مريم الأنصاري قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام: إنه لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعدا [3] مؤيدا بأصالة البراءة من الحكم المخالف للأصل [4] وهذا هو الأشهر. [5]

(وعاقلة الذمي نفسه [6])، دون عصبته وإن كانوا كفارا (ومع عجزه (عن الدية) فالإمام (عاقلته لأنه يؤدي الجزية إليه. [7] كما يؤدي المملوك الضريبة [8] إلى مولاه فكان بمنزلته [9] وإن خالفه في كون مولى العبد لا يعقل جنايته، لأنه ليس مملوكا محضا [10] كذا علوه.

(الثاني (خصوص قول) الإمام الباقر (عليه السلام) كما يأتي في الهامش 2.

[1] أي تحمل العاقلة.

[2] بالرفع عطفًا على عموم الأدلة أي ومنشؤه خصوص قول (الإمام الباقر (عليه السلام). وهذا وجه اختصاص العقل بالموضحة فما فوقها فقط.

[3] راجع نفس المصدر. ص 303. الحديث 1.

[4] وهو تحميل تبعة جناية انسان على غيره.

[5] أي اختصاص ضمان العاقلة دية الجناية خطأ في الموضحة فما فوقها فقط.

[6] أي لا عاقلة له. فهو الضامن لجناياته مطلقا. عمدا وخطأ.

[7] أي إلى الإمام.

[8] وهي: ما يعينه المولى من أقساط الأموال على عبده يوميا، أو شهريا أو سنويا.

وقد مضى شرح (الضريبة (في) الجزء الثالث (من طبعتنا الجديدة ص 312 في الهامش 5 فراجع.

[9] أي كان الإمام بمنزلة المولى فيجب عليه دفع الدية عن الذمي.

[10] أي للإمام.

وفيه نظر. [1]

(وتقسط (الدية على العاقلة) بحسب ما يراه الإمام (من حالتهم في الغني والفقر، لعدم ثبوت تقديره [2] شرعا فيرجع [3] إلى نظره.
(وقيل (والقائل الشيخ في أحد قوليه وجماعة) :على الغني نصف دينار، وعلى الفقير ربعه)، لأصالة براءة الذمة من الزائد على ذلك. [4]
والمرجع فيهما [5] إلى العرف، لعدم تحديدهما شرعا والأول [6] أجود.
(والأقرب الترتيب في التوزيع (فيأخذ من أقرب الطبقات أولا، فإن لم يحتمل [7] تخطى إلى البعيدة، ثم الأبعد، وهكذا ينتقل مع الحاجة [8] إلى المولى، ثم إلى عصبته [9]، ثم إلى مولى المولى، ثم إلى الإمام.

[1] أي وفيما علوه نظر.

وجه النظر إنه قياس محض. بل من أردأ أقسامه وأنحائه، لعدم الجامع بين المقيس والمقيس عليه. لأن المقيس عليه غير محكوم بهذا الحكم الذي يحاولون إثباته في المقيس.

[2] أي تقدير تقسيط الدية من كونه قسطين، أو ثلاثة أقساط، أو أكثر أو أقل.

[3] أي في تقدير التقسيط.

[4] أي على النصف من الدينار في الغني. وعلى الربع من الدينار في الفقير.

[5] أي في الغني والفقر.

[6] وهي الإحالة إلى نظر الإمام.

[7] أي لم يكف.

[8] أي عدم الوفاء بالدية.

[9] أي عصة المولى.

ويحتمل بسطها [1] على العاقلة أجمع من غير اختصاص بالقرب. لعموم الأدلة [2]. وعلى القول بالتقدير [3] لو لم تسع الطبقة القريبة الدية بالنصف والرابع انتقل إلى الثانية. [4] وهكذا إلى الإمام حتى لو لم يكن له إلا أخ غني أخذ منه نصف دينار. والباقي [5] على الإمام. (ولو قتل الأب ولده عمدا فالدية لو ارث الابن (إن اتفق ولا نصيب للأب منها) [6] فإن لم يكن (له وارث) سوى الأب فالإمام، ولو قتله خطأ فالدية على العاقلة، ولا يرث الأب منها شيئا (على الأقوى، لأن العاقلة تتحمل عنه [7] جنايته فلا يعقل تحملها له [8]، ولقبح أن يطالب الجاني غيره بجناية جناها، ولولا الاجماع على ثبوتها [9] على العاقلة لغيره [10]

[1] أي بسط الدية.

[2] وهي اطلاقات الرواية.

راجع (الوسائل (طبعة سنة 1388. الجزء 19. ص 304 الباب 6. الحديث 1 [3] وهو قول (الشيخ (في أحد قوليه، وقول جماعة.

[4] أي إلى الطبقة الثانية، ثم إلى الثالثة، ثم إلى الإمام.

وهذا معنى قول (الشارح: (وهكذا إلى الإمام.

[5] أي باقي الدية.

[6] أي من الدية، لأن القاتل لا يرث من الدية شيئا.

[7] أي عن القاتل.

[8] أي تحمل العاقلة للقاتل. بأن تدفع إليه الدية.

[9] أي ثبوت الدية.

[10] أي لغير القاتل.

لكان العقل يأبى ثبوتها [1] عليهم مطلقا. [2]
وقيل: يرث منها [3] نصيبه إن قلنا بإرث القاتل خطأ هنا [4]، لعموم [5] وجوب الدية على العاقلة، وانتقالها [6] إلى الوارث، وحيث لا يمنع هذا النوع من القتل الإرث يرث الأب لها أجمع [7]، أو نصيبه [8] عملا بالعموم [9]، ولو قلنا: إن القاتل خطأ لا يرث مطلقا [10]، أو من

-
- [1] أي ثبوت الدية على العاقلة.
[2] عمدا كان أو خطأ. للقاتل ولغيره. إذن فيقتصر على موضع الاتفاق وهو غير القاتل.
[3] أي يرث القاتل نصيبه من الدية. فيأخذه من العاقلة.
[4] أي في باب قتل الأب ولده خطأ.
[5] راجع (وسائل الشريعة) طبعة سنة 1388. الجزء 19. ص 304.
الباب 6. الحديث 1.
[6] بالجر عطفًا على مدخول (لام الجارة) (أي ولعموم انتقال الدية إلى الوارث. والأب من جملة الورثة.
[7] إذا لم يكن للمقتول وارث في طبقته سوى الأب فإنه يرث الدية كلها.
[8] إذا كان معه وارث آخر.
[9] أي عموم إرث الوارث عن الدية وغيرها.
راجع نفس المصدر. الحديث 1 2 4.
إليك نص الحديث الثاني عن (عبد الله بن سنان (قال: قال) أبو عبد الله (عليه السلام، قضى) أمير المؤمنين (عليه السلام: أن الدية يرثها الورثة إلا الأخوة والأخوات من الأم فإنهم لا يرثون من الدية شيئا.
[10] لا من دية، ولا من غيرها.

الدية [1] فلا بحث. وكذا القول لو قتل الابن أباه خطأ. [2]
 (الثالث في الكفارة (اللازمة للقاتل بسبب القتل مطلقاً) [3] وقد تقدمت (في كتابها [4] وأنها
 كبيرة [5] مرتبة [6] في الخطأ وشبهه وكفارة جمع [7] في العمد.
 (ولا تجب مع التسبب كمن طرح حجراً (فعثر به انسان فمات) أو نصب سكيناً في غير ملكه
 فهلك بها آدمي (وإن وجبت الدية، وإنما تجب [8] مع المباشرة) وتجب بقتل الصبي
 والمجنون (ممن هو بحكم المسلم [9] كما تجب بقتل المكلف [10] ويستوي فيها [11] الذكر
 والأنثى. والحر والعبد مملوكا [12] للقاتل ولغيره) لا بقتل الكافر (وإن كان ذمياً، أو
 معاهداً) وعلى المشتركين (في القتل وإن كثروا) كل واحد كفارة (كملاً) ولو قتل)

- [1] أي لا يرث القاتل من الدية خاصة.
- [2] فإن الولد لا يرث من الدية ولا من غيرها لو قتل أباه خطأ.
- [3] أي في العمد والخطأ.
- [4] أي في كتاب الكفارة. الجزء الخامس من طبعتنا الحديثة. ص 11.
- [5] أي كفارة كبيرة وهي صوم شهرين. وإطعام ستين مسكيناً. وعتق رقبة.
- [6] أي لا تنتقل إلى الثانية مع إمكان الأولى.
- [7] بين الثلاث: صوم شهرين. إطعام ستين مسكيناً. عتق رقبة.
- [8] أي الكفارة المذكورة.
- [9] إذا تولد من أبوين مسلمين. أو أحدهما المسلم.
- [10] أي إذا كان القاتل بالغاً عاقلاً.
- [11] أي في الكفارة.
- [12] منصوب على الحالية. أي حال كون العبد مملوكاً للقاتل، أو لغيره.

القاتل) قبل التكفير في العمد، أو مات قبل التكفير) أخرجت الكفارات الثلاث [1] من (أصل) ماله إن كان (له مال، لأنه حق مالي فيخرج من الأصل وإن لم يوص به كالدين، وكذا كل من عليه كفارة مالية فمات قبل اخراجها [2]، وغلبوا عليها [3] هنا جانب المالية وإن كان بعضها بدنيا كالصوم، لأنها في معنى عبادة واحدة فيرجح فيها حكم المال كالحج [4]، وإنما قيد [5] بالعمد، لأن كفارة الخطأ وشبهه مرتبة،

- [1] صوم شهرين. إطعام ستين مسكيناً. عتق رقبة.
- [2] فإنه تخرج من أصل ماله، لا من ثلثه.
- [3] أي على الكفارة في باب القتل، سواء كان عمداً أم خطأ.
- هذا دفع وهم. حاصل الوهم: إن الكفارات الثلاث بناء على ما قلتم تخرج من أصل المال مع أن الصوم الذي هو إحدى الكفارات أمر بدني يجب اخراجه من الثلث كالصلاة. فكيف الجمع بين هذا وذاك.
- فأجاب (الشارح) رحمه الله عن هذا الوهم ما حاصله: إن الصوم وإن كان أمر بدنياً يجب اخراجه من الثلث.
- لكن هنا يخرج من الأصل، لأن الكفارات الثلاث هنا في معنى عبادة واحدة فيرجح فيها المال فيخرج الصوم من الأصل تغليباً لجانب المالية.
- [4] تنظير لجانب المالية. خلاصته: إن الحج مركب من الأمور البدنية كالطواف. والسعي بين الصفا والمروة والهرولة. ورمي الجمرة. وما شابه ذلك.
- ومن الأمور المالية كبذل المال. فاللزم اخراج الحج من الثلث مع أنه يخرج من الأصل. تغليباً لجانب المالية.
- [5] أي (المصنف) (قيد القتل بالعمد في قوله): ولو قتل قبل التكفير في العمد (ليخرج قتل الخطأ. فإن الكفارة فيه مرتبة.
- أي لا تنتقل إلى الثانية مع إمكان الأولى. بخلاف قتل العمد فإن كفارته كفارة جمع بين الثلاثة كما عرفت.

والواجب قد يكون ماليا كالعتق والاطعام، وبدنيا كالصيام، والحقوق البدنية لا تخرج من المال إلا مع الوصية بها. [1] ومع ذلك تخرج من الثلث كالصلاة، وحينئذ [2] فالقاتل خطأ إن كان قادرا على العتق، أو عاجزا عنه وعن الصوم أخرجت الكفارة من ماله كالعامد، وإن كان فرضه الصوم لم تخرج إلا مع الوصية فلذا [3] قيد، لافتقار غير العمد إلى التفصيل. [4] (الرابع في الجناية على الحيوان (الصامت): من أتلف ما تقع عليه الذكاة (سواء كان مأكولا كالإبل والبقر والغنم أم لا كالأسد والنمر والفهد) بها (أي بالتذكية بغير إذن مالكة) فعليه أرشه (وهو تفاوت ما بين قيمته حيا ومذكى مع تحقق النقصان، لا قيمته [5]، لأن التذكية لا تعد اتلافا محضا، لبقاء المالية غالبا، ولو فرض عدم القيمة أصلا كذبحه في برية لا يرغب أحد في شرائه لزمه القيمة [6]، لأنه حينئذ مقدار النقص ([7] وليس للمالك مطالبة بالقيمة (كملا) ودفعه [8] إليه على الأقرب)

-
- [1] أي ومع الوصية باخراج الواجبات من الأصل.
- [2] أي وحين أن تخرج الواجبات من الثلث مع الوصية بها.
- [3] أي ولأجل أن غير العمد قد لا تكون الكفارة فيه مالية: قيد (المصنف (القتل بالعمد.
- [4] وهو الذي ذكره (الشارح (بقوله: والواجب قد يكون ماليا كالعتق وبدنيا كالصيام إلى آخر قوله: إلا مع الوصية.
- [5] أي لا قيمة الحيوان أجمع.
- [6] أي القيمة الكاملة.
- [7] أي القيمة كلها تكون ما به التفاوت حيا ومذبوحا.
- [8] أي ليس للمالك أن يطالب الذابح بقيمة الحيوان، بل على الذابح دفع الحيوان المذبوح إليه.

لأصالة براءة ذمة الجاني مما زاد على الأرض [1]، ولأنه باق على ملك مالكة فلا ينتقل عنه إلا بالتراضي من الجانبين.

وخالف في ذلك [2] الشيخان وجماعة فخيروا المالك بين إلزامه بالقيمة [3] يوم الاتلاف وتسليمه إليه [4]، وبين مطالبته بالأرض نظرا إلى كونه مفوتا لمعظم منافعه فصار كالتالف. وضعفه ظاهر ([5] ولو أتلّفه لا بها [6] فعليه قيمته يوم تلفه إن لم يكن غاصبا [7])، لأنه يوم تفويت ماله (الموجب للضمان) [8] ويوضع [9] منها ماله [10] قيمة من الميتة (كالشعر والصوف والوبر والريش وفي الحقيقة

[1] وهو التفاوت ما بين كونه صحيحا ومذبوحا.

[2] أي في أخذ الأرض.

[3] أي بالقيمة أجمع.

[4] أي دفع الحيوان إلى الذابح.

[5] أي وضعف ما ذهب إليه الشيخان ظاهر، لأنه ليس تلفا كلياً حقيقة.

وكونه كالتلف تشبيه محض. وهذا لا يقتضي الحكم بالتغريم أجمع.

[6] أي لا بالتذكية، بل أتلّفه رأساً.

[7] لأن الغاصب يضمن أعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم الاتلاف، لأنه يؤخذ بأشد

الأحوال.

[8] لأنه مع وجود عينه لا ضمان إلا بها. فبعد التلف ينتقل الضمان إلى القيمة وهو يوم التلف.

[9] أي يحط من القيمة التي يجب دفعها إلى المالك.

([10] ماله: (ما موصولة. و) له (جار ومجرور صلة لها. أي يحط من كل ما للحيوان التالف

من أجزاء ذات قيمة.

ما وجب هنا غير الأرش [1]، لكن لما كان المضمون أكثر القيمة اعتبرها [2] ولو كان المتلف غاصبا ففيل: هو كذلك. [3]
 وقيل: يلزمه أعلى القيم من حين الغصب إلى حين الاتلاف. وهو أقوى وقد تقدم [4]، فمن ثم [5] أهمله (ولو تعيب بفعله (من دون أن يتلف كأن قطع بعض أعضائه، أو جرحه، أو كسر شيئا من عظامه) فلما لكانه الأرش (إن كانت حياته مستقرة، وإلا فالقيمة على ما فصل [6] وكذا [7] لو تلف بعد ذلك بالجناية.
 (وأما (لو أتلّف) ما لا تقع عليه الذكاة [8] ففي كلب الصيد أربعون درهما (على الأشهر رواية [9] وفتوى.

-
- [1] لأن التلف يضمن ما عدا هذه الأشياء من الميتة. فكان بمعنى ضمان الأرش أي التفاوت.
 [2] أي إنما ذكر (المصنف: (القيمة مع أن المضمون هو الأرش حقيقة لأن المضمون حيث كان أكثر القيمة عبر بها تسامحا.
 [3] أي يضمن القيمة يوم الاتلاف.
 [4] في (الجزء السابع (من طبعتنا الحديثة). كتاب الغصب (من ص 40 إلى 44 راجع هناك نفس المتن والشرح والتعليق.
 [5] أي من جهة أن حكم الغاصب قد تقدم ذكره.
 [6] عند قول المصنف: ولو أتلّفه لا بها فعليه قيمته يوم تلفه.
 [7] أي يضمن قيمته على ما فصل.
 [8] من أقسام الكلاب الجائزة التداول، أو الخنزير للذمي، بناء على ما يأتي شرحه من (الشارح (رحمه الله.
 ([9] الكافي (طبعة سنة 1379. الجزء 7. ص 368. الحديث 5 6.

وقيل: قيمته كغيره من الحيوان القيمي إما لعدم ثبوت المقدار [1] أو لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام: حكم فيه بالقيمة [2] وبين التعليين [3] بون بعيد، وخصه [4] الشيخ بالسلوقي. نظرا إلى وصفه [5] في الرواية، وهو نسبة إلى سلوق قرية باليمن أكثر كلابها معلمة، والباقون حملوه [6] على المعلم مطلقا للمشابهة [7].
(وفي كلب الغنم كبش (وهو ما يطلق عليه اسمه، لعدم تحديد سنه شرعا ولا لغة، لرواية أبي بصير عن أحدهما [8].

-
- [1] أي شرعا. وكل ما لا تقدير له شرعا فالمضمون هي القيمة.
[2] المصدر السابق. الحديث 7.
[3] وهما: عدم ثبوت المقدار. ورواية السكوني المشار إليها في الهامش 2 لأن التعليل الأول وهو قوله: لعدم ثبوت المقدار يقتضي عدم الاستناد إلى دليل شرعي خاص. والتعليل الثاني وهو قوله: رواية السكوني يقتضي الاستناد إلى دليل شرعي خاص [4] أي ضمان أربعين درهما.
[5] أي وصف الكلب بالسلوقي في رواية أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام). قال: دية الكلب السلوقي أربعون درهما راجع (الوسائل (طبعة سنة 1388 الجزء 19. ص 167. الحديث 2.
[6] أي الكلب الوارد في الرواية المشار إليها في الهامش 5 على المعلم مطلقا سواء كان سلوقيا أم غير سلوقي.
[7] أي لأجل الاشتراك بين السلوقي وغيره في الوجه وهو كونه من الكلاب المفيدة الجائز بيعها شرعا. فله قيمة.
[8] المشار إليها في الهامش 5 في قوله عليه السلام: ودية كلب الغنم كبش

(وقيل (والقائل الشيخان وابن إدريس وجماعة: في قتله (عشرون درهما)، لرواية ابن فضال [1] عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام وهي ضعيفة مرسله [2]، والعجب من ابن إدريس المانع من الخبر الواحد مطلقا [3] كيف يذهب هنا [4] إلى ذلك، لكن لعله استند إلى ما توهمه من الاجماع، لا إلى الرواية [5]. وفي قول ثالث إن الواجب فيه [6] القيمة كما مر [7]. (وفي كلب الحائط (وهو البستان أو ما في معناه) [8] عشرون درهما (على المشهور، ولم نقف على مستنده والقول بالقيمة أجود.

ولا يخفى أن الرواية المذكورة مروية عن (الإمام الصادق (عليه السلام لا عن أحدهما. راجع نفس المصدر.

[1] نفس المصدر. الحديث 4.

[2] لأنها مروية عن بعض الأصحاب. ولم يدر من هذا البعض.

[3] سواء كان صحيح الاسناد أم لا. فهو رحمه الله لا يعمل بالخبر الواحد أبدا [4] أي في كلب الغنم إلى تضمين عشرين درهما مع أن مدركه الخبر الواحد الضعيف المرسل كما عرفت في الهامش 2.

[5] رواية ابن فضال المشار إليها في الهامش 1.

[6] أي في كلب الغنم مثل ما كان في كلب الصيد من تقويمه كما وردت في رواية السكوني المشار إليها في الهامش 2 ص 323. حيث قال عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد: يقومه، وكذلك كلب الغنم.

[7] أي في كلب الصيد.

[8] كالدار مثلا.

(وفي كلب الزرع قفيز من طعام (وهو في رواية أبي بصير [1] المتقدمة، وخصه [2] بعض الأصحاب بالحنطة. وهو حسن) ولا تقدير لما عداها [3]، ولا ضمان على قاتلها [4] (وشمل إطلاقه [5] كلب الدار وهو [6] أشهر القولين فيه، وفي رواية أبي بصير [7] عن أحدهما أن في كلب الأهل قفيز من تراب واختاره بعض الأصحاب.
(أما الخنزير فيضمن للذمي مع الاستتار به بقيمته [8] عند مستحليه (إن أتلفه. وبأرشه [9] كذلك إن أعابه وكذا لو أتلف المسلم عليه) أي على الذمي المستتر. وترك التصريح بالذمي لظهوره، ولعل التصريح كان أظهر (خمرا، أو آلة لهو مع استتاره (بذلك، فلو أظهر شيئا منهما

[1]المشار إليها في الهامش 8 ص 323 في قوله عليه السلام: ودية كلب الزرع جريب من بر.

[2]أي الزرع.

[3]أي لما عدا الكلاب المذكورة. كلب الصيد. كلب الغنم. كلب الحائط كلب الزرع. كالكلب الهراش.

[4]أي قاتل ما عدا الكلاب المذكورة.

[5]أي إطلاق قول (المصنف: (ما عداها.

[6]أي شمول إطلاق المصنف كلب الدار أشهر القولين. فإن القول الآخر هو الضمان في كلب الدار.

[7]المشار إليها في الهامش 5 ص 323. في قوله عليه السلام: ودية كلب الأهل قفيز من تراب لأهله.

[8]الجار والمجرور متعلق بقوله: فيضمن أي يكون المتلف ضامنا قيمة الخنزير [9] بالجر عطا على مدخول (باء الجارة (أي يضمن المتلف أرش عيبه مع الاستتار به.

فلا ضمان على المتلف مسلما كان أم كافرا فيهما [1].
 (ويضمن الغاصب قيمة الكلب السوقية [2])، لأنه مؤاخذ بأشق الأحوال [3] وجانب المالية
 معتبر في حقه [4] مطلقا) بخلاف الجاني [5] (فإنه لا يضمن إلا المقدر الشرعي، وإنما يضمن
 الغاصب القيمة) ما لم تنقص [6] عن المقدر الشرعي (فيضمن المقدر [7] وبالجمله فيضمن
 الغاصب أكثر الأمرين من القيمة والمقدر الشرعي [8].
 (ويضمن صاحب الماشية جنايتها ليلا، لا نهارا) (على المشهور، والمستند رواية السكوني عن
 أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال: كان علي عليه السلام لا يضمن ما أفسدت البهائم نهارا
 ويقول على صاحب الزرع حفظه، وكان يضمن ما أفسدته ليلا [9]، وروي ذلك عن النبي
 صلى الله

-
- [1] أي في الخمر، وآلة اللهو.
 [2] نعت للقيمة. أي يضمن الغاصب القيمة السوقية.
 [3] فأربعون درهما مختص بغير الغاصب.
 [4] أي في حق الغاصب مطلقا في الكلب وغيره.
 [5] أي على انسان.
 [6] أي القيمة.
 [7] إذا نقصت القيمة السوقية عن المقدر الشرعي كما إذا كانت القيمة السوقية ثلاثين درهما.
 والمقدر الشرعي أربعين درهما. ففي هذه الصورة يضمن الغاصب الأربعين، لا الثلاثين.
 [8] إذا كانت القيمة السوقية أكثر من المقدر الشرعي فهي المضمون على الغاصب.
 وإذا كان المقدر الشرعي أكثر من القيمة السوقية فهو المضمون على الغاصب ([9] وسائل
 الشيعة (طبعة سنة 1388. الجزء 19. ص 208. الحديث 1.

عليه وآله [1].

(ومنهم (وهم جلة المتأخرين كابن إدريس. وابن سعيد. والعلامة (من اعتبر التفريط (في الضمان (مطلقا (ليلا ونهارا. إما استضعافا للرواية [2]، أو حملا لها [3] على ذلك. قال المصنف: والحق إن العمل ليس على هذه الرواية [4]، بل إجماع الأصحاب. ولما كان الغالب حفظ الدابة ليلا، وحفظ الزرع نهارا أخرج الحكم عليه [5] وليس في حكم المتأخرين رد لقول القدماء [6] فلا ينبغي أن يكون الاختلاف هنا [7] إلا في مجرد العبارة عن الضابط [8] أما المعنى فلا خلاف فيه. انتهى [9].

([1] مستدرك الوسائل. (المجلد 3. ص 272. الباب 29 الحديث 1.

[2] أي رواية السكوني المشار إليها في الهامش 9 ص 326.

[3] أي حملا لهذه الرواية على ذلك وهو التفريط.

[4] وهي رواية السكوني المشار إليها في الهامش 9 ص 326.

[5] أي عبر بالليل كناية عن تفريط المتلف. فإنه إذا أتلفت دابته مال الغير ليلا كان ذلك من تفريط مالكها لا محالة فيكون ضامنا لما أتلفه.

بخلاف ما أتلفته نهارا. فحيث كان الزرع محفوظا ومراقبا فتلفه مستند إلى صاحب الزرع، لأنه مفريط.

[6] لأن قيد (التفريط (في كلام المتأخرين (كابن إدريس وابن سعيد والعلامة (لم يكن منافيا لاطلاق القدماء القائلين بالضمان من دون اعتبار التفريط.

حيث إنهم عبروا بالليل. وهذا التعبير كناية عن التفريط.

[7] أي في باب الزرع.

[8] وهو (التفريط).

[9] أي ما أفاده (المصنف (رحمه الله في هذا الباب.

ولا يخفى ما فيه [1] وكيف كان فالأقوى اعتبار التفريط وعدمه.
(وروى (محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام) في بغير بين أربعة عقلة أحدهم فوقع في
بئر فانكسر: أن على الشركاء ضمان حصته، لأنه حفظ وضيعوا [2] روى (ذلك أبو جعفر
عليه السلام) عن أمير المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه وهو مشكل [3] على اطلاقه، فإن
مجرد وقوعه أعم من تفريطهم فيه، بل من تفريط العاقل [4]، ومن ثم [4] أوردها المصنف
كغيره بلفظ الرواية.
ويمكن حملها [6] على ما لو عقلة وسلمه إليهم ففرطوا، أو نحو ذلك والأقوى ضمان المفرط
منهم، دون غيره، والرواية [7] حكاية في واقعة محتملة للتأويل.

-
- [1] أي في توجيه (المصنف). (فإن جعل التعبير بالليل كناية عن تفريط صاحب الدابة.
والتعبير بالنهار كناية عن تفريط صاحب الزرع تسامح ظاهر، لعدم الاحتياج إلى هذه الكناية
البعيدة، بل كانوا يعبرون بلفظ التفريط الذي هو أصرح وأشمل.
([2] الوسائل. (الجزء 19. ص 207. الحديث 1.
[3] أي العمل باطلاق هذه الرواية مشكل. نظرا إلى ضعف سندها فربما لم يكن التفريط من
الثلاثة، أو كان التفريط من الذي عقل البعير. وعلى أية حال فليس ما في الرواية المشار إليها
في الهامش 2 مطابقا لما لدينا من القواعد.
[4] حيث عقلة في موضع محتمل الوقوع في البئر بسبب العقل.
[5] أي ومن أجل إمكان التفريط من ناحية العاقل.
[6] أي حمل هذه الرواية المشار إليها في الهامش 2.
[7] وهي المشار إليها في الهامش 2.